التأصيل الفقهي لأهم التدابير الاحترازية المتخذة

في

مواجهة فيروس كورونا المستجد.

(دراسة مقارنة)

إعداد

د. كارم أبو اليزيد أحمد محمود

مدرس الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون

بالقاهرة – جامعة الأزهر

أستاذ الفقه المساعد في كلية الشريعة والقانون

بجامعة جازان - المملكة العربية السعودية

تفاؤلاً

- **أول باب للبخاري في كتاب الطب(بَابُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)[١]**
- **إعظاماً للشريعة الغراء باستيعابها لكل جديد ، وإصلاحها لكل زمان ومكان**

يقول الإمام الشافعي – رحمه الله -:

"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا و في كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[٢]

- **يقول عالم الفيروسات باولو فيرا ردي : إنه طالما أن الفيروسات خارج الجسم فإنه يمكن قتلها بالماء والصابون، ولكن عندما يصيب جسمك يصبح الأمر أكثر صعوبة[٣].**

---

(١) ٧/ ١٢٢
(٢) الرسالة ١/١٩.
(٣) مجلة الحرة ١٦ مارس ٢٠٢٠ رابط https://www.alhurra.com/health/٢٠٢٠/٠٣/١٦

التأصيل الفقهي لأهم التدابير الاحترازية المتخذة

في مواجهة فيروس كورونا المستجد.

(دراسة مقارنة)

كارم أبو اليزيد أحمد محمود

كلية الشريعة والقانون ، القاهرة ، جامعة الأزهر، مصر .

كلية الشريعة والقانون ، جامعة جازان ، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني :Dr.karem٢٠٥@yahoo.com

ملخص :

الحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله . وبعد .

فقد وضع الله بفيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩) ، هذا الفيروس الصغير الذي لا يرى إلا بالمجاهر التي تكبره آلاف المرات ، وضع الإنسان أمام حجمه الحقيقي ، وضعفه البشر ، فإنه مهما تفتق ذهنه عن الجديد في عالم التكنولوجيا ، وصناعة السلاح ، وامتلاك الفتاك المدمر منه؛ فإنه لازال حتى هذه اللحظة يقف عاجزاً حائراً أمام هذا الفيروس الصغير.

لكن هذه الجائحة في الوقت ذاته أظهرت روعة وعظمة الشريعة الإسلامية ، في سبقها وصلاحيتها لكل زمان ومكان، فما من قضية تحدث، و لا نازلة تحل بالأمة إلا و لها حكم في هذه الشريعة العظيمة، إما نصاً أو استنباطاً من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة و مقاصدها العامة .

فقد أظهرت هذه الجائحة سبق الشريعة الإسلامية غيرها إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج.

كما أن هذه الشريعة الغراء أتاحت للإمام أن يختار ما يراه مناسباً من الإجراءات للحفاظ على حياة الناس من حجر صحي ، أو منع للاختلاط الاجتماعي ، أو تعليق للعمرة والزيارة ، وتعليق للجماعات والجمع ، والتباعد بين المصلين ، ولبس للكمامة ، وغير ذلك .

وأنه يجب على الرعية الالتزام بأوامر ولي الأمر ، والانصياع لها ؛ لأنه أمر يتعلق بعموم الناس ، وكل ما كان كذلك فمرده إلى الإمام .

الكلمات المفتاحية : تدابير ، احترازية ، فيروس ، كورونا المستجد ، معدي ،أمراض ، وقاية .

Juridical Foundations of Preventive Measures Taken in Confronting Covid-١٩

(A Comparative Study)

Karem Abou-Elyazid Ahmed Mahmoud

Lecturer in Comparative Jurisprudence

Faculty of Shari'a and Law, Alazhar University, Cairo

Faculty of Shari'a and Law, Jazan University, Saudi Arabia

E-mail: Dr.karem٢٠٥@yahoo.com

Abstract:

Praise be to Allah. Prayers and peace be upon his messenger.

Allah had created the new coronavirus (COVID-١٩), this tiny virus that can't be seen unless we magnify the images thousands times under a microscope. Having created this virus made the human being to realize how weak he/she is. However, and despite someone's being skilled and knowledgeable in different fields as that of the technology world and weapons invention , yet he/she is seen to be incapable to confront this tiny virus.

In the meanwhile, this pandemic showed us the magnificence and the greatness of the Islamic Shariah (Islamic law) as it is applicable and valid for different incidents in different periods of time.

This Pandemic had proved us that the Islamic Shariah has the superiority over many other laws or organizations to offer healthy habits to protect ourselves from the infectious diseases . Islamic Shariah also urged us to be cautious from

these diseases and also to prevent the spread of these diseases to avoid any possible harm.

Further, Shariah had allowed the Imam (a ruler , Islamic leader or any person in charge) to choose what he finds as good procedures to save people's lives such as quarantine , not to socialize, the suspension of Umrah and pilgrimage, the suspension of praying inside mosques, keeping the distance socializing while praying, wearing masks etc.

Hence, people have to follow and obey the orders given by the ruler since these orders are related to the people themselves and also for their benefits. Thus, any such orders are always issued by the ruler himself.

Key words: measures , precautionary , virus , emerging corona, contagious , diseases, prevention.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، اللهم لك الحمد على نعمة الإسلام والايمان .ولك الحمد أن جعلتنا من أمة محمد عليه الصلاة والسلام.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، عالم الغيب والشهادة، وكل شيء عنده بمقدار، وأشهد أن نبينا محمدًا عبد الله ورسوله المصطفى المختار، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة ، وكشف الله به الغمة، صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه البررة الأطهار، والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد.

لقد وضع الله بفيروس كورونا المستجد ، هذا الفيروس الصغير الذي لا يرى إلا بالمجاهر التي تكبره آلاف المرات ، وضع الإنسان أمام حجمه الحقيقي، وضعفه البشري ، وأنه مهما تكبر وتجبر، وشيد وعمر، وتفتق ذهنه عن الجديد في التكنولوجيا، وصناعة السلاح، وامتلاك الفتاك المدمر منه؛ فإنه لازال حتى هذه اللحظة يقف عاجزاً حائراً أمام هذا الفيروس الصغير.

(وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْبَشَرِ)[1]، فهذه الجائحة ذكرى للبشر؛ لعلهم يتذكرون ويعتبرون؛ ليستيقظوا من غفلتهم ويعيدوا حساباتهم من جديد نحو معاني القوة والضعف، والحق والباطل .

إن الابتلاء بنوعيه – السار والضار– من سنن الله – عز وجل – في هذه الفانية، والتي من حكمه أن يرجع الإنسان إلى ربه، ويثوب إلى رشده، ثم يستقيم فتستقم معه الحياة، فيهنأ في الآخرة بالجنة ورضا مولاه، قال تعالى: **(وَبَلَوْنَاهُمْ بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)** [2]، يقول ابن عطية – رحمه الله تعالى – في تفسيره : (وبلوناهم معناه امتحناهم، وبالحسنات الصحة والرخاء ونحو هذا مما هو بحسب رأي ابن آدم ونظره، والسيئات مقابلات هذه، وقوله: لعلهم أي بحسب رأيكم لو شاهدتم ذلك، والمعنى لعلهم يرجعون إلى الطاعة ويتوبون من المعصية.) [3]

لقد اتخذت دول العالم التي أصابتها الجائحة إجراءات مشددة وصارمة؛ لمحاصرة هذا الفيروس: من حجر صحي، ومنع للاختلاط المجتمعي، وتعليق للمنافذ والمعابر، وغير ذلك، إلا ما دعت إليه الحاجة والضرورة، وأصاب الناس الهلع والرعب، وبلغت القلوب

([1]) المدثر: جزء من الآية ٣١
([2])الأعراف : جزء من الآية ١٦٨ .
([3]) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لابن عطية ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣.

الحناجر مما يشاهد ويسمع عن إصابات وضحايا الفيروس، الذي سخر العالم كل إمكانيته؛ لإيجاد لقاح له فلم يفلح حتى الآن.

وإن من منح الله – عز وجل – في هذه المحنة أنها أظهرت روعة وعظمة الشريعة الإسلامية، ليس فقط في صلاحيتها في كل زمان ومكان ، ولكنها وفقط هي المصلحة للزمان والمكان، فما من قضية تحدث، و لا نازلة تحل بالأمة إلا و لها حكم في هذه الشريعة العظيمة، إما نصاً أو استنباطاً من خلال تلك النصوص على ضوء مبادئ الشريعة ومقاصدها العامة، لذلك يقول الإمام الشافعي – رحمه الله - :"فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1]

فقد أظهرت هذه الجائحة سبق الشريعة الإسلامية غيرها إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، والاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج ، وهو ما دفعني إلى الكتابة لهذا البحث المتواضع.

سبب باختيار الموضوع :

إن سبب اختياري لهذا الموضوع هو المساهمة في إبراز روعة وسبق الشريعة الإسلامية في معالجة مثل هذه النوازل، من خلال تناول جانب واحد فقط من جوانب هذا الموضوع، الذي تتطلب جوانبه المختلفة الكثير من البحث والدراسة.

هذا وقد اقتضت طبيعة هذا البحث أن ينتظم عقده في مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وتوصيات، وفهارس.

أما المقدمة: ففي التعريف بالموضوع، وسبب اختياره ،وخطة بحثه، أما المباحث الثلاث فجاءت على النحو التالي:

المبحث الأول: في التعريف بالأمراض المعدية و الفيروسات ، وأحاديث العدوى جمعاً وتوفيقًا، وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في تعريف المرض المعدي لغة وشرعاً وطباً، وفيه فرعان:

الأول: تعريف المرض المعدي لغة وشرعًا.

الثاني : تعريف المرض المعدي طبًا.

المطلب الثاني: بيان ماهية الفيروسات ، ومنها فيروس كورونا المستجد ، وتاريخ تطوره ، وطرق انتقاله وكيفية توقيه، وذلك من خلال أربعة فروع :

([1]) الرسالة ١٩/١.

الفرع الأول: بيان ماهية الفيروسات.

الفرع الثاني: بيان ماهية فيروس كورونا المستجد - كوفيد١٩ -.

الفرع الثالث: تاريخ تطور فيروسات كورونا.

الفرع الرابع: طرق انتقال مرض كورونا المستجد، مع بيان كيفية التوقي منه.

المطلب الثالث : أحاديث العدوى جمعاً وتوفيقاً.

المبحث الثاني : السُبُل الوقائية العامة في مكافحة الأمراض المعدية ،وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحفاظ على النفس إحدى الضروريات الخمس .

المطلب الثاني : السُبُل الوقائية العامة من العدوى قبل وقوعها، وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز التنفسي.

الفرع الثاني: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز الهضمي.

الفرع الثالث: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز التناسلي.

الفرع الرابع: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية بتحريم أكل الخبائث، والمنع من اقتناء بعض الحيوانات لغير حاجة كالكلاب، والتحرز من لعابها.

المبحث الثالث : التأصيل الفقهي لأهم التدابير الاحترازية المتخذة في مواجهة فيروس كورونا المستجد، وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: الحجر الصحي وفيه فرعان:

الفرع الأول: في معناه ، وأهميته ، والأصل في مشروعيته ، وحكمته .

الفرع الثاني: الفرع الثاني: في آراء الفقهاء في الدخول الخروج من وإلى البلاد الموبوءة لمن كان قد أراد الدخول إليها أو الخروج منها.

المطلب الثاني : التباعد الاجتماعي وعدم المخالطة للمريض أو غيره .

المطلب الثالث: **تعليق العمرة والزيارة ، وفيه فرعان :**

الفرع الأول : في فضل الحرمين ، وقرار التعليق .

الفرع الثاني :الحكم الفقهي لتعليق العمرة والزيارة :

المطلب الرابع :قصر الحج على من بداخل المملكة فقط، وبأعداد محدودة، وباشتراطات واحترازات معينة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في ركن الحج، وقرار القصر .

الفرع الثاني: الحكم الفقهي :

المطلب الخامس: تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراءٍ احترازي من فيروس كورونا المستجد، و هو ما سأوضحه – إن شاء الله تعالى - من خلال فرعين:

الفرع الأول: في بيان فضلهما، وطرفٍ من أحكامهما.

الفرع الثاني : الحكم الفقهي في تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراء احترازي من فيروس كورونا المستجد.

المطلب السادس : التباعد بين الصفوف والمصلين :

وفيه فرعان:

الفرع الأول: في تفضيل الأمة بالصفوف، وبيان المراد بتسوية الصفوف، وحكمته، وحكمه:

الفرع الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في التباعد بين المصلين في الصلوات الجماعية كإجراء احترازي؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد: -

المطلب السابع: ارتداء الكمامة أثناء الصلاة؛ كإجراء احترازي من فيروس كورونا:

أما الخاتمة فتضمنت أهم نتائج البحث .

التوصيات.

وأخيرا فهرس المراجع والموضوعات.

المبحث الأول

في التعريف بالأمراض المعدية و الفيروسات ، وأحاديث العدوى جمعاً وتوفيقاً

وذلك من خلال ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف المرض المعدي لغة وشرعًا وطباً

أولا: المرض المعدي في اللغة: هو من العدو، ومن معانيه المجاوزة والتعدي إلى الغير، ففي مختار الصحاح: (عداه) يعدوه (عدوًا) جاوزه. و(التعدي) مجاوزة الشيء إلى غيره يقال: (عداه تعديةً فتعدى) أي تجاوز، وفي معجم اللغة العربية: أعدى فلانًا خلقه أو مرضه: أصابه بالعدوى، نقل إليه المرض أو الخلق، أكسبه مثله.

والمرض المعدي : هو الذي يمكن أن ينتقل من كائن حي إلى كائن آخر بطريقة مباشرة أو عن طريق كائن ثالث وسيط[١].

ثانيا : تعريف المرض المعدي شرعاً: لا يكاد يختلف تعريف المرض المعدي شرعاً عن التعريف اللغوي من حيث المقصود منه، يقول القسطلاني في تعريف العدوى: مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره[٢]

ثالثاً: تعريف المرض المعدي طباً : الأمراض المعدية هي التي تصيب أيًا من الكائنات الحية، كالإنسان ويكون المسبب قابلاً للانتقال من كائن لآخر، كما أنها أمراض تضعف الجهاز المناعي بشكل حاد، وتؤثر عليه وتهدم طاقاته، وتنشأ العدوى عند دخول أجسام غريبة إلى جسم الإنسان مثل البكتيريا، والفيروسات، والطفيليات والفطريات والتي تؤثر بدورها على فعالية الجهاز المناعي للجسم المصاب وتضعفه[٣].

---

(١) مختار الصحاح، للإمام الرازي ١ /٢٠٣، معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد ج١٤٧٢/٢، مادة عدو، ج٢٠٨٨/٣، مادة مرض .

(٢) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ٣ /٣٩٧ ، وانظر أيضاً: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى ٢٧٣/٢١.

(٣) جريدة الخليج، ملحق صحة وطب، الأمراض المعدية، تاريخ النشر١٥/١٠ /٢٠١٧، رابط: http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/fc٥٢٩٦d٠-٤٧ec-٤٣e٠-٨b٥٨-b٥b٢٣٦ef٨a٣٦

مسببات الأمراض المعدية: معظم الأمراض المعدية يتسبب فيها نوعان من الجراثيم: البكتيريا أو الفيروسات، ومن علاجات العدوى البكتيرية المضاد الحيوي، لكنه لا يعالج العدوى الفيروسية، ومن العدوى التي يسببها الفيروس: الزكام، والأنفلونزا، وأغلب حالات احتقان الحلق[١].

المطلب الثاني

بيان ماهية الفيروسات ومنها فيروس كورونا المستجد ، وتاريخ تطوره، وطرق انتقاله وكيفية توقيه

وذلك من خلال أربعة فروع :

الفرع الأول: بيان ماهية الفيروسات: الفيروس كائن دقيق سريع الانتشار، لا يرى بالمجهر العادي، وقد يكون وسطًا بين الحي وغير الحي، منه أنواع عديدة، تحدث الكثير من الأمراض المعدية، كالجدري والحصبة، وشلل الأطفال ونحوها، كفيروس الإيدز والأنفلونزا

وعلم الفيروسات: هو العلم الذي يتناول دراسة الفيروسات والأمراض الفيروسية [٢]

وهو اسم لاتيني، معناه السم أو السائل اللزج، وهو عبارة عن طفيل صغير جداً لا يستطيع أن يتكاثر بمفرده، ولكنه عند إصابة خلية العائل يستطيع توجيه الخلية لإنتاج العديد من الفيروسات، ويعتبر العالم الروسي إيفانوفسكي هو مكتشف الفيروسات، وذلك في عام ١٨٩٢م .

وهي – كما تقدم - عبارة عن جزيئات غير حيه خارج العائل، وتكون حية داخل العائل، سواء كان هذا العائل إنسان أو نبات أو حيوان، و يمكن أن تصيب الفيروسات جميع أنواع أشكال الحياة، من الحيوانات والنباتات إلى الكائنات الحية الدقيقة مثل البكتيريا، فالفيروس يهاجم الخلايا الحية ويستخدم مكوناتها في التكاثر، وخلال عملية تكاثر الفيروس قد تتم عملية التكاثر بدقة، وقد يحدث بعض التغيرات أو التحورات خلال عملية تكاثر الفيروس، مما يعرف بحدوث الطفرات (عبارة عن تغيرات جينية فى تركيب الفيروس)، هذه القدرة على التحور هي المسؤولة عن قدرة بعض الفيروسات على التغيير بشكل طفيف في كل شخص مصاب، مما يجعل العلاج صعبًا. والفيروسات تتسبب في العديد من الإصابات البشرية الشائعة، وهي مسؤولة أيضًا عن عدد من

---

(١) الهيئة العامة للغذاء والدواء ، رابط
https://old.sfda.gov.sa/ar/mobile/pages/viewarticle.aspx?url=/ar/drug/awareness/news/Pages/about_antibiotics.aspx

(٢). معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل ١٧٥٩/٣.

الأمراض النادرة. تتراوح الأمثلة على الأمراض الفيروسية من نزلات البرد ، التي يمكن أن تسببها أحد الفيروسات الأنفية، إلى الكوفيد١٩، الذي يسببه بعض أنواع الفيروسات التاجية المسمى ب كورونا٢ أو(سارس كوف-٢) واختير هذا الاسم لإرتباط الفيروس جينيا بفيروس كورونا الذى سبب فاشية متلازمة الالتهاب الرئوى الحاد الوخيم (سارس) فى عام ٢٠٠٣ غير أن الفيروسان مختلفان رغم إرتباطهما الجينى[١]

الفرع الثاني : بيان ماهية فيروس كورونا المستجد - كوفيد١٩ - :

يشير مصطلح كوفيد-١٩ إلى المرض الذي يسببه الفيروس التاجي المستجد لعام ٢٠١٩. وقد صيغ الاسم بالشكل التالي: "كو" من كلمة كورونا (تاجي)، و "في" من فيروس، و "د" من كلمة مرض disease بالإنجليزية. وهذا المرض تسببه سلالة جديدة من الفيروسات التاجية تم التعرف عليها لأول مرة في ووهان في الصين.

وفى ١١مارس٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي كوفيد ١٩هو حالة جائحة عالمية ،وهذه أول جائحة يسببها فيروس كورونا، وهو أول تسمية من نوعها منذ إعلان أنفلونزا الخنازير عام ٢٠٠٩م، وهو ليس مؤشراً على أن الفيروس أصبح أكثر فتكاً، بل هو اعتراف باتساع مدى الانتشار الجغرافي للمرض.

أعراضه : يمكن أن تتضمن الأعراض الحمى والسعال وضيق التنفس. وفي الحالات الشديدة، يمكن للمرض أن يتسبب بالتهاب الرئة أو صعوبة التنفس، كما يمكن أن يتسبب بالوفاة في حالات أقل.

وتتشابه هذه الأعراض مع أعراض الإنفلونزا أو الزكام العادي، وهما أكثر انتشاراً بكثير من مرض 'كوفيد-١٩' - ولهذا يلزم إجراء فحوصات للتأكد ما إذا كان الشخص مصاباً بمرض 'كوفيد-١٩'، ومن أهم إجراءات الوقاية الرئيسية: غسل اليدين بصفة متكررة، والنظافة الصحية التنفسية (احتواء السعال أو العطس بثني الكوع لتغطية الفم أو بمنديل ورقي ثم إلقاء المنديل بسلة مهملات مقفلة)، والتباعد الاجتماعي[٢].

---

(١). موقع الطبي، رابط : https://altibbi.com/ ، مجلة العلوم الحقيقية، ديمتري ايفانوفسكي مكتشف الفيروسات ،رابط : http://real-sciences.com/ ، بحث علمي عن الفيروسات /كتابة إيمان الحياري-آخر تحديث:٢٧ أبريل ٢٠١٩منشور في موقع موضوع، رابط: https://mawdoo٣.com،موقع ويكيبيديا، رابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢) مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): ما الذي ينبغي أن يعرفه الآباء والأمهات،كيف تحمي نفسك وأطفالك، مقال على موقع يونيسيف ، رابط : https://www.unicef.org/ar ،منظمة الصحة العالمية ، رابط : https://www.who.int/ar/dg/speeches/detail/who-director-general-s-opening-remarks-at-the-media-briefing-on-covid-١٩-١١-march-٢٠٢٠، ورابط جائحة انفلونزا الخنازير لمنظمة الصحة العالمية: https://www.who.int/mediacentre/news/statements/٢٠٠٩/h١n١_pandemic_phase٦_٢٠٠٩٠٦١١/ar/.

الفرع الثالث : تاريخ تطور فيروسات كورونا :

تم اكتشاف فيروسات كورونا في عقد ١٩٦٠م، وأول هذه الفيروسات المكتشفة : فيروس التهاب القصاب المعدي في الدجاج ، وفيروسان في البشر لشخصين كانا مصابين بالزكام، سمي الفيروس الأول بـ (E٢٢٩)، والثاني بـ (OC٤٣) ، منذ ذلك الحين تم تحديد عناصر أخرى لهذه العائلة بما في ذلك سارس سنة ٢٠٠٣م ، وفيروس كورونا البشري (NLB٣)، وفيروس كورونا البشري (HKUL) سنة ٢٠٠٥م، وفيروس كورونا ميرس سنة ٢٠١٢م، وفيروس كورونا الجديد (NCOV-٢٠١٩)، ومعظم هذه الفيروسات لها دور في عدوى خطيرة للجهاز التنفسي، ربما تؤدي إلى الوفاة[١] .

الفرع الرابع : طرق انتقال المرض ، مع بيان كيفية التوقي :

يمكن أن يلقط الأشخاص عدوى كوفيد-١٩ من أشخاص آخرين مصابين بالفيروس. وينتشر المرض بشكل أساسي من شخص إلى شخص عن طريق القطيرات الصغيرة التي يفرزها الشخص المصاب بكوفيد-١٩ من أنفه أو فمه عندما يسعل أو يعطس أو يتكلم. وهذه القطيرات وزنها ثقيل نسبياً، فهي لا تنتقل إلى مكان بعيد وإنما تسقط سريعاً على الأرض. ويمكن أن يلقط الأشخاص مرض كوفيد-١٩ إذا تنفسوا هذه القطيرات من شخص مصاب بعدوى الفيروس. لذلك من المهم الحفاظ على مسافة متر واحد على الأقل (٣أقدام) من الآخرين. وقد تحط هذه القطيرات على الأشياء والأسطح المحيطة بالشخص، مثل الطاولات ومقابض الأبواب ودرابزين السلالم. ويمكن حينها أن يصاب الناس بالعدوى عند ملامستهم هذه الأشياء أو الأسطح ثم لمس أعينهم أو أنفهم أو فمهم. لذلك من المهم غسل المواظبة على غسل اليدين بالماء والصابون أو تنظيفهما بمطهر كحولي لفرك اليدين منه[٢].

---

(١) موقع ويكيبيديا ، رابط : https://ar.wikipedia.org/wiki/

(٢){ منظمة الصحة العالمية ، رابط : https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-٢٠١٩/advice-for-public/q-a-coronaviruses موقع مايو اكلينك ، رابط : https://www.mayoclinic.org/ar/diseases-conditions/flu/expert-answers/infectious-disease/faq-٢٠٠٥٧٩٠٧ ، مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة { www.who.int › advice-for-public › q-a-coron/ }

إذاً المرض ينتقل بطريقين:

الأول مباشر: عن طريق الرزاز المتطاير بالسعال أو العطس من شخص مصاب بالمرض إلى شخص آخر.

الثاني: طريق غير مباشر: بلمس شيء لمسه شخص مصاب بالمرض ثم وضع يده على أنفه أو فمه أوحك عينه .

المطلب الثالث

أحاديث العدوى جمعاً وتوفيقاً[1]

وردت أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تنفي العدوى ، وأخرى تحث على أخذ الحيطة والحذر ممن كان مريضاً مرضاً معدياً، بل والبعد عنه، مما قد يوهم ظاهره التعارض، ففي صحيح البخاري كتاب الطب ، باب الجذام، وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ »[2]

وفي نفس الكتاب، باب لاصفر: أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ [3] وَلَا هَامَةَ» فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بَالُ إِبِلِي، تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظِّبَاءُ، فَيَأْتِي البَعِيرُ الأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيُجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الأَوَّلَ؟» [4]

وللشيخين عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لَا عَدْوَى » ويحدث مع ذلك «لاَ يُورِدَنَّ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» بمثل حديث يونس[5]

وعند الترمذي عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيد مجذومٍ فأدخله معه في القصعة، ثم قال: «كل بسم الله، ثقةً بالله، وتوكلًا عليه»: يقول الترمذي معلقاً: (هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمدٍ، عن المفضل بن فضالة والمفضل بن فضالة هذا شيخٌ بصريٌ، والمفضل بن فضالة شيخٌ آخر مصريٌ

---

(1) اقتصرت في ذلك على الروايات الواردة في الصحيحين .
(2) صحيح البخاري ١٢٦/٧ ح٥٧٠٧.
(3)الصفر داء يصيب البطن ، وقيل هو شهر صفر كانوا يتشاءمون به ويبدلونه بالمحرم ، لسان العرب ٤/ ٤٦٠ ،٤٦٣ ، غريب الحديث لابن سلام ج١/ ٢٥، ٢٦.
(4) ٧ / ١٢٨ ح ٧٥١٧ ، وانظر أيضا: صحيح مسلم ٤ /١٧٤٣ ح٢٢٢٠.
(5) صحيح البخاري ١٣٨/٧ح٥٧٧١، صحيح مسلم ٤ /١٧٤٤، ح٢٢٢١.

أوثق من هذا وأشهر وقد روى شعبة هذا الحديث، عن حبيب بن الشهيد، عن ابن بريدة، أن عمر، أخذ بيد مجذومٍ، وحديث شعبة أشبه عندي وأصح)[1]

التوفيق: هذا التعارض الظاهري لا أساس له ؛ إذ المقصود أن هذه الأمراض لا تعدي بنفسها دون إرادة الله عز وجل ؛وفي هذا يقول العلامة ابن حجر: .... المسلك الخامس أن المراد بنفي العدوى أن شيئًا لا يعدي بطبعه نفيًا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافةٍ إلى الله فأبطل النبي صلى الله عليه وسلم اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم إن الله هو الذي يمرض ويشفي ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ففي نهيه إثبات الأسباب وفي فعله إشارةٌ إلى أنها لا تستقل بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها فلا تؤثر شيئًا وإن شاء أبقاها فأثرت ويحتمل أيضًا أن يكون أكله صلى الله عليه وسلم مع المجذوم أنه كان به أمرٌ يسيرٌ لا يعدي مثله في العادة[2].

شبهة وردها:

للشيخين – رحمهما الله تعالى - حديث فيه نفي لوقوع الطاعون في المدينة مع أن المدينة فيها الكثير من حالات كورونا المستجد

فللبخاري – رحمه الله تعالى - عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ يَدْخُلُ المَدِينَةَ المَسِيحُ، وَلاَ الطَّاعُونُ»(٣)

و للبخاري – رحمه الله تعالى - في باب لا يدخل الدجال المدينة ، ومسلم – رحمه الله تعالى - في باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « عَلَى أَنْقَابِ المَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ، وَلَا الدَّجَّالُ »(٤)

أقول: قد يجاب عن ذلك بجوابين:

الأول: قيل أن المراد بالطاعون هو وخز الجن للإنس، وهم لا يستطيعون ذلك في المدينة، فمن تفسيرات الطاعون أنه وخز الجن للإنس، فعن عائشة: ذكر الطاعون فذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « وَخْزَةٌ تُصِيبُ أُمَّتِي مِنْ أَعْدَائِهِمْ مِنَ الْجِنِّ

---

(١) سنن الترمذي ٢٦٦/٤ ح ١٨١٧.
(٢) فتح الباري ١٠/ ١٦٠ ، ١٦١ .
(٣) ٧ /١٣٠ح ٥٧٣١.
(٤) صحيح البخاري ٩/ ٦١ ح ٧١٣٣ ، صحيح مسلم ١٠٠٥/٢ ح ١٣٧٩.

غُدَّةٌ كَغُدَّةِ الإبِلِ، مَنْ أقَامَ عَلَيْهَا كَانَ مُرَابِطًا ، وَمَنْ أُصِيبَ بِهِ كَانَ شَهِيدًا وَمَنْ فَرَّ مِنْهُ كَالْفَارِّ مِنَ الزَّحْفِ »[1]

الثاني: أن المراد أن الله لا يستأصلهم بالموت بالطاعون الذى كان من عقوبات بنى إسرائيل كما قال ابن بطال، ويقول القرطبي في المفهم عن ذلك فيما نقله عنه ابن حجر – رحمهما الله تعالى- فقال: (المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف)[2]

([1]) ضعفه أبو يعلى الموصلي في مسنده ، مسند أبي يعلى ٩ / ١٢٥، ح ٤٦٦٤ ، وانظر أيضاً :المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ٣١٥/٤ ، ح ١٦٢٠.

([2])شرح صحيح البخارى لابن بطال المؤلف ١٠ /٤٥١ ، فتح الباري ١٩٠/١٠.

المبحث الثاني

السُبُل الوقائية العامة في مكافحة الأمراض المعدية

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحفاظ على النفس إحدى الضروريات الخمس

المطلب الثاني : السُبُل الوقائية العامة من العدوى قبل وقوعها.

المطلب الأول

الحفاظ على النفس إحدى الضروريات الخمس

إن حفظ النفس وصيانتها عن كل ما يضرها هي إحدى مقاصد الشريعة الخمسة التي عليها مدار أحكام الشريعة الإسلامية، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال، بل إن كل الشرائع السماوية أتت من أجل هذه الخمس، يقول الامام الشاطبي – رحمه الله – : (فقد اتفقت الأمة -بل سائر الملل- على أن الشريعة وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس -وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل- وعلمها عند الأمة كالضروري) [١]

ويقول الشيخ التويجري : (اعتنى الإسلام بحفظ الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع الإلهية على حفظها، وهي: حفظ الدين .. والنفس .. والعقل .. والعرض .. والمال، واعتبر التعدي عليها جناية وجريمة تستلزم عقاباً مناسباً، يحقق الأمن، ويمنع الفساد والعدوان والظلم، وبحفظ هذه الضروريات يسعد المجتمع، ويطمئن كل فرد فيه.) [٢]

وفي الحفاظ على النفس يقول الحق تبارك وتعالى **(وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً)**[٣]

فالآية الكريمة: فيها نهي عن تعريض الإنسان نفسه للخطر مما فيه إتلافها، أو لحوق أي ضرر بها، كذا هو منهي عن تعريض غيره للخطر بالقتل، أولما فيه ضرر، لأن قتل غيره هو قتل لنفسه ، فعلى هذا يجب على كل إنسان أن يحمي نفسه من خطر أي مرض معد، وكذلك حماية غيره من تعريضه لذلك بأي شكل من الأشكال .

([١])الموافقات ١/ ٣٠ .

([٢])مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ،المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،ج٢/٩٢٤ .

([٣])النساء ، جزء من الآية ٢٩ .

يقول الإمام الطبري – رحمه الله تعالى – حول كل هذه المعاني:(يعني بذلك جل ثناؤه: "ولا تقتلوا أنفسكم"، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض. وجعل القاتل منهم قتيلا في قتله إياه منهم بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.) [١]

فالإنسان لا يجوز له أن يجازف بحياته أو حياة غيره بأي نوع من أنواع المجازفة ، كأن يتجاهل التدابير الاحترازية لمثل هذه الجائحة ، ولعل هذه المجازفة تعني الغرر الذي ذكره ابن عطية – رحمه الله تعالى – في هذا النص ، إذ يقول-رحمه الله تعالى -: (فأجمع المتأولون أن المقصد بهذه الآية النهي عن أن يقتل بعض الناس بعضها، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، أو بأن يحملها على غرر ربما مات منه، فهذا كله يتناوله النهي .) [٢]

يقول د. محمد بكري أبوزيد – رحمه الله تعالى- :(فاعلم أن " حفظ النفس " بما أنه من مقاصد الشرع الكلية ومقاصده الضرورية، فقد أحاطته الشريعة بكل ما يمنع النيل من هذه الصيانة والحفظ في إطارات كلية وجزئية) [٣]

على أن الإنسان إذا تعرضت نفسه للخطر من نحو مرض أو غيره، ولم يأخذ بالأسباب التي بها يستدفع هذا الخطر كان آثماً عاصيا، يستحق عقاب الله – عز وجل – إلا أن يتغمده الله - عز وجل - برحمته ، ففي الجامع للقرطبي – رحمه الله تعالى - :(وقد قال مسروقٌ: من اضطر إلى أكل الميتة والدم ولحم الخنزير فلم يأكل حتى مات دخل النار، إلا أن يعفو الله عنه. قال أبو الحسن الطبري المعروف بإلكيا: وليس أكل الميتة عند الضرورة رخصةٌ بل هو عزيمةٌ واجبةٌ، ولو امتنع من أكل الميتة كان عاصيا.) [٤]

المطلب الثاني

السُبُل الوقائية العامة من العدوى قبل وقوعها

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بالتحرز من الأمراض المعدية قبل حدوثها؛ لأن الوقاية خير من العلاج، ويقصد بالوقاية هنا تحصين أفراد المجتمع الإسلامي بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت معدية أو وبائية.

---

(١)جامع البيان في تأويل القرآن ٨ /٢٢٩ .
(٢)المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٤٢/٢.
(٣) فقه النوازل ٣٠/٢ .
(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢/ ٢٣٢.

وتقع المسئولية في هذا الأمر على الفرد نفسه، بما يجب عليه من عدم التعرض لأسباب انتقال المرض، كما تقع على الدولة بما يجب عليها من وضع التدابير الوقائية كفرض الوقاية الصحية ونحوها.

وقد جاء في الفقه الإسلامي ما يقتضي الحذر من العدوى ، ففي مجال الزواج ذكر الفقهاء عددا من العيوب التي يفسخ بها الزواج كطريق من طرق الفرار من العدوى ، والوقاية من هذه الأمراض[١]

بل أجاز الإسلام تشريح الجثة للتأكد من وجود أمراض معدية أو وبائية، لاتخاذ الاجراءات والتدابير المناسبة حيال ذلك[٢].

وإليك بعض السُبُل الواقية من الأمراض المعدية لأجهزة الجسم المختلفة ، وبيان ذلك موجزاً من خلال أربعة فروع :

الفرع الأول: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز التنفسي:

هناك الكثير من الأمراض التي يتم انتشارها عن طريق الجهاز التنفسي وهذا إما أن يكون بطريق مباشر او غير مباشر.

فالمباشر : يعني وجود تماس مباشر ما بين الإنسان المريض المصاب والآخر السليم القابل للعدوى، والإصابة هنا تحدث بأمرين : الأول : مباشر بالعطاس: فالعطاس نعمة من الله- عز وجل - وله فوائد، بخلاف التثاؤب؛ يقول البهوتي – رحمه الله تعالى – مبيناً هذه الفوائد:(لأن العطاس يدل على خفة بدنٍ ونشاطٍ، والتثاؤب غالبًا لثقل البدن وامتلائه، واسترخائه فيميل إلى الكسل فأضافه إلى الشيطان لأنه يرضيه، أو من تسببه لدعائه إلى الشهوات) [٣]

فعند البخاري وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: " إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ العُطَاسَ، وَيَكْرَهُ التَّثَاؤُبَ، فَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ، فَحَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ سَمِعَهُ أَنْ يُشَمِّتَهُ، وَأَمَّا التَّثَاؤُبُ: فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَلْيَرُدَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِذَا قَالَ: هَا، ضَحِكَ مِنْهُ الشَّيْطَانُ " [٤]

---

(١). الاختيار لتعليل المختار ، لمحمود بن مودود الموصليي٣ /١١٥، المدونة ،١٤٢/٢، ،الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ج٤٢٠/٢ المغني لابن قدامة ١٨٥/٧، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ، د. حسن عبدالفتاح السيد محمد ص١٩ ، ١٤١٦ه - ٢٠١٥م.

(٢) موسوعة الفقه الإسلامي ، للتويجري ٢ /٧٣٤ .

(٣) كشاف القناع عن متن الإقناع ، للبهوتي ١٥٧/٢ .

(٤) صحيح البخاري ٨/ ٤٩ /ح٦٢٣٣ .

إلا إنه منعاً للعدوى، أو انتقال الأمراض ؛ فقد كان من هديه – صلى الله عليه وسلم – تغطية الوجه، ففي سنن الترمذي عن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا عَطَسَ غَطَّى وَجْهَهُ بِيَدِهِ أَوْ بِثَوْبِهِ وَغَضَّ بِهَا صَوْتَهُ. [١]

الثاني : غير المباشر: حيث إنه يتم عن طريق البصاق واللعاب، وخاصة في داء السل ،وقد أتت التعاليم الصحية من خلال السنة النبوية المطهرة إلى الحض على إتباع التعاليم الصحية وتطبيقها ، وهذا له دور كبير في التخفيف من حدوث تلك الأمراض وانتشارها منها:

عن أنسٍ رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» [٢]

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم : «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ، لَا تُدْفَنُ» [٣]

وقوله صلى الله عليه وسلم دفنها فيه كثير من الإعجاز لأن الكثير من الجراثيم والفيروسات وخاصة جراثيم عصيات السل تحتاج الى الهواء، ودفنها اي منع الاوكسجين عنها يقلل من تكاثرها ونموها (٦)

ومن السبل الواقية أيضا :عدم التنفس والنفخ في الاناء : فللشيخين – واللفظ للبخاري- عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلاَ يَتَنَفَّسْ فِي الإِنَاءِ، وَإِذَا أَتَى الخَلاَءَ فَلاَ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلاَ يَتَمَسَّحْ بِيَمِينِهِ» [٤]

والتنفس في الإناء مكروه في أحد قولين للمالكية، وعند الشافعية والحنابلة ، ومحرم في قول ثان مرجوح عند المالكية، والقول بالكراهة يبدو أنه الأرجح؛ لأن العلة مظنونة وليست محققة، كما

---

(١) يقول الترمذي : (هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ) . سنن الترمذي / ٣٨٣/ ٢٧٤٥ .
(٢)متفق: صحيح البخاري١/٩١/٤١٥ ،صحيح مسلم ١/٣٩٠/٥٥٢ .
(٣) رواه مسلم ١/٣٩٠ / ٥٥٣، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب :٤٥ ، ٤٦. (٦) العدوى بين الطب والإسلام رابط http://drkweider.unityworld.de/
(٤) صحيح البخاري ١/٤٢/ ١٥٣، صحيح مسلم ١/٢٢٥ /٢٦٧ ، ويراجع فيما تقدم : التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ٤٢، ٤٥ ، العدوى بين الطب والإسلام رابط http://drkweider.unityworld.de/

قال الشيخ العدوي – رحمه الله تعالى - [1]

وعلة النهي عن ذلك: ما فيه من استقذار الغير له، وإلحاق الضرر بغيره إذا شرب بعده، يقول الشيخ العدوي – رحمه الله تعالى -: (...أي وأمر مريد التنفس بإبانة القدح عن فيه وقت تنفسه، واختلف في تعليل ذلك فقيل: مخافة أن تبقى فضلةٌ فيتقذرها غيرك. وقيل: مخافة الأذية لأن ريق الإنسان سمٌ على غير صاحبه، فإن قلت: قضية ذلك أن يكون النهي للتحريم لا الكراهة. قلت: ذلك تعليلٌ بالمظنة إذ لو تحقق ذلك لما شك في الحرمة فتدبر.) [2]

حتى لولم يشرب معه غيره، فإن النفس تنبعث منه الفضلات فينتن الإناء لو تكرر ذلك، ويتضرر الإنسان من ذلك[3]

الفرع الثاني: السبل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز الهضمي :

إن هناك الكثير من الأمراض المعدية التي يتم انتشارها عن طريق الجهاز الهضمي، وهذا إما أن يكون: بواسطة التماس المباشر مع مفرغات المريض أي البراز، أو غير المباشر عن طريق تلوث الغذاء والشراب بالبراز، والتلوث بالبراز يكون غالبا بسبب تلوث اليدين، وخاصة عند عدم الاعتناء بنظافتهما بعد التغوط مثلا.

إذًا أهم الأسباب لانتقال العدوى إلى الجهاز الهضمي هي: عن طريق تلوث اليدين، أو تلوث الطعام والشراب ومصادر المياه، أوعن طريق الحشرات وخاصة الذباب والصراصير. [4]

و قد جاءت تعاليم الإسلام للحد من انتشار هذه العدوى ، وبيان ذلك من خلال ما يأتي :

١- نظافة اليدين وخاصة في الحالات التالية:

أ - عند الاستيقاظ من النوم: عن أبي هريرة – رضي الله عنه - «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»[5]

([1]) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ، للشيخ العدوي ٤٦٣/٢ ، روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي ٧/ ٣٤٠ ، ، منار السبيل في شرح الدليل ،المؤلف: لابن ضويان، ٢١٠/٢ .

([2]) حاشية العدوي ٤٦٣/٢ .

([3]) الذخيرة للقرافي ٢٥٨/١٣ .

([4]) العدوى بين الطب والإسلام رابط http://drkweider.unityworld.de/ .

([5]) صحيح البخاري ٤٣/١ /ح ١٦٢ .

ولفظ مسلم: عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده»[١]

آراء الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء:

إن القدر المتفق عليه بين جمهور الفقهاء في غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء هو السنية ، سواء قام من نوم نهار أولم يكن نائما أصلا، وسواء أراد الوضوء أولم يرده[٢]

ودليله قوله – صلى الله عليه وسلم – عن أبي هريرة – رضي الله عنه - «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ، ثُمَّ لِيَنْثُرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» [٣]

ولفظ مسلم : عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»[٤].

أما إذا قام من نوم ليل فقد اختلف الفقهاء في حكم غسلهما قبل إدخالهما إلى قولين :

الأول: يرى الوجوب، وهو رواية عن الإمام أحمد هي الظاهر، وهو اختيار أبي بكر ومذهب ابن عمر وأبي هريرة والحسن البصري [٥].

القول الثاني :يرى الاستحباب، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن الامام أحمد، وبه قال عطاء والأوزاعي وابن المنذر. [٦]

الأدلة

أولاً: أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول بالسنة، وهو قوله – صلى الله عليه وسلم – في لفظ البخاري (.. وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده) وفي لفظ مسلم: (فلا يغمس يده في وضوء حتى يغسلها ثلاثا) .

فأمره يقتضي الوجوب، ونهيه يقتضي التحريم[٧].

---

(١) ٢٢٣/١/ ٢٧٣ .
(٢) الجوهرة النيرة ٥/١، ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١٦/١ ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، للإمام الماوردي ١٠١/١ ، المغني لابن قدامة ،٧٣/١ ، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ٥١ .
(٣) صحيح البخاري ٤٣/١ /ح ١٦٢.
(٤) ٢٢٣/١/ح ٢٧٨ .
(٥) المغني ٧٣/١ .
(٦) الجوهرة ٥/١ بداية المجتهد١٦/١ ، المغني ٧٣/١ .
(٧) المغني ٧٣/١.

والحديث يدل على إرادة نوم الليل؛ لقوله: (فإنه لا يدري أين باتت يده) ، والمبيت يكون بالليل خاصةً، ولا يصح قياس غيره عليه لوجهين: أحدهما: أن الحكم ثبت تعبدًا، فلا يصح تعديته.

الثاني:أن الليل مظنة النوم والاستغراق فيه وطول مدته، فاحتمال إصابة يده لنجاسةٍ لا يشعر بها أكثر من احتمال ذلك في نوم النهار. قال أحمد في رواية الأثرم: الحديث في المبيت بالليل، فأما النهار فلا بأس به[١].

ثانياً: أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول بالكتاب والسنة :

الكتاب : قوله تعالى : **(إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ)** [٢]

وجه الدلالة : ما نقله القرطبي و زيد بن أسلم في تفسيرها: إذا قمتم من نومٍ. ولأن القيام من النوم داخلٌ في عموم الآية، وقد أمره بالوضوء من غير غسل الكفين في أوله، والأمر بالشيء يقتضي حصول الإجزاء به؛ ولأنه قائمٌ من نومٍ، فأشبه القائم من نوم النهار[٣].

السنة: حديث الباب:

وجه الدلالة: الحيث محمولٌ على الاستحباب، لتعليله بما يقتضي ذلك، وهو قوله: «فإنه لا يدري أين باتت يده» وطريان الشك على يقين الطهارة لا يؤثر فيها، كما لو تيقن الطهارة وشك في الحدث، فيدل ذلك على أنه أراد الندب. ولا تختلف الرواية في أنه لا يجب غسلهما من نوم النهار[٤].

المناقشة :

أجيب عما ذكره أصحاب القول الأول : بما ذكره الإمام النووي في المجموع عن الأصحاب: بأن الليل ذكر ؛ لأنه الغالب، ونبه صلى الله عليه وسلم على العلة بقوله لا يدري أين باتت يده وأمر بذلك احتياطًا فلا يكون واجبًا ولا تركه محرمًا كغيره مما في معناه[٥].

---

(١) المغني ٧٣،٧٤/١ .
(٢) المائدة ،جزء من الآية ٦.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ٦ / ٨٢ ، المغني ٧٣/١ .
(٤) المغني ٧٣/١ .
(٥) المجموع شرح المهذب ، ٣ /٣٤٩ .

الرأي المختار

الرأي المختار في ذلك: هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من أن غسل اليدين ليس واجباً من نوم الليل، وإنما سنة فيه كنوم النهار؛ لقوة أدلته، ورد ما استدل به أصحاب القول الأول.

ب - قبل تناول الطعام وبعده: فعن سلمان قال: قرأت في التوراة أن بركة الطعام الوضوء بعده، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بما قرأت في التوراة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بَرَكَةُ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ» [1] ، **والمراد بالوضوء هنا :**المعنى اللغوي: وهو غسل اليدين[2].

آراء الفقهاء في حكم غسل اليدين قبل الطعام وبعده :

اتفق الفقهاء على أنه يسن غسل اليدين بعد الطعام، خاصة إذا كانت فيهما آثار للطعام[3].

ودليل ذلك الحديث المتقدم ، وقوله – صلى الله عليه وسلم- في حديث آخر رواه أبو هريرة – رضي الله عنه -: «إِنَّ الشَّيْطَانَ حَسَّاسٌ لَحَّاسٌ فَاحْذَرُوهُ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ رِيحُ غَمَرٍ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ» [4] .

أما غسل اليدين قبل الطعام فقد اختلف الفقهاء في حكمه إلى ثلاثة أقوال:

الأول: الوجوب : وهو قول المالكية إذا كانت اليدان غير نظيفتان، لتلوثهما بشيء نجس، أو كانتا نظيفتين بشيء طاهر لكن من الممكن أن يضر بغيره إذا أكل معه، كمن يتمخط بيمناه[5]

([1])رواه أحمد وأبو داود والترمذي الذي قال:(وفي الباب عن أنس، وأبي هريرة: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع يضعف في الحديث) ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٩ / ١٣٥ / ح٢٣٧٣٢، سنن أبي داود ٣/ ٣٤٥ ح ٣٧٦١ ، سنن الترمذي ٤/ ٢٨١ح ١٨٤٦.

([2])قوت المغتذي على جامع الترمذي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي ،إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي ١/ ٤٥٧، الناشر: رسالة الدكتوراة - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة، عام النشر: ١٤٢٤ هـ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ٢٧١٣/٢ ، الناشر: دار الفكر، لبنان ،الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

([3]) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نجيم ٢٠٨/٨، حاشية العدوي ٢٤٩/٢ ،الحاوي ٩/ ٥٦١ ،المبدع في شرح المقنع لابن مفلح، ٢٤٠/٦.

([4]) أخرجه الترمذي والذي الذي قال معلقا:(هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه) سنن الترمذي ٢٨٩/٤ ح ١٨٥٩ .

([5]) حاشية العدوي ٢٤٩/٢.

الثاني: الاستحباب : فيكون الغسل قبل الأكل مستحباً بإطلاق عند الحنفية والشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة، وهو مذهب المالكية حال كانت اليدان غير نظيفتان؛ لتلوثهما بشيء طاهر.[١]

الثالث: الكراهة : وهو قول المالكية إذا كانت يداه نظيفتين، ورواية عن الامام أحمد، اختارها القاضي أبو يعلى، لكن ابن عثيمين – رحمه الله تعالى – قيد هذه الكراهة بما إذا لم تكن هناك حاجة ؛ لكونهما نظيفتين، أو لأن سلام الناس لم يكثر له[٢].

أقول : تخريجاً على القول: بوجوب غسل اليدين على النحو الذي تقدم تفصيله عند المالكية **:**فإنه يتوجب على كل إنسان في ظل جائحة كورونا المستجد أن يعتني بنظافة يديه سواء بغسلها جيداً بأي منظف، أو بتعقيمها ؛ تجنباً لانتقال العدوى، خصوصاً، وقد ذكر أهل الاختصاص أن لمس شيء لمسه مريض كورونا المستجد من أسباب الانتقال غير المباشر للعدوى؛ وذلك لأن المقصد من غسل اليدين قبل الطعام هو المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، فكذلك هنا. والله أعلم

ج - عند ملامستهما لأي شئ قذر وخاصة بعد التبول والتبرز: فقد أخرج الترمذي عن ابن عباسٍ، عن خالته ميمونة قالت : «وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلًا، فَاغْتَسَلَ مِنَ الجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ فَأَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَكَ بِيَدِهِ الحَائِطَ، أَوِ الأَرْضَ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ»[٣]

يقول الأحوذي:(وفيه دليلٌ على استحباب مسح اليد بالتراب من الحائط أو التراب بعد الاستنجاء.) [٤]

ومما يدل على سمو هذا الدين ما نشرته جريدة المصري اليوم : أنه وجدت دراسة أجريت بجامعة روتجرز الأمريكية أن ٦٧% من الأشخاص يلتزمون بغسل أيديهم بعد استخدام المرحاض، ورغم أن هذه النسبة ليست قليلة إلا أن الأمر مازال يشكل خطورة على النسبة المتبقة التي لا ترى أهمية في هذه العادة.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٠٨/٨ ، حاشية العدوي ٢٤٩/٢ ،الحاوي ٩/ ٥٦١ ،المبدع في شرح المقنع ٢٤٠/٦.

(٢) حاشية العدوي ٢٤٩/٢ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المرداوي ٨ /٣٢٤ ، الشرح الممتع على زاد المستقنع ، ٣٦٨/١٢ .

(٣)يقول الترمذي :هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن أم سلمة، وجابرٍ، وأبي سعيدٍ، وجبير بن مطعمٍ، وأبي هريرة ١٧٣/١ ح ١٠٣ .

(٤) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،للمباركفوري ٢٩٦/١ .

ويقول البرفيسور دون شافنر، أستاذ علوم الأغذية، بحسب صحيفة نيويورك تايمز إن الحمام مكان مكتظ بالجراثيم والبكتيريا التي قد تصل خطورتها إلى الوفاة، فإذا كان البول البشري به كمية محدودة من البكتيريا ومسببات الأمراض فإن البراز يحمل مسببات الأمراض مثل E. coli، والتهاب الكبد A وB، وأنواع أخرى قد تكون أقل انتشاراً.

ويضيف «شافنر»: «أعلم أننا لا نلامس البول أو البراز بشكل مباشر، ولكن هذ ما نظنه نحن، فهل نضمن كل الأشخاص الذين سبقونا في دخول المرحاض؟!» ويقول إننا قد لا نلامس البول والبراز ولكن كل الأدوات الموجودة داخل الحمام معرضة لهذه الأنواع من البكتيريا والجراثيم، فقد وجدت كثير من الدراسات أن مقابض الصنبور أو الأبواب قد تكون أكثر ضرراً من مقعد المرحاض نفسها.

من ثم فإن غسل اليدين قبل الخروج من الحمام، حتى في حالة عدم التبول أو التبرز، ضرورة لا غنى عنها، فهي خطوة تحد من خطر الإصابة بعدوى قد تصيب بأمراض خطيرة(١).

ويقول عالم الفيروسات باولو فيراردي : إنه طالما أن الفيروسات خارج الجسم فإنه يمكن قتلها بالماء والصابون، ولكن عندما يصيب جسمك يصبح الأمر أكثر صعوبة(٢).

٢- القواعد الصحية المتعلقة بنظافة الطعام والشراب ، ومصادر المياه :

أ- أما فيما يتعلق بنظافة الطعام والشراب: فيدل لذلك قوله صلى الله عليه وسلم «غَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سِقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْرُضَ عَلَى إِنَائِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ تُضْرِمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ» (٣).

يقول الإمام النووي : (وهذا الحكم الذي ذكره وهو استحباب تغطية الإناء متفقٌ عليه وسواءٌ فيه إناء الماء واللبن وغيرهما ودليله الحديث الصحيح) (٤)

---

(١) https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٣١٧٤٩٥ .
(٢) مجلة الحرة ١٦ مارس ٢٠٢٠ رابط https://www.alhurra.com/health/٢٠٢٠/٠٣/١٦
(٣) رواه مسلم ٣/ ١٥٩٦ح ٢٠١٤.
(٤) المجموع١/ ٢٦٥ .

ب- **وأما فيما يتعلق بالقواعد الصحية لمصادر المياه: فمما يدل له حديث** " اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَةَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ " [1]

وحديث «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ» [2]

إن الماء الراكد يعتبر جواً ملائماً لنمو الكثير من البكتريا كالكوليرا والسالمونيلا وغير ذلك، كما تحتاج بعض الطفيليات الأولية والديدان كالزحام الأميبي والديدان المستديرة والبلهارسيا إلى الماء لإكمال دورة حياتها خارج جسم الإنسان، ويساعد التبول والتبرز على نمو هذه الطفيليات والديدان وسرعة تكاثرها وانتشارها، لذلك نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التبول في الماء الراكد- الذي لا يجري- لكي يبقى الماء في وقاية من التلوث[3].

فهذه الأحاديث جميعها تحرم التبول والتغوط في الموارد وخاصة الماء الراكد ، الذي هو أنسب بيئة لنمو الجراثيم والطفيليات

إن البول في الماء القليل يحرم؛ لأنه ينجسه، وتنجيس الطاهر حرام، وفي الكثير يكره تحريمًا، والتغوط فيه كالبول، بل أقبح، وقال الشافعية: إن هذا المنع يشمل القليل والكثير.

وعند الحنابلة لا يجوز البول في الماء القليل والكثير الراكد؛ لأن القليل يتنجس، والكثير يتغير بالتكرار، أما الجاري فلا يجوز التغوط فيه ، أما التبول فلا بأس.

وعن ابن حجر وغيره: أنه يكره قضاء الحاجة في الماء بالليل مطلقا خشية أن يؤذيه الجن لما قيل أن الماء بالليل مأواهم[4].

---

(1) رواه ابو داوود وابن ماجة عن معاذ بن جبل، وقال الحاكم – رحمه الله تعالى – هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ٢٦/٧/١ ، سنن ابن ماجة، ١٩/١ /١٢٣ ،المستدرك على الصحيحين للحاكم ٢٧٣/١ ح ٥٩٣

(٢) رواه الشيخان عن ابي هريرة ، صحيح البخاري ٥٧/١ / ح ٢٣٩ ، صحيح مسلم ٢٣٥/١ ح٢٨٢.

(٣) الطب الوقائي والكائنات الدقيقة ٢ للدكتور. عبد الجواد الصاوي ، موقع د عبدالجواد الصاوي ، https://www.dr-sawi.net

(٤) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، للطحطاوي ٥٣/١، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، للحطاب ٢٧٦/١، فتح العزيز بشرح الوجيز، للرافعي ٤٦٤/١ ، الناشر: دار الفكر، المغني ١٢٢/١، التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ٤٨.

الفرع الثالث: السبل الواقية من انتقال الأمراض المعدية في الجهاز التناسلي :

قد جاء في الفقه الإسلامي عدة تدابير لوقاية الجهاز التناسلي من إنتقال العدوى لضمان صحة الإنسان وسلامته، والحفاظ على نسله وسلامته، ومن هذه التدابير: تحريم الزنا واللواط وجميع الموبقات[١].

وأصل تحريمه الكتاب والسنة والاجماع :

فمن الكتاب قوله تعالى:(**وَلا تَقْرَبُوا الزِّنى)** [٢]

والسنة : عن عبادة بن الصامت، قال: كان نبي الله صلى الله عليه وسلم إذا أنزل عليه كرب لذلك، وتربد له وجهه قال: فأنزل عليه ذات يومٍ، فلقي كذلك، فلما سري عنه، قال: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ، وَالبِكْرُ بِالبِكْرِ، الثَّيِّبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجْمٌ بِالحِجَارَةِ، وَالبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ» [٣]

وأما الإجماع : فقد نقله القرافي، حيث قال : وأجمعت الأمة على تحريمه[٤].

وهذا الإجماع لكل الشرائع، يقول القرافي–رحمه الله تعالى-:(قاعدة: فمن الكليات الخمس التي أجمع على تحريمها جميع الشرائع والأمم تحريم الدماء والأعراض والعقول والأنساب والأموال فيمنع القتل والجراح والقذف والمسكرات والزنا والسرقة) [٥]

إن الأمراض الجنسية المعدية من أخطر الأمراض، حيث تشير إحصاءات منظمة الصحة العالمية إلى أن السيلان يصيب نحو ٢٥٠ مليون شخص سنوياً في العالم، إضافة إلى العديد من الأمراض الأخرى مثل الايدز والزهري والكلاميديا وغيرها من إصابات تسبب مضاعفات خطيرة[٦].

---

(١) التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ٥٦ .
(٢)الإسراء ، جزء من الآية ٣٢.
(٣) صحيح مسلم ١٣١٦/٣ ح ١٦٩٠.
(٤)الذخيرة ١٢ /٤٧.
(٥)المرجع السابق ، نفس الموضع .
(٦) البيان الاقتصادي ١٧ ذو القعدة ١٤٤١ه، ٩ يوليو ٢٠٢٠
https://www.albayan.ae/economy/٢٠٠٩-٠٧-٢٨-١,٤٥٧٢٩٣

الفرع الرابع: السُبُل الواقية من انتقال الأمراض المعدية بتحريم أكل الخبائث، والمنع من اقتناء بعض الحيوانات لغير حاجة كالكلاب، والتحرز من لعابها.

- **فأما الأكل :** فإن الله – عز وجل- أباح للإنسان الطيبات من الرزق ،وجعل الأصل فيها الحل ، قال تعالى **(هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا)** [١]وحرم عليه الخبائث: كالميتة والدم ولحم الخنزير.....وهي قليلة[٢]

وتحريم بعض الأطعمة إنما هو بسبب ضررها على الإنسان ، لذا كان هذا التحريم من كمال الدين وتمام النعمة ، فقد ذكر الله بعض هذه المحرمات في سورة المائدة ، ولم يبحها إلا حالة الاضطرار ، ثم ذكر بعدها كمال الدين وتمام النعمة ، قال تعالى : **(حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلامِ ذَلِكُمْ فِسْقٌ الْيَوْمَ يَئِسَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ**

فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) [٣]، يقول الإمام الرازى :

(... فإن تحريم هذه الخبائث من جملة الدين الكامل والنعمة التامة والإسلام الذي هو الدين المرضي عند الله تعالى) [٤]

---

(١) البقرة ، جزء من الآية ٢٩.
(٢) الروض المربع شرح زاد المستقنع ،للإمام البهوتي (١٠٥١ ه) ت: عماد عامر ٤٢٠،دار الحديث ،القاهرة ، د:ت.
(٣) المائدة ، آية رقم ٣ .
(٤) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)١١ / ٢٨٩الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ .

وقد فصل الفقهاء ما يحرم أكله من الحيوانات في كتاب الصيد والذبائح، ومن ذلك أكل كل ذي ناب من السباع أو ذي مخلب من الطير ، فعن ابن عباسٍ، قال: «نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ» [1][2]

([1]) صحيح مسلم ١٥٣٤/٣ ح ١٩٣٤ .

([2]) وقد أثبت العلم الحديث ضرر أكل هذه الحيوانات : ففي جريدة الوطن ، وفي مقال بعنوان (لماذا حرمت الشريعة الاسلامية أكل لحم الحيوانات المفترسة .. نظرة من علم الايكولوجي): النباتات المصدر الغذائي الرئيسي للحيوانات والانسان، فالنباتات تنمو وتكبر من خلال المياه وثاني أكسيد الكربون وبمساعدة الطاقة الشمسية تنتج هذه النباتات الاوكسجين والجلوكوز في عملية تسمى "التمثيل الضوئي". ولكن في حالات تمتص النباتات كميات من المياه أكبر من إفرازاتها، وبالتالي تصاب هذه النباتات بالتضخم البيولوجي. وهذا التضخم يحدث بمستويات مختلفة وتتنوع أسبابه، مثلا قد يحدث أن تتعرض النباتات لمبيد حشري او تمتص مواد غير عضوية موجودة في بيئتها مثل الزئبق والزرنيخ من دون القدرة على التعامل مع هذه المواد بالسرعة الكافية، والنتيجة اصابة هذه النباتات بالتسمم البيئي بنسبة "على سبيل المثال ١ ملم غرام لكل كيلوغرام من وزنها".

بعد ذلك يأتي حيوان أليف -على سبيل المثال الأرنب- يعتمد في غذاءه على النباتات ليحصل منها على طاقته، فيتضاعف التضخم البيولوجي بجسد هذا الحيوان عشر اضعاف مما كان عليه في هذه النباتات ليصل التسمم البيئي في جسم الارنب الى نحو ١٠ ملم غرام لكل كيلوغرام من وزنه. وهذا الحال ينطبق أيضا على الانسان في حال تناول هذه النباتات، أي في حال اختياره النباتات كمصدر غذائي رئيسي "الانسان يأكل مباشرة النباتات".

بعد ذلك يأتي حيوان مفترس-على سبيل المثال الثعلب- يعتمد في غذاءه على الحيوانات ليحصل منها على طاقته، فيتضاعف التضخم البيولوجي بجسم الثعلب نحو عشر اضعاف مما كان عليه في جسم الأرنب ليصل التسمم البيئي في جسم الثعلب الى نحو ١٠٠ ملم غرام لكل كيلوغرام من وزنه. وهذا الحال ينطبق ايضا على الانسان في حال تناول هذا الارنب، اي في حال اختياره الحيوان الأليف كمصدر غذائي ثاني "الانسان يأكل الأرنب والأرنب يأكل النباتات".

بعد ذلك يأتي طائر مفترس -على سبيل المثال نسر- يعتمد في غذاءه على الاسماك والحيوانات ليحصل منها على طاقته، فيتضاعف التضخم البيولوجي بجسم النسر نحو ٣-٥ اضعاف مما كان عليه في الثعلب ليصل التسمم= =البيئي في جسم النسر الى نحو ١٠٠٠ ملم غرام لكل كيلو غرام من وزنه. وهذا الحال ينطبق ايضا على الانسان في حال تناول هذا الثعلب، اي في حال اختياره الحيوان المفترس كمصدر غذائي ثالث "الانسان يأكل الثعلب والثعلب يأكل الأرنب والأرنب يأكل النباتات".

بعد ذلك يأتي إنسان يعتمد في غذاءه على الطيور الجارحة ليحصل منها على طاقته، فيتضاعف التضخم البيولوجي بجسمه ضعفين مما كان عليه في النسر ليصل التسمم البيئي في جسم هذا الانسان الى نحو ٢٠٠٠ ملم غرام لكل كيلو غرام من وزنه، اي في حال اختياره الطيور الجارحة كمصدر غذائي رابع "الانسان يأكل النسر والنسر يأكل الثعلب والثعلب يأكل الأرنب والارنب يأكل النباتات".

والتسمم البيئي "على سبيل المثال" تسمم جسم الانسان بالرصاص من المصدر الغذائي الرئيسي يصاحبه اعراض تظهر في وقت مبكر مثل التعب وفقدان الشهية والامساك والارق. اما لو تضاعف الرصاص في جسم الانسان بعد الفشل في الوصول للعلاج الطبي -المصدر الغذائي الثاني كالأرنب- فسيؤدي الى ارتفاع ضغط الدم وضعف الرؤية والسمع وضعف تنسيق عضلات الجسم. وفي حال تضاعف الرصاص في جسم الانسان للمرة الثانية -المصدر الغذائي الثالث كالثعلب المحرم شرعا- فسيؤدي ذلك الى فقدان السمع والبصر وتلف في خلايا المخ والجهاز العصبي بجانب مشاكل سلوكية. وفي حال تضاعف الرصاص في جسم الانسان للمرة الثالثة -المصدر الغذائي الرابع كالنسر المحرم شرعا- فسيؤدي ذلك في الحالات القصوى الى الوفاة. لهذا تعد الحيوانات المفترسة والطيور الجارحة من اكثر الكائنات الحية في النظام الايكولوجي التي تحمل سموم بيئية في جسمها. والله اعلم بالصواب

جريدة الوطن ، رابط :

https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠١٥/٠٥/١٠/٧١٢٠١٧.html#ixzz٦RnYEfH

.

وأما الاقتناء: فقد حرم الاسلام اقتناء بعض الحيوانات والتي ثبت نقلها للأمراض على تفصيل بينهم في ذلك ، ومن ذلك : أن الكلاب قد تكون مصدراً لنقل الكثير من الامراض الخطيرة وخاصة داء السعار اي داء الكلب وأدواء الكيسة المائية التي تنتشر في الرئة والكبد والدماغ، وغيرها من الامراض الأخرى[١].

ولكون مرض داء الكلب من الأمراض المعدية التي تنتقل للإنسان عن طريق الكلاب كان هذا من ضمن الأسباب التي رأي الإمام مالك قتل الكلاب حال تسببها في أضرار للإنسان ، ففي البيان والتحصيل : (وسئل مالك عن قتل الكلاب أترى أن تقتل؟ قال: نعم، أرى أن يقتل ما يؤذي منها في المواضع التي لا ينبغي أن يكون فيها. قلت له: في مثل قيروان الفسطاط، قال: نعم، أرى أن يؤمر بقتل ما يؤذي منها. وأما كلاب الماشية فلا أرى ذلك.)[٢]

وقد جاء ذكر مرض داء الكلب لدى أغلب الأطباء العرب، ووصفوه قبل "باستور" الذي أعلن أنه أول من اكتشفه ووصف اللقاح للتحصين منه.

وقد أسهب الأطباء العرب والمسلمون في ذكر تأثير الحيوانات الضارة وكذا الهوام والحشرات وكيفية التخلص منها، فعمل المسؤولون وأولو الأمر على تطبيقها وإصدار الأوامر بتنفيذها، وكل ذلك لتأمين صحة خالصة وخالية من الأمراض[٣].

وهناك كثير من الاحاديث التي تنهي عن اقتناء الكلاب إلا لحاجة كالصيد وحراسة الغنم والزرع ،وما شاكل ذلك من نحو الكلاب المدربة للكشف عن أدوات الجريمة والمجرمين ،فإن فعل ذلك نقص من أجره ، فعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ زَرْعٍ، أَوْ غَنَمٍ، أَوْ صَيْدٍ، يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ» قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة، فقال: «يرحم الله أبا هريرة كان صاحب زرع»[٤] وللبخاري عن أبي هريرة – رضي الله عنه - :قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا يَنْقُصْ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» ، وفي رواية عن عبد الله بن عمر، يقول: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من اقتنى كلبًا، إلا كلبًا ضاريًا لصيدٍ أو كلب ماشيةٍ، فإنه ينقص من أجره كل يومٍ قيراطان»[٥]

---

(١) العدوى بين الطب والإسلام رابط http://drkweider.unityworld.de ،التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ٤٧ .
(٢) البيان والتحصيل ٩ /٣٤٩.
(٣) نظام الحجر الصحي في الإسلام ،الرابطة المحمدية ، المملكة المغربية ، رابط :
https://www.arrabita.ma/bl
(٤) أخرجه مسلم٢/١٢٠٢ ح١٥٧٤ .
(٥)جـ٤ /١٣٠ ، ١٣١ح٣٢٢٤ ، جـ ٨٧/٧ ح٥٤٨١ .

وقد يحرم المقتني- لغير حاجة - بركة نزول الملائكة ، قال صلى الله عليه وسلم «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةُ رُفْقَةً فِيهَا كَلْبٌ وَلَا جَرَسٌ» [1]

وأما التحرز من لعابها: فقد روى مسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «طَهُورُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ»

وفي رواية عن ابن المغفل، قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب، ثم قال: «مَا بَالُهُمْ وَبَالُ الْكِلَابِ؟» ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَفِّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ» [2]

([1]) رواه مسلم ١٦٧٢/٣ ح٢١١٣.
([2]) صحيح مسلم٢٣٤/١ ، ٢٣٥ ح ٢٧٩ ، ٢٨٠.

المبحث الثالث

التأصيل الفقهي لأهم التدابير الاحترازية المتخذة

في مواجهة فيروس كورونا المستجد

وفيه سبعة مطالب :

المطلب الأول: الحجر الصحي ، وفيه فرعان: الأول: في معناه، وأهميته، والأصل في مشروعيته، وحكمته. الفرع الثاني: في آراء الفقهاء في الدخول الخروج من وإلى البلاد الموبوءة لمن كان قد أراد الدخول إليها أو الخروج منها.

المطلب الثاني : التباعد الاجتماعي وعدم المخالطة للمريض أو غيره .

المطلب الثالث : تعليق العمرة والزيارة، وفيه فرعان :

الأول : في فضل الحرمين ، وقرار التعليق .

الفرع الثاني :الحكم الفقهي لتعليق العمرة والزيارة :

المطلب الرابع: قصر الحج على من بداخل المملكة فقط، وبأعداد محدودة ،وباشتراطات واحترازات معينة، وفيه فرعان : الأول في ركن الحج ، وقرار القصر.

الفرع الثاني: الحكم الفقهي :

المطلب الخامس: تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراءٍ احترازي من فيروس كورونا المستجد ،و هو ما سأوضحه – إن شاء الله تعالى - من خلال فرعين :

الفرع الأول: في بيان فضلهما ، وطرفٍ من أحكامهما. الفرع الثاني : الحكم الفقهي في تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراء احترازي من فيروس كورونا المستجد.

المطلب السادس: التباعد بين الصفوف والمصلين :

وفيه فرعان : الفرع الأول : في تفضيل الأمة بالصفوف، و بيان المراد بتسوية الصفوف، وحكمته ، وحكمه :

الفرع الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في التباعد بين المصلين في الصلوات الجماعية كإجراء احترازي ؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد: -

المطلب السابع: ارتداء الكمامة أثناء الصلاة ؛ كإجراء احترازي من فيروس كورونا:

المطلب الأول

الحجر الصحي

الفرع الأول: في معناه ، وأهميته ، والأصل في مشروعيته ، وحكمته .

أولاً: معناه وأهميته: الحجر من معانيه لغة المنع من التصرف[١].

والحجر الصحي : هو عزل الأشخاص أو الحيوانات أو النباتات الوافدة من منطقة موبوءة بالأمراض المعدية للتأكد من خلوهم من تلك الأمراض[٢].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وسنت أحكامًا ونظمًا لتحصيل ذلك؛ منها: (التداوي عند وقوع الأمراض، والتوقي من كل مؤذٍ آدميًا كان أو غيره، والتحرز من المتوقعات حتى يقدم العدة لها، وهكذا سائر ما يقوم به عيشه في هذه الدار من درء المفاسد وجلب المصالح... وكون هذا مأذونًا فيه معلومٌ من الدين ضرورة).وتقتضي المناسبة بيان ما يتبع اليوم من وسائل نافعة للوقاية من الوباء ومنع انتشاره؛ ومن ذلك: "الحجر الصحي" الذي اتبعته عدد من دول العالم لاتقاء وباء "كورونا كوفيد ١٩"[٣]

والحجر قد يكون لمصلحة المحجور عليه كالذي لا يحسن التصرف، وقد يكون لمصلحة غيره كالحجر على المريض الذي سيعدي غيره، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره[٤].

ثانياً : الأصل فيه : الأصل في مشروعية الحجر : لقد سبقت الشريعة الإسلامية غيرها في سبل التوقي من الأوبئة ، دل على ذلك الكتاب والسنة :

---

(١) المعجم الوسيط ١٥٧/١المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ١/ ١٢١، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت ، مادة حجر .

(٢) معجم اللغة العربية المعاصرة ،المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل ١٧٢٠/٢ ، الناشر: عالم الكتب ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

(٣) الموافقات للشاطبي ٢٦١/٢ شبكة الألوكة رابط :
https://www.alukah.net/sharia/٠/١٣٩٣٨٧/#ixzz٦RzMS٦iu

(٤) شبكة الألوكة :رابط :
https://www.alukah.net/sharia/٠/١٣٩٣٨٧/#ixzz٦RzUbpNff

فمن الكتاب : ١ - عموم الأدلة مثل قوله تعالى: (**وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ**)[١]

يقول الدكتور وهبة الزحيلي : (ومما يدل على حرمة المجازفة بالنفس في المهالك قوله تعالى:(ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة)[٢]

٢ - قوله عز من قائل: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم)[٣] فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التيقظ والتحرز من كل ما هو مخوف[٤].

ومن السنة : ١ - ما رواه الشيخان واللفظ للبخاري : - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابتٍ، قال: سمعت إبراهيم بن سعدٍ، قال: سمعت أسامة بن زيدٍ، يحدث سعدًا، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا»، فقلت: أنت سمعته يحدث سعدًا، ولا ينكره؟ قال: نعم[٥]

٢- ولهما، واللفظ للبخاري عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفلٍ، عن عبد الله بن عباسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ إِلَى الشَّأْمِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ، أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّأْمِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي المُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُوا لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْتُهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ المُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الفَتْحِ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَلَمْ يَخْتَلِفْ مِنْهُمْ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هَذَا الوَبَاءِ، فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصَبِّحٌ عَلَى ظَهْرٍ فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ: أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ؟ نَعَمْ نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ إِبِلٌ هَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عُدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا خَصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ

---

(١) البقرة: جزء من الآية ١٩٥.
(٢) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٣٢/٥ ،الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ
(٣)النساء: جزء من الآية ٧١ .
(٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو١ /٣٧٢ ،الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
(٥) صحيح البخاري ٧ /١٣٠/ح ٥٧٢٨ ، كتاب الطب ، باب ما يذكر في الطاعون ، صحيح مسلم ٢ /١٧٣٧ ح ٢٢١٨

رَعَيْتَ الجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟ قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ - وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ - فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي فِي هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» قَالَ: فَحَمِدَ اللَّهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ [١].

وهذا الحديث الشريف هو أساس الحجر الصحي، فإذا وقع وباء معدٍ في بلدٍ ما يضرب عليه حجر صحي ، فلا يدخل إليه أحد خوفاً من أن يرمي بنفسه إلى التهلكة فيصاب بالوباء، ولا يسمح لأحد من داخله بالخروج خوفاً من أن يكون مصاباً بالمرض و لا يزال في دور الحضانة فينقل الوباء إلى خارج البلد و يعم انتشاره في الأرض ، لذلك لا يسمح بخروج أي شخص إلا بعد أن يلقح ضد جراثيم هذا الوباء ، و أن يوضع في مكان منعزل (الكرنتينا) ليمضي فيها مدة حضانة هذا الوباء ، و لكل وباء مدة حضانة خاصة به تختلف عن غيره ، ، فإذا لم يظهر الداء على الشخص فهو سليم ويسمح له عند ذلك بالخروج إلى بلد آخر [٢].

إن الاسلام يمنع الدخول والخروج من وإلى أرض الوباء لأي شخص حتى ولوكان سليماً.

والطب الحديث أيد ذلك: حيث إن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس و لكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً ، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدوا عليه أثر من آثار المرض ، وهناك أيضاً فترة حضانة وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأمراض منذ دخول الميكروب إلى الجسم ، و في هذه الفترة يكون انقسام الميكروب و تكاثره على أشده ، و مع ذلك فلا يبدو على الشخص في فترة الحضانة هذه أنه يعاني من أي مرض ، و لكنه بعد فترة قد تطول أو قد تقصر على حسب نوع المرض و الميكروب الذي يحمله تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه ، والشخص السليم الحامل للميكروب أو الشخص المريض الذي لا يزال في فترة الحضانة يعرض الآخرين للخطر دون أن يشعر هو أو يشعر الآخرين ، لذا جاء المنع الشديد وكان الذنب كبيراً كالهارب من الزحف[٣].

ثالثاً :الحكمة من الحجر الصحي : أن أهل البلد لو خرجوا لتضرر المرضى ؛ لعدم وجود من يمرضهم ، بالإضافة إلى إمكانية نقل الخارج المرض لغيره ، والداخل ربما أهلك نفسه بدخوله أرض الوباء ، وانتقال المرض إليه ، وهذا المنع لغير الفئات المستثناة، كرجال الصحة والأمن ومن يرى ولي الأمر استثنائهم ، ففي مرقاة المصابيح :

---

(١) صحيح البخاري ١٣٠/٧ ح ٥٧٢٩ ، صحيح مسلم ٤/ ٧٤٠ ح ٢٢١٩.
(٢) منتديات فرسان المعرفة ، رابط https://frsanalmarfh.arabepro.com/t١٩٨-topic
(٣) نقله موقع إعجاز القرآن والسنة عن كتاب العدوى بين الطب وأحاديث المصطفى الدكتور محمد علي البار، رابط https://quran-m.com

(وحكمة الأول أن أهل البلد لو مكنوا من ذلك لذهبوا، وتركوا المرضى فيضيعوا، والثاني أن من قدم ربما أصابه؛ فيسند ذلك إلى قدومه فيزل قدمه، ومحل الأمرين حيث لا ضرورة إلى الخروج، أو الدخول، وإلا فلا إثم كما هو الظاهر) [1]

ويعدد ابن القيم هذه الحكم فيقول :(وفي المنع من الدخول إلى الأرض التي قد وقع بها عدة حكمٍ:

أحدها: تجنب الأسباب المؤذية والبعد منها.

الثاني: الأخذ بالعافية التي هي مادة المعاش والمعاد.

الثالث: أن لا يستنشقوا الهواء الذي قد عفن وفسد فيمرضون.

الرابع: ألا يجاوروا المرضى الذين قد مرضوا بذلك فيحصل لهم بمجاورتهم من جنس أمراضهم.

وفي " سنن أبي داود " مرفوعًا: («إن من القرف التلف») .

قال ابن قتيبة: القرف مداناة الوباء، ومداناة المرضى.

الخامس: حمية النفوس عن الطيرة والعدوى فإنها تتأثر بهما، فإن الطيرة على من تطير بها، وبالجملة ففي النهي عن الدخول في أرضه الأمر بالحذر والحمية والنهي عن التعرض لأسباب التلف. وفي النهي عن الفرار منه الأمر بالتوكل، والتسليم، والتفويض، فالأول: تأديبٌ وتعليمٌ، والثاني: تفويضٌ وتسليمٌ.) [2]

الفرع الثاني: في آراء الفقهاء في الدخول الخروج من و إلى البلاد الموبوءة لمن كان قد أراد الدخول إليها أو الخروج منها.

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ستة أقوال:

القول الأول: أنه يجوز له الخروج والدخول إذا كان يعلم أن الابتلاء بقدر الله تعالى ، وهو مذهب الحنفية، فعند الحصكفي (وإذا خرج من بلدةٍ بها الطاعون فإن علم أن كل شيءٍ بقدر الله تعالى فلا بأس بأن يخرج ويدخل) [3].

([1]) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري ١٣٣/١

([2]) زاد المعاد زاد المعاد في هدي خير العباد ا لابن قيم الجوزية ٧٥١هـ) ٤٠،٤١/٤ .

([3]) «الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي» مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ٧٥٧/٦

وهو قول الإمام مالك- رحمه الله تعالى-حيث ذهب إلى تخيير المكلف بالدخول والخروج، يقول ابن رشد :(وسئل مالك: عن الأمراض تقع في بعض البلدان فيكثر فيهم الموت- وقد كان الرجل يريد الخروج إلى ذلك الموضع فلما بلغه كثرة ذلك المرض والموت كره أن يخرج إليه.قال: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام) [١]

بل إن الامام مالك قال : بأنه يؤجر على ذلك اذا اختار الدخول وكان يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه ، وما أخطأه لم يكن ليصيبه ، ويؤجر أيضاً إذا اختار الامتناع عن الدخول؛ امتثالاً لنهي النبي – صلى الله عليه وسلم – عن ذلك ، يوضح ذلك ابن رشد فيقول: (فلهذا قال مالك: ما أرى بأسا إن خرج أو أقام، أي: لا حرج عليه إن قدم على البلد في مخالفة النهي، إذ ليس بنهي تحريم، بل له الأجر إن شاء الله إذا قدم عليه موقنا بأن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه، فهو يؤجر إذا قدم عليه لهذا الوجه، ويؤجر إذا لم يقدم عليه لاتباع نهي النبي - عليه السلام - عن ذلك، فهذا وجه تخيير مالك إياه في ذلك.) [٢]

القول الثاني: الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته[٣].

الثالث: أن الأفضل أن لا يقدم عليه وأن يخرج، وهو الذي ذهب إليه عمرو بن العاص؛ لأنه إذا كره المقام فيه فأحرى أن يكره القدوم عليه[٤].

القول الرابع: أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج ،وهو الوارد في ذلك عن النبي - عليه السلام - رواية عبد الرحمن بن عوف . يقول ابن رشد في البيان بعد ذكره للقول الثالث والرابع :(وهذا القول أصح الأقوال؛ لأن السنة حجة على القولين الآخرين، وبالله التوفيق.) [٥]

القول الخامس : كراهة الخروج و الدخول إذا ظن أنه إذا خرج نجا ، وإذا دخل هلك، وهو قول الحنفية [٦].

القول السادس : حرمة الدخول والخروج، وهو قول الشافعية والحنابلة.

يقول الشيخ قليوبي في حاشيته :((فرعٌ) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجةٍ لوجود النهي عن ذلك) [١]

---

(١) البيان والتحصيل، ١٦/ ٣٩٧ ، الذخيرة ، ١٣/٣٢٥ ،٣٢٦
(٢) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٧
(٣) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٨ ،الذخيرة ١٣ /٣٢٦
(٤) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٨ ، الذخيرة ١٣ /٣٢٦ .
(٥) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٩ ، الذخيرة ١٣ /٣٢٦
(٦) الدر المختار للحصكفي ٦/ ٧٥٧

وفي الشرح الممتع :(قوله: «غير الطاعون» الطاعون: وباءٌ معروف فتاكٌ معدٍ، إذا نزل بأرضٍ فإنه لا يجوز الذهاب إليها، ولا يجوز الخروج منها فراراً منه) [٢]

وفي موضع آخر يقول ابن عثيمين : ((إذاً إذا وقع الطاعون في أرض فإننا منهيون أن نخرج منها فراراً منه، وإذا وقع في أرض فإننا منهيون أن نقدم على هذه الأرض.) [٣]

الأدلة

أولاً: **ما استدل به أصحاب القول الأول :** استدل أصحاب القول الأول على ما ذهبوا إليه من جواز الخروج والدخول إلى أرض الوباء متى علم أنه ما أصابه لم يكن ليخطئه، وما أخطأه لم يكن ليصيبه.

١- قوله – صلى الله عليه وسلم -:«إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» [٤]

يقول ابن بطال في شرحه صحيح البخاري :(دليل أنه يجوز الخروج من بلدة الطاعون على غير سبيل الفرار منه إذا اعتقد أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وكذلك حكم الداخل فى بلدة الطاعون إذا أيقن أن دخوله لا يجلب إليه قدرًا لم يكن قدره الله عليه، فمباح له الدخول إليه)[٥]

أما الخروج على سبيل الفرار صراحة أو احتيالاً فلا يجوز، يقول ابن بطال : (قال المهلب وغيره: لا يجوز الفرار من الطاعون، ولا يجوز أن يتحيل بالخروج فى تجارة أو شبهها وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون. ويبين هذا المعنى قوله (صلى الله عليه وسلم) : (الأعمال بالنيات) فى النهى عن الفرار من الطاعون كأنه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل لأحد إليه؛ لأن قدر الله لا يغلب.) [٦]

٢- النهي الوارد في ذلك ليس نهي تحريم لكنه نهي إرشادٍ من باب نهيه عليه السلام أن يحل الممرض على المصح لئلًا يقع في نفسه إن ما أصابه شيءٌ أنه لو لم يقدم لنجا منه

---

(١) حاشيتا قليوبي وعميرة ١/ ٣٩٦، وج٤/٩٣ ، وانظر أيضاً: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل ١٩٣/٢.

(٢) الشرح الممتع على زاد المستقنع ، لابن العثيمين٤ /٤٢ وانظر أيضاً : زاد المعاد في هدي خير العباد/٣٩

(٣) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١١٣/١١}

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) شرح صحيح البخارى لابن بطال ٤٢٩/٩ .

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٢٦/٨

بل لا محيد لأحدٍ عن قدر الله تعالى ، ويؤجر إذا قدم عليه معتقدًا أن ما أصابه بقدر الله وما أخطأه لم يكن يصيبه ويؤجر إن لم يقدم عليه اتباعًا للنهي النبوي[١]

ثانياً :ما استدل به أصحاب القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني على ما ذهبوا إليه على أنه إذا وقع الوباء ببلد كان قادماً إليها فإن الأفضل أن يقدم عليه وأن لا يخرج عنه، وهو مذهب من أشار من المهاجرين والأنصار على عمر بن الخطاب أن يقدم عليه ولا يرجع عن وجهته .

بأن ترك القدوم عليه أحب من الرجوع عنه، فإذا كره الرجوع عنه فأحرى أن يكره الخروج عنه.[٢]

ثالثاً: ما استدل به أصحاب القول الثالث: استدل أصحاب القول الثالث ،وهو لسيدنا عمرو بن العاص بأن الخروج عن البلد الذي وقع فيه الطاعون أولى من المقام فيه، هو مخافة الفتنة في ذلك بأن يصيبه قدر في مقامه ، فيقول القائل : لو خرج لنجا، فقد روي عن ابن مسعود أنه قال: الطاعون فتنة على المقيم وعلى الفار، أما الفار فيقول: فررت فنجوت، وأما المقيم فيقول: أقمت فهلكت، وكذبا جميعا، فر من لم يجئ أجله، وأقام فمات من جاء أجله[٣].

وقد قال المدائني: يقال: إنه قل ما فر أحد من الطاعون فسلم من الموت [٤]

رابعاً: ما استدل به أصحاب القول الرابع : استدل أصحاب القول الرابع، وهو أن الأفضل ألا يقدم عليه وألا يخرج، لأته هو الوارد في ذلك عن النبي – عليه الصلاة السلام - و السنة حجة على الآخرين. [٥]

خامساً: ما استدل به أصحاب القول الخامس : استدل أصحاب القول الخامس ،والقائل بكراهة الخروج و الدخول إذا ظن أنه إذا خرج نجا ، وإذا دخل هلك ، وهو قول الحنفية ؛ بأن ذلك صيانةً لاعتقاده وعليه حمل النهي في الحديث الشريف [٦].

سادسًا : ما استدل به أصحاب القول السادس : استدل أصحاب القول السادس ،والقائل بحرمة الخروج من الأرض الموبوءة و الدخول إليها،

١- بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الطاعون : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا» [١] .

---

(١) البيان والتحصيل ٣٩٧/١٧ ، الذخيرة ٣٢٦/١٣
(٢) البيان والتحصيل ٣٩٨/١٧ ، الذخيرة ٣٢٦/١٣
(٣) البيان والتحصيل ٣٩٨/١٧ ، الذخيرة ٣٢٦/١٣
(٤) انظر المرجعين السابقين ، نفس الموضع ، وانظر أيضاً: الاستذكار، لابن عبد البر ٢٥٣/٨
(٥) البيان والتحصيل ١٦/ ٣٩٩ ، الذخيرة ١٣ /٣٢٦
(٦)الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ٦/ ٧٥٧

ووجه الدلالة :أنه لا حاجةٍ للدخول والخروج ؛ لوجود النهي عن ذلك[٢]

٢ -في المنع من الدخول والخروج كمال التحرز عن هذا الوباء ، ففي المنع من الدخول منع من ملاقاة ما قد يكون إهلاك للنفس ، وفي المنع من الخروج معنيان : أحدهما : حسن التوكل على الله تعالى ، وحسن الثقة به سبحانه ، والصبر على قضائه وقدره ن والاستسلام لذلك .

الثاني : منع انتقال الوباء الذي قد يكون قد علق به للآخرين[٣] .

الرأي المختار

أرى أن مرد الأمر إلى الإمام في اختيار ما يراه مناسبًا من هذه الآراء، وسواء كان المنع كلياً أو جزئياً ، حيث إن رأيه يكون مبنياً على رأي أهل الاختصاص من الجهات الصحية المعتبرة، ووفقاً لما يرى فيه المصلحة؛ فتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة؛ طبقاً للقاعدة الفقهية الواردة في ذلك[٤]

على أنه يجوز الدخول والخروج، وذلك على سبيل الاستثناء ، وعلى وفق ما يراه الإمام للمصلحة للحاجة والضرورة ، مع الالتزام بالضوابط والاحترازات الصادرة عن الجهات المعنية في ذلك، وذلك لفئات معينة، مثل: الكوادر الصحية والأمنية، ومن يحتاج إليهم في الامدادات التموينية والمعيشية وغيرهم ، يقول الشيخ قليوبي في حاشيته : ((فرعٌ) يحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجةٍ لوجود النهي عن ذلك) [٥]

ويقول ابن القيم: (وأما من لا يستغني عن الحركة كالصناع والأجراء والمسافرين والبرد وغيرهم فلا يقال لهم: اتركوا حركاتكم جملةً، وإن أمروا أن يتركوا منها ما لا حاجة لهم إليه كحركة المسافر فارًا منه، والله تعالى أعلم.) [٦]

أما الرعية فإنه يجب عليهم الالتزام والانصياع للرأي الذي ارتضاه الإمام ، وهو ما جاء في رأي مجمع الفقه الاسلامي الدولي، حيث جاء عنده في هذا الصدد (يجوز للدول والحكومات فرض التقييدات على الحرية الفردية بما يحقق المصلحة سواء من حيث منع

---

(١) تقدم تخريجه
(٢) حاشية قليوبي ١/ ٣٩٦، وج١٩٣/٤ ،حاشية الجمل ١٩٣/٢
(٣) انظر حول هذه المعاني : زاد المعاد ٣٩/٤ ،٤٠ الذخيرة ٣٢٥/١٣ .
(٤) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان لابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ص١٠٤ ،الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي ١٢١/١ ، المنثور في القواعد الفقهية ، لابن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ٣٠٩/١
(٥) حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ١/ ٣٩٦، وج٩٣/٤ وانظر أيضاً: فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ١٩٣/٢ ، وانظر أيضا الشرح الممتع ١١١/١١
(٦)زاد المعاد ٤٠/٤

الدخول إلى المدن والخروج منها، وحظر التجول أو الحجر على أحياء محددة، أو المنع من السفر، أو المنع من التعامل بالنقود الورقية والمعدنية وفرض الإجراءات اللازمة للتعامل بها، وتعليق الأعمال والدراسة وإغلاق الأسواق، كما إنه يجب الالتزام بقرارات الدول والحكومات بما يسمى بالتباعد الاجتماعي ونحو ذلك مما من شأنه المساعدة على تطويق الفيروس ومنع انتشاره لأن تصرفات الإمام منوطة بالمصلحة، عملاً بالقاعدة الشرعية التي تنص على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) [١]

ويقول الدكتور خالد المشيقح : إنه يجب على المسلم أن يكون متبعاً للتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية؛ لأن هذه التعليمات تتعلق بعموم الناس، وما يتعلق بعموم الناس من قضايا وأحكام إنما مصدرها ولي أمر المسلمين ؛ قال تعالى : **(وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)** [٢] فما يتعلق بأمور الناس من الأمن أو الخوف ، وهذه النوازل والأوبئة والجوائح العامة، يوجب على الجميع أن يكونوا يداً واحدة وصفاً متحداً تحت التوجيهات الرسمية والتعليمات من المختصين ، ومن كان له رأي فليحتفظ به لنفسه ، فمرجعنا هم أهل العلم والعلماء وولاة الأمر ، قال تعالى :(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ)** [٣][٤]

وهذ أيضاً ما دعا إليه المجلس الأوربي للإفتاء حيث دعا الأفراد إلى وجوب الالتزام بالتعليمات الصادرة عن الجهات الرسمية ، وترسيخ مفهوم المسؤولية الجماعية الذي أكده حديث السفينة ، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه النعمان بن بشير – رضي الله عنه - (مثل القائم على حدود الله والواقع فيها، كمثل قومٍ استهموا على سفينةٍ، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقًا ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعًا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا، ونجوا جميعًا) [٥]

---

(١) &https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥
مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية".

(٢) النساء : جزء من الآية ٨٣.

(٣) النساء : جزء من الآية ٥٩.

(٤) الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا ،د. خالد المشيقح ، رابط :
https://ar.islamway.net/book/٣٠٤٥٥/

(٥) صحيح البخاري ٣ / ١٣٩ ، ح ٢٤٩٣، المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، البيان الختامي للدورة الثلاثين ، في الفترة من ١- ٤ –شعبان ١٤٤١ه/ ٢٥ -٢٨ مارس ٢٠٢٠م ، تحت عنوان : المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كوفيد ١٩ ، رابط : aissouni.net/٢٠٢٠/٠٤/٠١

المطلب الثاني

التباعد الاجتماعي وعدم المخالطة للمريض أو غيره

هذه المسألة مخرجة على مسألة مخالطة المجذوم ، وفيها قولان:

القول الأول : ذهب المالكية والشافعية إلى وجوب الامتناع والمنع عن مخالطة مريض فيروس كورونا المستجد، تخريجاً على عدم جواز مخالطة المجذوم، وخاصة بعد ما أثبت أهل الاختصاص انتقال هذا المرض بالمخالطة، ويستثنى من ذلك من يقوم على تطبيبه وتمريضه وخدمته.

ففي البيان والتحصيل: (وإذا وجب بهذا وما أشبهه من الأحاديث أن يحال بين المجذومين وبين اختلاطهم بالناس لما في ذلك من الإذاية لهم والضرر بهم كان منع الرجل المجذوم من وطء إمائه أوجب؛ لأن الضرر بذلك عليهن أكثر.) [١]

وفي الذخيرة : (قال الباجي قال مطرفٌ إن كان المرضى كالمجذومين ونحوهم مرضهم يسيرٌ لا يخرجون من القرى والحواضر وإن كثر اتخذوا لأنفسهم موضعا كما صنع مرضى مكة عد التنعيم منزلتهم ولا يمنعون من الأسواق لحاجاتهم والتطرف للمسألة إذا لم يرزقوا من بيت المال وقال أصبغ يخرجون من الحواضر وإذا أجري عليهم من بيت المال ما يكفيهم ألزموا بيوتهم أو التنحي إن شاؤا قال ابن حبيبٍ التنحي إذا كثروا أعجب إلي وهو الذي عليه الناس ويمنع المجذوم من المسجد ومن الجمعة.) [٢]

وعند الشافعية في أسنى المطالب (وقد نقل القاضي عياضٌ عن العلماء أن المجذوم والأبرص يمنعان من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس) [٣]

وعند البيجرمي: (ومن ثم قال العلماء يمنع المجذوم والأبرص من اختلاطهما بالناس ومن المسجد والجمعة) [٤]

القول الثاني : وهو قول السادة الحنابلة ، حيث ذهبوا إلى أنه لا تجوز مخالطة المجذوم للصحيح دون إذنه ، فاذا أذن له جاز ، ولولي الأمر منعه من مخالطة الأصحاء، ففي

---

(١) ٩/ ٣٩١.
(٢) الذخيرة ٣١٠/١٣
(٣) أسنى المطالب في شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ٢١٥/١ .
(٤) تحفة الحبيب على شرح الخطيب حاشية البجيرمي على الخطيب ،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي ١٢٩/٢

مطالب أولي النهى (ويمنع أبرص ومجذومٌ يتأذى به) من حضور مسجدٍ وجماعةٍ؛ (فلا يحل لمجذومٍ مخالطة صحيحٍ بلا إذنه) ، أي: الصحيح.... (وعلى ولي أمرٍ منعه)) [1]

هذا ولم أجد للحنفية – فيما اطلعت عليه - نصاً في ذلك .

الأدلة

أولاً :أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول من السنة بالآتي :

١ - ففي صحيح البخاري في كتاب الطب ، باب الجذام، وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لاَ عَدْوَى وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ» [2]

٢- ولمسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه سمع أبا هريرة يحدث، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا عدوى» ويحدث مع ذلك «لَا يُورِدُ الْمُمْرِضُ عَلَى الْمُصِحِّ» [3]

ووجه الدلالة من هذين الحديثين: أنهما يدلان دلالة واضحة على وجوب التحرز من مخالطة المريض مرضاً معدياً، وإن كان أولها يوهم التعارض مع أخرها ، حيث ينفيان في أولهما العدوى والطيرة ، وأخرهم فيه حث على الفرار من المجذوم ، فهذا تعارض ظاهري تقدمت الإجابة عليه .

٣- **فعند أحمد –** رحمه الله تعالى - حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمرٌ، عن يحيى بن عبد الله بن بحيرٍ، قال: أخبرني من، سمع فروة بن مسيكٍ المرادي، قال: قلت يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَرْضًا عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أُبْيَنَ هِيَ أَرْضُ رِيفِنَا، وَمِيرَتِنَا، وَإِنَّهَا وَبِئَةٌ - أَوْ قَالَ: إِنَّ بِهَا وَبَاءً شَدِيدًا - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعْهَا عَنْكَ، فَإِنَّ الْقَرَفَ التَّلَفُ» [4]

والقرف : مداناة المريض [5].

([1]) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني ١٢٤٣هـ)١/ ٦٩٩

([2])تقدم تخريجه

([3])تقدم تخريجه .

([4]) مسند الامام أحمد ٢٥ /١٨، ح ١٥٧٤٢ ، سنن أبي داود ٤ /١٩ح٣٩٣٣ ، السنن الكبرى للبيهقي ٩ /٥٨٣ح ١٩٥٨٢ .

([5]) مختار الصحاح٤٨٤ مادة قرف.

يقول الإمام الشوكاني في وجه الدلالة: (والقرف بفتح القاف والراء بعدها فاءٌ: وهو ملابسة الداء ومقاربة الوباء ومداناة المرضى وكل شيءٍ قاربته فقد قارفته، والتلف: الهلاك، يعني من قارب متلفًا يتلف إذا لم يكن هواء تلك الأرض موافقًا له فيتركها) [١]

٤- من الإجراءات التي ينصح بها صحياً في ذلك : هو التباعد قدر متر أو مترين ، حتى بين الذين لم يظهر عليهم المرض ؛ تفادياً لانتقال العدوى ، وقد ورد ما يدل على ذلك من السنة : فعن عبدالله بن أبي أوفى – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين » [٢]

وهذا فيه إعجاز علمي ؛ حيث إن الرمح يساوي ١٢ شبراً، أي نحو مترين في مقاييسنا المعاصرة[٣]

واستدلوا من المعقول: أن المخالطة فيها إذاية وضرر، فتمنع [٤].

ثانياً : ما استدل به أصحاب الرأي الثاني :استدل أصحاب هذا القول على جواز مخالطة الصحيح إذا أذن له ، وإلا فلا ،بحديث :«لا طيرة ولا عدوى.» [٥]

يرد عليهم : بأن الأمر لم يعد شخصياً في فيروس كورونا المستجد حتى نقول: إن المخالطة- دون حاجة أو ضرورة - تتوقف على إذن أو رغبة الصحيح، أو عدم إذنه أو عدم رغبته، ولكن الأمر يتعلق بالمجتمع، بل بالعالم بأسره، وقد بينت الطرق التي من الممكن أن ينتشر بها المرض.

الرأي المختار : يتضح من خلال ما تقدم ذكره أن الرأي الأول هو الأولى بالترجيح والاختيار؛ لقوة ما استدل به ، وضعف ما استدل به مخالفه ، وهو الذي يتماشى مع معطيات وتوصيات الجهات الصحية العالمية .

على أنه يجب وضع هؤلاء المرضي في مستشفيات وعنابر خاصة بهم؛ منعاً من انتقال العدوى لغيرهم، مع مراعاة الجانب النفسي لهم في ذلك. ففي الشرح الممتع: (وقد جاء في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالفرار من المجذوم، حتى إن العلماء قالوا: يجب على السلطان أن يعزل الجذمى في مكان واحد؛ لئلا يختلطوا بالناس فينتشر هذا الداء.)

---

(١)نيل الأوطار ٢١٧/٧.
(٢) ذكره أبو نعيم الأصبهاني في الطب النبوي وضعفه الألباني، الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني ٣٥٥/١ ح (٢٩٢)، ضعيف الجامع وزياداته ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ٦١٩/١ح ٤٢٦١ .
(٣)الملتقى الفقهي أحد فروع الشبكة الفقهية .
(٤) البيان والتحصيل ٣٩١/٩ .
(٥) تقدم تخريجه.

المطلب الثالث

تعليق العمرة والزيارة

وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : في فضل الحرمين ، وقرار التعليق:

لقد جعل الله البيت مثابة للناس وأمناً ، تتوق إليه النفوس وتهوى إليه الأفئدة ؛ استجابة من الله – عز وجل – لدعوة نبيه وخليله سيدنا إبراهيم –عليه وعلى نبينا السلام – قال تعالى على لسان سيدنا ابراهيم –عليه وعلى نبينا السلام – **(رَبَّنا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بوادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِنْدَ بَيْتِكَ الْمُحَرَّمِ رَبَّنا لِيُقِيمُوا الصَّلاةَ فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُمْ مِنَ الثَّمَراتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ)** [1]

فقد أخرج الطبري عن عن الحكم، قال: سألت عكرمة عن هذه الآية: (٢)، فقال: «قلوبهم تهوي إلى البيت»(٣)

كما أن الله – عز وجل - قد جعل استمرار الحج والعمرة إلى قيام الساعة ، فقد روى الامام البخاري – رحمه الله تعالى - عن أبي سعيدٍ الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ليحجن البيت وليعتمرن بعد خروج يأجوج ومأجوج»، تابعه أبان، وعمران عن قتادة، وقال عبد الرحمن، عن شعبة قال: «لا تقوم الساعة حتى لا يحج البيت»، «والأول أكثر، سمع قتادة، عبد الله، وعبد الله، أبا سعيدٍ»(٤)

إلا إنه ولهذه الظروف الاستثنائية ، وحرصا من المملكة على أرواح الناس ، بمنع انتقال مسببات مرض فيروس كورونا المستجد ، فقد علقت المملكة العمرة والزيارة بشكل مؤقت ، وحتى إشعار آخر.

فقد ذكرت وكالة الأنباء الرسمية السعودية (واس) في٠٩ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ٠٤ مارس ٢٠٢٠م : بأنه قد صرح مصدر مسؤول بوزارة الداخلية، بأنه انطلاقًا من حرص حكومة المملكة على دعم الجهود العالمية والمنظمات الدولية وبالأخص منظمة الصحة العالمية لوقف انتشار فيروس كورونا الجديد (COVID١٩) ومحاصرته والقضاء عليه، وامتداداً لقرارها القاضي تعليق الدخول لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتًا من خارج المملكة، وقرارها تعليق الدخول بالتأشيرات السياحية

---

(١) ابراهيم :٣٧ .
(٢) فاجعل أفئدةً من الناس تهوي إليهم.
(٣) تفسير الطبري ١٣/ ٦٩٩
(٤) صحيح البخاري ١٤٩/٢ ح ١٥٩٣.

للقادمين من الدول التي يشكل انتشار فيروس كورونا الجديد منها خطرًا، وتعليق استخدام المواطنين السعوديين ومواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بطاقة الهوية الوطنية للتنقل من وإلى المملكة، فقد تقرر بناءً على توصية اللجنة المعنية بمتابعة مستجدات الوضع لفيروس كورونا الجديد (COVID١٩) ، بإيقاف العمرة مؤقتًا للمواطنين والمقيمين في المملكة، على أن يتم مراجعة هذا القرار بشكل مستمر وإيقاف العمل به متى ما انتفت الأسباب التي دعت إليه(١).

- **على أنه مما تجب الإشارة إليه أن دائرة الملك عبدالعزيز – رحمه الله تعالى – أو ما تعرف بـ (ذاكرة الوطن) والمتخصصة في خدمة وتاريخ وجغرافية وآداب وتراث المملكة العربية السعودية والجزيرة العربية قد ذكرت بعد تعليق العمرة للمواطنين والمقيمين عدد المرات التي أغلق فيها الحرم المكي الشريف.**

(١)رابط : https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٢٧٨٤

فقد استعرضت الدائرة مواقف سابقة لمثل هذه الأحداث والكوارث، لامست مواسم الحج، وسجلت توقفه ٤٠ مرة[١].

([١]) فقد نقل عن علماء التاريخ الإسلامي ، والذين أكدوا بأن أسباب تنوعت بين عدة ظروف، منها: "انتشار الأمراض والأوبئة، والاضطرابات السياسية وعدم الاستقرار الأمني، الغلاء الشديد والاضطراب الاقتصادي، إلى جانب فساد الطرق من قبل اللصوص والقطاع ، وأضافت: "كانت المرة الأولى لتعطيل فريضة الحج بسبب "القرامطة" الذين كانوا يعتقدون أن شعائر الحج من الجاهلية ومن قبيل عبادة الأصنام، والتي كان حينها زعيم والقرامطة "أبو طاهر القرمطي" منشدًا على باب الكعبة يوم الثامن من ذي الحجة عام ٣١٧هـ، داعيًا سيوف أتباعه بأن تحصد حجاج بيت الله قتلًا ونهبًا وسفكًا وبإشرافه على تلك المجزرة، وكان ينادي ويقول لأصحابه: "أجهزوا على الكفار وعبدة الأحجار، ودكوا أركان الكعبة، وأقلعوا الحجر الأسود".

وأتبعت "الدارة": "خلد التاريخ في تلك المجزرة تعلق الحجاج بأستار الكعبة، قبل أن تختطفهم سيوف الطاغية القرمطي، ويزداد عدد قتلى بيت الله الحرام إلى ٣٠ ألف شهيدًا، ودفنوا في مواضعهم بلا غسل ولا كفن ولا صلاة، وجمعوا الطغاة جثة ٣ ألاف حاج، وطمروا بها في بئر زمزم ودمروه بالكلية، قبل أن يقلعوا الحجر الأسود من مكانه ويحمله معهم إلى مدينة "هجر" (القطيف حاليًا)، حيث كانت مركز دعوتهم وعاصمة دولتهم، وتعطل الحج آنذاك كما يقال ١٠ أعوام، حيث لم يقف أحدًا بعرفة، ولم تؤدى المناسك، وذلك لأول مرة، منذ أن فرضت الشعيرة".

وأردفت: "الحادثة الأخرى كانت سنة ٢٥١هـ، والتي تعرف بـ"مذبحة صعيد عرفة"، وأبطل الحج حينها، بعد أن هاجم إسماعيل بن يوسف العلوي ومن معه؛ جموع الحجاج فقتلوا منهم أعدادًا كبيرة". كما توقف سنة ٣٥٧هـ، ويقال بأنها بسبب انتشار ما يسمى بـ"داء الماشري" في مكة المكرمة، وبسببه مات الحجاج، وماتت جمالهم في الطريق من العطش، ولم يصل منهم إلى مكة سوى القليل".

وأردفت، بقولها: "كما تعطل في سنة ٣٩٠هـ بسبب شدة الغلاء، كما لم يحج أحداً من أهل المشرق ولا من أهل مصر في سنة ٤١٩هـ، وقالت "الدارة": في سنة ٤٩٢هـ، لم يحج أحدًا، بسبب ما حل بالمسلمين من ارتباك وفقدان للأمن في أنحاء دولتهم الكبيرة بسبب النزاع المستشري بينهم، وقبل سقوط القدس في يد الصليبيين بخمس سنوات فقط. كما أضافت: "لم يحج المصريون سنة ٥٦٣هـ، بسبب انشغالهم بحرب أسد الدين، وبعد ذلك لم يحج أحدًا من سائر الأقطار ما عدا الحجاز من سنة ٦٥٤هـ ولمدة أربع سنوات. وأما سنة ١٢١٣هـ توقفت رحلات الحج في أثناء الحملة الفرنسية لعدم أمان الطريق". كما عاد البغداديون للحج سنة ٦٥٠هـ بعد توقفهم ١٠سنوات إثر موت الخليفة المستنصر.

وأشارت نقلًا عن علماء التاريخ: "انتشر سنة ١٢٤٦هـ وباء قادم من الهند وقتل ثلاث أرباع الحجاج، وفي سنة ١٨٣٧م تفشت الأوبئة بالحج واستمرت حتى ١٨٩٢م، وشهدت تلك الفترة موت ألفًا من الحجاج يوميًا نظرًا لتفشي وباء شديد الخطورة، بل في سنة ١٨٧١ ضرب المدينة المنورة وباء، كما شهدت تفشي وباء يعرف بالكوليرا الذي انتشر في موسم الحج، وتزايدت الوفيات في عرفات، وبلغت ذروتها في منى.

وختمت بقولها: "الأوبئة في تاريخ الحرم المكي كانت كثيرة لشدة الازدحام وكثرة الزوار من حول العالم، ولم تتوفر في العصور القديمة قبل العهد السعودي خدمات مراقبة ومتابعة أمراض الحجاج، ولم تفرض السلطات حجرًا صحيًا على من يشتبه أنهم يحملون أمراضًا معدية، ولم تتوفر أي خدمات للتعقيم، فحصدت الأوبئة أعدادًا كبيرةً من الحجاج". راجع: دائرة الملك عبدالعزيز (ذاكرة الوطن) ، رابط : -https://www.darah.org.sa/index.php/st-and-rep/darah-events/٢٥٧

٤٠ - اليوم السابع ، رابط https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٦/

الفرع الثاني :الحكم الفقهي لتعليق العمرة والزيارة :

لقد ذكرت بعض جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية مشروعية منع السلطات السعودية الراغبين في أداء العمرة بمكة المكرمة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة

وعلى رأس تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، فيما نقلته عنها وكالة واس للأنباء في ٩رجب ١٤٤١هـ ، الموافق ٤مارس ٢٠٢٠م ، وكذلك دار الإفتاء المصرية وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي(١).

أقول : وأدلة الجواز على هذا كثيرة من الكتاب والسنة والمعقول:

فمن الكتاب : قوله تعالى : قوله تعالى :(**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَاناً وَإِثْماً مُبِيناً**)[٢]، فالآية تدل بعمومها على حرمة إيذاء المؤمنين والمؤمنات بأي وجه من وجوه الإيذاء ، يقول الزحيلي في تفسيره : (أي والذين يؤذون أهل الإيمان من الرجال والنساء بوجه من وجوه الأذى من قول أو فعل....) [٣]

ومن السنة :

١) ما رواه البخاري في كتاب الحج بإسناده عن سالمٍ، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ»[٤]

فقد استدل ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - على جواز الغلق للضرورة والحاجة ، وذلك في تعليقه على الحديث، حيث قال : " قوله رحمه الله بابا إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء أراد المؤلف رحمه الله تعالى : **أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة**

---

(١) انظر: بيان مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن تعليق الدخول إلى الأراضي السعودية لأغراض العمرة وزيارة المسجد النبوي الشريف موقتاً في٢٩ فبراير ٢٠٢٠ ، رابط المجمع http://www.iifa وكالة واس رابط : https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٢٩١٤
دار الإفتاء المصرية ، الفتوى رقم (١٠٠٠٠٥) في ٢٠٢٠/٤/١٤ رابط :
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa

(٢) الأحزاب :٥٨

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٢٢/ ١٠١الناشر: دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ ه.

(٤)صحيح البخاري ١٤٨/٢ ، ١٤٩ /ك الحج ، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ،ح ١٥٩٨

وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به ، ولا يقال إن هذا منع من مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة آحياناً فلا حرج . [1]"

٢) الأحاديث التي تدل على منع كل ما فيه إيذاء المسلمين ، أو التسبب في إلحاق الضرر بهم ، مما يتنافى مع مقاصد الشريعة من كل شعيرة فيها جمع من الناس ، كالعمرة والزيارة ونحوهما، فعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلاَ يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» [2]

يقول ابن بطال – رحمه الله تعالى – (فيه: دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر ..... وهذا الحديث أصل فى نفى كل ما يتأذى به.) [3]

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار : (وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي) [4]

ولاشك في أن تجمع المعتمرين والزوار في هذا الظرف فيه أذى لا يعلم مداه إلا الله – عز وجل- لما فيه من مظنة انتقال العدوى لهذا المرض من شخص ربما لا تظهر عليه أعراض المرض .

٣) عن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [5]

ومما يدل على هذا من المعقول :

الدليل الأول : العمل بقاعدة إذا تعارضت مفسدتان روعيت أعظمهما بارتكاب أخفهما[1].

([1]) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين كتاب الحج جزء ٥ /٣٠٧

([2])متفق عليه واللفظ للبخاري ، وفي الباب أيضاً عن جابر وأنس بن مالك رضي الله عنهما ، صحيح البخاري ١٧٠/١ ، ١٧٢ ح (٨٥٣- ٨٥٤- ٨٥٥ – ٨٥٦) ، صحيح مسلم ١/ ٣٩٣ وما يليها ح (٥٦١ حتى ٥٦٦).

([3]) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ /٤٦٦ .

([4]) ٤٠٧/٤ وانظر له أيضاً : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ٤٢٢/٦، ٤٢٣ ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧ ه.

([5]) رواه مالك وأحمد وابن ماجة في سننه ، وصححه الألباني : الموطأ١٠٧٨/٤، مسند الإمام أحمد ٢٠٥٨/٥٥/٥، سنن ابن ماجة :٧٨٤/٢ ح ٢٣٤٠ ، غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ٦٠/١ح ٦٨ ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٥

فالمفسدة الأولى: الإغلاق، المفسدة الثانية: اتلاف الأنفس. فتراعى، ويرتكب الأخف وهو الإغلاق .

والدليل على أن إتلاف النفس أعظم من الكعبة قوله – صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عبد الله بن عمر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة، ويقول «مَا أَطْيَبَكِ وَأَطْيَبَ رِيحَكِ، مَا أَعْظَمَكِ وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَحُرْمَةُ الْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكِ، مَالِهِ، وَدَمِهِ، وَأَنْ نَظُنَّ بِهِ إِلَّا خَيْرًا» [٢]

الدليل الثاني: سبق حدوث ذلك تاريخيًا. حيث سبق أن ذكرت أن دائرة الملك عبد العزيز- رحمه الله تعالى –أو ما يعرف بـ (ذاكرة الوطن) قد ذكرت أن الحج تعطل ٤٠مرة؛ لأسباب مختلفة منها : انتشار الأوبئة والأمراض ، أو الاضطرابات الأمنية والسياسية[٣].

وقد ذكر ابن حجر شيئاً من ذلك قد حدث في سنة ٨٢٧ هـ فيقول- رحمه الله تعالى -: (وفي أوائل هذه السنة وقع بمكة وباء عظيم بحيث مات في كل يوم أربعون نفساً، وحصر من مات في ربيع الأول ألفاً وسبعمائة، ويقال إن إمام المقام لم يصل معه في تلك الأيام إلا إثنين وبقية الأئمة بطلوا لعدم من يصلي معهم. [٤])

([١]) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٧/١ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ٧٦/١.

([٢]) رواه ابن ماجة والبيهقي في شعب الإيمان :سنن ابن ماجة ١٢٩٧/٢ ح ٣٩٣٣ ، شعب الإيمان المؤلف: ٤٦٥/٥ ح ٣٧٢٥ – ٦٢٨٠.
على أن الألباني كان قد ضعف الحديث ثم صححه ، حيث قال :هذا؛ وقد كنت ضعفت حديث ابن ماجه هذا في بعض تخريجاتي وتعليقاتي قبل أن يطبع "شعب الإيمان"، فلما وقفت على إسناده فيه، وتبينت حسنه؛ بادرت إلى تخريجه هنا تبرئة للذمة، ونصحاً للأمة داعياً: (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) ، وبناء عليه؛ ينقل الحديث من "ضعيف الجامع الصغير" و"ضعيف سنن ابن ماجه " إلى "صحيحيهما ".
*سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها للألباني ١٢٥٠/٧

([٣]) راجع: دائرة الملك عبدالعزيز (ذاكرة الوطن) ، رابط :
- https://www.darah.org.sa/index.php/st-and-rep/darah-events/٢٥٧-٤٠
اليوم السابع ، رابط https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٦/
([٤]) كتاب: إنباء الغمر بأبناء العمر لابن حجر ٣ /٣٢٦}

المطلب الرابع

قصر الحج على من بداخل المملكة فقط، وبأعداد محدودة ،وباشتراطات واحترازات معينة

وفيه فرعان:

الأول في ركن الحج، وقرار القصر.

الحج ركن من أركان الإسلام الخمس، أوجبه الله – عز وجل – مرة في العمر على من استوفى شروطه[١]

قال تعالى :(ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً) [٢]

يقول الزمخشري : (يعني أنه حق واجب لله في رقاب الناس لا ينفكون عن أدائه والخروج من عهدته.)[٣]

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه عنه سيدنا عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما -: (بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان ") [٤]

ونظراً لتفشي وباء كورون المستجد ، وعدم التوصل لعلاج له حتى الآن ، ونظراً لانتقال المرض بين التجمعات البشرية ، وحرصاً على سلامة ضيوف الرحمن ، فقد قررت المملكة العربية السعودية : قصر حج هذا العام على حجاج الداخل فقط بأعداد محددة واشتراطات معينة .

فقد ذكرت وكالة الأنباء الرسمية السعودية في ١. ذو القعدة ١٤٤١ هـ الموافق ٢٢ يونيو ٢٠٢٠ م : أنه صدر عن وزارة الحج والعمرة اليوم البيان التالي :

نظرًا لما يشهده العالم من تفشي لفايروس كورونا المستجد (كوفيد-١٩) في أكثر من (١٨٠) دولة حول العالم، بلغ عدد الوفيات المتأثرة به قرابة النصف مليون حالة وفاة، وأكثر من ٧ ملايين إصابة حول العالم.

---

(١)الاختيار لتعليل المختار ١٣٩/١ ،١٤٠ ،الرسالة لابن أبي زيد القيرواني ٧٢/١ ، الأم /١١٩ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٤٦٣/١

(٢) آل عمران: جزء من الآية ٩٧

(٣) تفسير الزمخشري : الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل٣٩٠/١

(٤)متفق عليه واللفظ للبخاري : صحيح البخاري ١١/١ح (٨) صحيح مسلم ٤٥/١ (١٦)

وبناءً على ما أوضحته وزارة الصحة بالمملكة العربية السعودية؛ حيال استمرار مخاطر هذه الجائحة وعدم توفر اللقاح والعلاج للمصابين بعدوى الفايروس حول العالم وللحفاظ على الأمن الصحي العالمي، خاصةً مع ارتفاع معدل الإصابات في معظم الدول وفق التقارير الصادرة من الهيئات ومراكز الأبحاث الصحية العالمية، ولخطورة تفشي العدوى والإصابة في التجمعات البشرية التي يصعب توفير التباعد الآمن بين أفرادها.

لذلك؛ فإن المملكة العربية السعودية، وانطلاقًا من حرصها الدائم على تمكين ضيوف بيت الله الحرام وزوار مسجد المصطفى صلى الله عليه وسلم من أداء مناسك الحج والعمرة في أمن وصحة وسلامة، حرصت منذ بدء ظهور الإصابات بفايروس كورونا، وانتقال العدوى إلى بعض الدول؛ على اتخاذ الإجراءات الاحترازية لحماية ضيوف الرحمن، بتعليق قدوم المعتمرين والعناية بالمعتمرين المتواجدين في الأراضي المقدسة، حيث لاقى هذا القرار مباركةً إسلاميةً ودولية لما كان له من إسهام كبير في مواجهة الجائحة عالميًا، ودعمًا لجهود الدول والمنظمات الصحية الدولية في محاصرة انتشار الفيروس.

وفي ظل استمرار هذه الجائحة، وخطورة تفشي العدوى في التجمعات والحشود البشرية، والتنقلات بين دول العالم، وازدياد معدلات الإصابات عالميًا، فقد تقرر إقامة حج هذا العام ١٤٤١هـ بأعداد محدودة جدًا للراغبين في أداء مناسك الحج لمختلف الجنسيات من الموجودين داخل المملكة، وذلك حرصًا على إقامة الشعيرة بشكل آمن صحيًا وبما يحقق متطلبات الوقاية والتباعد الاجتماعي اللازم لضمان سلامة الإنسان وحمايته من مهددات هذه الجائحة، وتحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ النفس البشرية بإذن الله.

إن حكومة خادم الحرمين الشريفين، وهي تتشرف بخدمة ملايين الحجاج والمعتمرين في كل عام، لتؤكد أن هذا القرار يأتي من حرصها الدائم على أمن قاصدي الحرمين الشريفين وسلامتهم حتى عودتهم إلى بلدانهم.

نسأل الله -عز وجل- أن يحمي دول العالم أجمع من هذه الجائحة، وأن يحفظ الإنسانية من كل مكروه، إنه على كل شيء قدير[١].

وقد أوضحت وزارة الحج والعمرة في المملكة العربية السعودية :أن المعايير الصحية ستكون هي المحدد الرئيس لاختيار حجاج موسم حج عام ١٤٤١ هـ، إذ صدرت الموافقة الكريمة على أن تكون نسبة غير السعوديين من المقيمين داخل المملكة هي ٧٠% من إجمالي حجاج هذا العام، وتكون نسبة السعوديين ٣٠ % فقط من الحجاج، على أن يقتصر حج المواطنين السعوديين على الممارسين الصحيين ورجال الأمن المتعافين من فيروس كورونا المستجد (كوفيد ١٩).

وسيتم اختيارهم من خلال قاعدة بيانات المتعافين من الفيروس، ممن تتوفر فيهم المعايير الصحية،وذلك تقديرًا لدورهم في رعاية شرائح المجتمع في كل مراحل مواجهة الجائحة.

---

(١) www.spa.gov.sa/٢١٠٠٩٤٤

وأشارت الوزارة إلى أن غير السعوديين من المقيمين داخل المملكة ستكون الأولوية من بينهم لمن لا يعانون من أي أمراض مزمنة، ولمن لديهم شهادة فحص مخبري (PCR) تثبت خلوهم من فيروس كورونا، ومن لم يسبق لهم أداء الفريضة من قبل، ممن أعمارهم ما بين ٢٠ إلى ٥٠ سنة، مع تعهدهم بالالتزام بمدة الحجر التي تقررها وزارة الصحة قبل وبعد أداء الشعيرة. وزارة الحج والعمرة السعودية: [١]

الفرع الثاني : الحكم الفقهي :

في ملخص بحث بعنوان (أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج) للباحث / خالد بن عيد الجريسي قسم حالات المريض مرضاً معدياً- وهذا المرض لا يعيقه من السفر للحج - إلى ثلاث حالات :

الحالة الأولى: مريض مرضا معدياً محدود الانتشار، كالإيدز والسيلان، فهذا غير مانع من الحج، وعليه الحج طالما توفرت شروط وجوبه ؛ وذلك لعدم وجود المانع .

الحالة الثانية: مريض مرضاً معدياً، و يمكن لحامله الاحتراز في نقله إلى غيره، وذلك بأخذ الاحتياطات اللازمة في ذلك ، حيث يلزمه الحج؛ لدخوله في عموم الأدلة .

الحالة الثالثة : مريض مرضاً معدياً، لا يوجد له دواء ناجع، وينتقل بالتنفس، ولا يمكن الاحتراز من انتقاله للغير ، فهذا لا يجوز حجه[٢] .

هذا وقد ترجح لدى الباحث جواز منع الأصحاء من أهل بلد انتشر فيها الوباء من القدوم إلى الحج[٣].

هذا وقد أيدت هيئات دينية مختلفة هذا القرار المدروس بعناية للمملكة العربية السعودية :

فقد ذكرت دور وهيئات الإفتاء فى العالم: ، المعروفة اختصاراً بـ (يونا)، في يوم الثلاثاء ٠٢ ذو القعدة ١٤٤١ - ٠١:٣٧ بتوقيت مكة المكرمة الموافق ٢٣-٦-٢٠٢م : أن قرار السعودية بشأن الحج يعكس حرصها على سلامة وحماية ضيوف الرحمن .

وقد أكدت الأمانة العامة لدور وهيئات الإفتاء فى العالم التي تتخذ من العاصمة المصرية القاهرة مقراً لها، أن قرار السعودية بإقامة فريضة الحج هذا العام ١٤٤١ هجريا بأعداد محدودة من المقيمين بداخلها، يعكس حرص المملكة الدائم بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبدالعزيز، على الحفاظ على سلامة وحماية ضيوف الرحمن وحفظ نفوسهم باعتباره أحد أهم مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

---

(١) وزارة الحج والعمرة ، رابط : https://www.haj.gov.sa/ar/News/Details/١٢٤٨ .
(٢) ملخص بحث بعنوان : أثر الأمراض المعدية في أداء فريضة الحج) للباحث / خالد بن عيد الجريسي ، ص٢٨،جامعة أم القري.
(٣) المرجع السابق صـ٣١

وشدد الأمين العام لدور وهيئات الإفتاء فى العالم، الدكتور إبراهيم نجم في بيان الليلة الماضية (تلقى اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي يونا نسخة منه)، على أن قرار المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين جاء استمرارًا لدورها فى حماية ضيوف الرحمن؛ لأنها لا تدخر جهدا في خدمة ضيوف الرحمن وأن اتخاذها لهذا القرار جاء باعتباره ضرورة ملحة في ظل ما يعانيه عالمنا اليوم من انتشار جائحة كورونا

وأوضحت الأمانة العامة، أن قرار المملكة يتسق تماما مع أحكام ومقاصد الشريعة الإسلامية بحفظ النفس، ويعكس حرصها الشديد على تحقيق هذا المقصد الشرعي مهما كانت التبعات، وهو ما عهدناه دائما من المملكة بقيادة خادم الحرمين الشريفين[١].

أقول : والأدلة على جواز ذلك هي نفس الأدلة المتقدمة في الفرع السابق (في حكم تعليق العمرة والزيارة)

يضاف إلى ذلك أن من شروط وجوب الحج الاستطاعة المالية والبدنية ،ويعني يالبدنية ألا يكون مريضاً مرضا يمنعه من الذهاب ، فعند الحنفية والمالكية الصحة شرط لوجوب أداء الحج ، بينما ذ هب الشافعية والحنابلة إلى أن الصحة ليست شرطاً لوجوب الحج ، وإنما هي شرط للزوم أداء الحج بالنفس ، فمن **كان مريضاً مرضاً لا يرجى برؤه وتوافرت باقي شروط الوجوب فيجب عليه أن ينيب من يحج عن أو يوصي بذلك ، بينما لايجب عليه ذلك عند أصحاب القول الأول[٢].**

وهناك قول ذهب إلى عدم جواز إلغاء الحج بسبب المرض العام .

ففي موقع إعجاز القرآن والسنة - وفي مقال بعنوان (الهدي النبوي في التعامل مع الطاعون والفرق بينه وبين الوباء الجماعي) نشر الدكتور عبد الرحيم خير الله الشريف ديسمبر/٢٠١٩[٣]

محاولات منع الحج خوفاً من العدوى / سابقة تاريخية:

في أواخر عهد الدولة العثمانية: حاولت المخابرات الفرنسية منع المسلمين من سكان المستعمرات التابعة لها من الذهاب إلى الحج بدعوى الخوف من انتشار عدوى الكوليرا؛ لمنع الناس من التواصل مع دعاة الجامعة الإسلامية فلم تفلح، ولم تنتشر الكوليرا.

وقال محمد رشيد رضا:

---

(١) http://iinanews.org/page/public/news_details.aspx?id=٢٩٦٦٠٧

(٢) البدائع١٢١/٢ ،الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥١/١ ،روضة الطالبين ٣/ ١٢،١٣ ،الكافي ٤٦٦/١

(٣) https://quran-m.com

اجتمع مجلس النظار - أي مجلس الوزراء في مصر - اجتماعًا خصوصيًا للمذاكرة في أمر منع الحج الذي يراه مجلس الصحة البحرية ضروريًا ؛ لمنع انتقال الوباء من بلاد الحجاز إلى مصر، ولما كان المنع من الحج منعًا من ركن ديني أساسي ، لم يكن للنظار أن يبرموا فيه أمرًا إلا بعد الاستفتاء من العلماء؛ ولهذا طلب عطوفة رئيس مجلس النظار لحضور الاجتماع صاحب السماحة قاضي مصر وأصحاب الفضيلة شيخ الأزهر ومفتي الديار المصرية والشيخ عبد الرحمن النواوي مفتي الحقانية والشيخ عبد القادر الرافعي رئيس المجلس العلمي سابقًا، فحضروا وتذاكروا مع النظار وبعد أن انفضوا من المجلس اجتمعوا، وأجمعوا على كتابة هذه الفتوى وإرسالها إلى مجلس النظار وهي بحروفها: الحمد لله وحده.. لم يذكر أحد من الأئمة من شرائط وجوب أداء الحج عدم وجود المرض العام في البلاد الحجازية؛ فوجود شيء منها فيها لا يمنع وجوب أدائه على المستطيع.

وعلى ذلك لا يجوز المنع لمن أراد الخروج للحج مع وجود هذا المرض متى كان مستطيعًا.

وأما النهي عن الإقدام على الأرض الموبوءة الواردة في الحديث، فمحمول على ما إذا لم يعارضه أقوى؛ كأداء الفريضة، كما يستفاد ذلك من كلام علمائنا. حرر في ٢ ذي القعدة سنة ١٣١٦ هـ. هذا والله أعلم،، والحمد لله رب العالمين.

يرد عليهم :بأن المعطيات الآن في ظل التقدم العلمي والتقني الهائل في المجال الصحي وغيره قد تغيرت وتقدمت عن ذي قبل، فعلى كلا القولين الخطر قائم حتى على الصحيح ، وهو ما أثبتته الجهات الصحية المعنية ؛ لما قد ثبت من سرعة انتقال عدوى هذا المرض من خلال المخالطة بين الناس

فقد جاء في توصيات مجمع الفقه الاسلامي الدولي بهذا الصدد:(يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: (يا أيها الذين آمنوا خذوا حذركم) ، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق.) [1]

(١) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

المطلب الخامس

تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراءٍ احترازي من فيروس كورونا المستجد

و هو ما سأوضحه– إن شاء الله تعالى - من خلال فرعين:

الفرع الأول : في بيان فضلهما ، وطرفٍ من أحكامهما.

أولاً : فضل صلاة الجماعة وحكمها التكليفي : إن لصلاة الجماعة فضل عظيم ، والأدلة على ذلك ظاهرة ، منها : ما أخرجه الإمام البخاري – رحمه الله تعالى – في صحيحه عن مالكٌ، عن نافعٍ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» ، وفي رواية عن أبي سعيدٍ الخدري، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول: « صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» [١] ،يقول ابن بطال : (قوله: بسبع وعشرين درجة، وخمس وعشرين ضعفًا، وخمس وعشرين جزءًا، يدل على تضعيف ثواب المصلى فى جماعة على ثواب المصلى وحده بهذه الأجزاء وهذه الأوصاف المذكورة) [٢] والأدلة في فضلها كثيرة .

على أن الفقهاء قد اختلفوا في حكمها التكليفي على أربعة أقوال :

القول الأول : يرى أنها فرض عين ، وهو قول نسب للإمام الشافعي – رحمه الله تعالى - ، وبه قال ابن المنذر وابن خزيمة – رحمهما الله تعالى – (٤)

القول الثاني : يرى أنها فرض كفاية ، وهو قول الشافعي في المنصوص عنه، وهو الأصح، كما قال النووي، وبه قال أكثر الأصحاب من الشافعية، وهو قول الطحاوي الحنفي وابن اسحاق وابن عباس– رحم الله الجميع ورضي عنهم – [٣]

القول الثالث : يرى أنها واجبة ، وهو قول عامة مشايخ الحنفية – عدا الكرخي – وبه قال الإمام أحمد وابن مسعود وأبو موسى وعطاء والأوزاعي وأبو ثور - رحم الله الجميع -[٤]

القول الرابع: يرى أنه سنة مؤكدة، وبه قال الكرخي من الحنفية ، وهو قول المالكية، وبعض الأصحاب من الشافعية[٥].

---

(١) ١٣١/١ ح ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، وانظر في الرواية الأولى أيضاً : صحيح مسلم ٤٥٠/١ ح٦٥٠

(٢) شرح صحيح البخاري ٢٧٢/٢ . (٤) روضة الطالبين ١/ ٣٣٩

(٣) البناية ٣٢٤/٢ ، البيان ٢٦١/٢ ، روضة الطالبين ٣٣٩/١

(٤) البدائع ١٥٥/١ ، المغني ١٣٠/٢

(٥) البدائع١٥٥/١ ، القوانين الفقهية لابن جزي ٤٨ ،روضة الطالبين ٣٣٩/١

هذا والأدلة مبسوطة في مظانها من كتب الفروع .

على أن من يطالب بصلاة الجماعة - سواءٌ كان الطلب على سبيل فرض العين ، أو الكفاية، أو الوجوب، أو السنية -: هم الرجال الأحرار العقلاء القادرون عليها دون حرجٍ، فلا تجب على النساء والعبيد والصبيان وذوي الأعذار، ومع ذلك تصح منهم صلاة الجماعة، وتنعقد بهم، وقد استحب الشافعية، والحنابلة جماعة النساء، لكن الحنابلة كرهوا للحسناء حضور الجماعة مع الرجال، خشية الافتتان بها، ويباح لغيرها حضور الجماعة. [١]

ثانياً: صلاة الجمعة ، فضلها ، وحكمها ، ووقتها:

إن يوم الجمعة من أفضل أيام العام ؛هذا اليوم الذي أمرت الأمم بتعظيمه فعدلوا عنه إلى السبت والأحد ، ووفقنا الله إليه[٢]؛ لذا يحسدنا اليهود عليه ، فقد هدانا الله – عز وجل - إليه ، وضلوا عنه، فقد أخرج الإمام أحمد في مسنده ، و ذكره الألباني في السلسلة الصحيحة عن عائشة، قالت: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَأَذِنَ لَهُ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَعَلَيْكَ " قَالَتْ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " وَعَلَيْكَ " قَالَتْ: ثُمَّ دَخَلَ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: السَّامُ عَلَيْكَ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: بَلِ السَّامُ عَلَيْكُمْ وَغَضَبُ اللهِ إِخْوَانَ الْقِرَدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، أَتُحَيُّونَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا لَمْ يُحَيِّهِ بِهِ اللهُ؟ قَالَتْ: فَنَظَرَ إِلَيَّ، فَقَالَ: " مَهْ، إِنَّ اللهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ، قَالُوا قَوْلًا، فَرَدَدْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَلَمْ يَضُرَّنَا شَيْءٌ، وَلَزِمَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِنَّهُمْ لَا يَحْسُدُونَا عَلَى شَيْءٍ كَمَا يَحْسُدُونَا عَلَى يَوْمِ الْجُمُعَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى الْقِبْلَةِ الَّتِي هَدَانَا اللهُ لَهَا وَضَلُّوا عَنْهَا، وَعَلَى قَوْلِنَا خَلْفَ الْإِمَامِ: آمِينَ " [٣]

وهو خير طلعت عليه الشمس ، فقد أخرج مسلم في صحيحه عن عبد الرحمن الأعرج، أنه سمع أبا هريرة، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خير يومٍ طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها»[٤]

سبب التسمية : سمي يوم الجمعة بذلك ؛ لاجتماع الناس لها. وقيل: لما جمع في يومها من الخير. وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم. وقيل: لاجتماعه فيه مع حواء في الأرض، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة أي المبين المعظم. وقيل يوم الرحمة. [٥]

([١]) البدائع ١/ ١٥٥ - ١٥٦، والدسوقي١ /٣٢٠، ومغني المحتاج ٤٦٥/١، وشرح منتهى الإرادات ١ / ٢٥٩-٢٦٠

([٢])الذخيرة ٢/ ٣٢٧

([٣]) مسند الامام أحمد : ٤١ /٤٨١، ح ٢٥٠٢٩ ، سلسلة الأحاديث الصحيحة : ٣٠٦/٢ ، ح ٦٩١

([٤]) ٥٨٥/٢ ح ٨٥٤

([٥]) مغني المحتاج ٥٣٦/١

الحكم التكليفي لصلاة الجمعة : الجمعة فرض عين ، وذكر القرافي أن من الفقهاء من قال : إنها فرض على الكفاية ، وهو قول ابن كج من الشافعية[١]

ثبتت فرضيتها بالكتاب والسنة: أما الكتاب : فقوله تعالى (فاسعوا إلى ذكر الله) [٢] ، والأمر بالسعي إلى الشيء لا يكون إلا لوجوبه والأمر بترك البيع المباح لأجله دليلٌ على وجوبه أيضًا. [٣]

وأما السنة فمنها : قول النبي - صلى الله عليه وسلم -: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيُخْتَمَنَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيُكْتَبُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» [٤].

وقت الجمعة: قول الإمام مالكٌ ، والشافعي في الأصح عنه ، والصحيح من مذهب الإمام أحمد : أن الجمعة فرضٌ مستقلٌ، فليست بدلاً من الظهر، وليست ظهرًا مقصورًا. [٥]

وعند الحنفية :فرض وقت الجمعة في الأصل إنما هو الظهر، إلا أن من تكاملت فيه شرائط الجمعة الآتي ذكرها فإنه مأمورٌ بإسقاطه وإقامة الجمعة في مكانه على سبيل الحتم، أما من لم تتكامل فيه شرائطها، فيبقى على أصل الظهر إلا أنه يخاطب بأداء الجمعة في مكانها على سبيل الترخيص، أي فإذا أدى الجمعة رغم عدم تكامل شروط وجوبها عليه سقط عنه الظهر بذلك، والقول بأن الجمعة بدل عن الظهر هو قول مقابل الأصح عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة[٦] .

الفرع الثاني : الحكم الفقهي في تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراء احترازي من فيروس كورونا المستجد.

للمعاصرين في ذلك اتجاهان :

الاتجاه الأول: يري وجوب الالتزام بتعليمات ولي الأمر في ذلك ، وأنه يجوز لولي الأمر تعليق الجماعات والجمع؛ للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد، فقد اتخذت دول عدة إجراءات صارمة لمواجهة فيروس كورونا المستجد ، والحد من انتشاره، ومن بين هذه الإجراءات تعليق صلاة الجماعة والجمع لمدة معينة تفاوتت من دولة لأخري ، ومن بين هذه الدول جمهورية مصر العربية ، وكذا المملكة العربية السعودية، وغيرهما،

---

(١) المبسوط ٢١/٢ ، الذخيرة ٣٢٩/٢ ، روضة الطالبين ٣/٢ ، المغني ٢١٨/٢
(٢)الجمعة، جزء من الآية ٩.
(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ١٠٥/١٨، المبسوط ٢١/٢، المغني ٢١٨/٢
(٤) صحيح مسلم:٥٩١/٢ ح٨٦٥
(٥) الذخيرة ٢/ ٣٣٠ ، تحفة المحتاج ١/ ٤١٦ ،الإنصاف ٣٦٤/٢
(٦) المبسوط ٢١/٢ ، تحفة المحتاج ١/ ٤١٦ ،الإنصاف ٣٦٤/٢

وارتأت دور الإفتاء ، والمجامع الفقهية جواز ذلك، وأنه يتحتم على الرعية الالتزام بهذه التعليمات.

فقد أعلنت جريدة اليوم السابع المصرية نبأ تعليق وزارة الأوقاف المصرية الجمع والجماعات ، وذلك في عددها اليومي، الصادر يوم السبت ٢١مارس ٢٠٢٠[١]

وقد أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارين في هذا الصدد ، الأول : القرار رقم (٢٤٦) والصادر في ١٤٤١/ ٧/١٦ه، والذي أعلنته وكالة الأنباء الرسمية واس في ١٤٤١/٧/١٧هـ ،الموافق ٢٠٢٠/٣/١٢م ، والقاضي بتحريم حضور الجمع والجماعات للمصابين بالفيروس ، وكذا إباحة التخلف عن شهود الجمع والجماعات لمن يخشي علي نفسه الضرر[٢].

الثاني: قرارها رقم (٢٤٧) في ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ ، والذي أعلنته واس في ٢٢ رجب ١٤٤١ هـ الموافق ١٧ مارس ٢٠٢٠ م

حيث اطلعت الهيئة على ما يتعلق بجائحة كورونا، وسرعة انتشارها وكثرة الوفيات بها، واطلعت على التقارير الطبية الموثقة المتعلقة بهذه الجائحة، المشمولة بإيضاح معالي وزير الصحة، لدى حضوره في هذه الجلسة ، التي أكدت على خطورتها المتمثلة، في سرعة انتقال عدواها بين الناس، بما يهدد أرواحهم، وما بينه معاليه من أنه ما لم تكن هناك تدابير احترازية شاملة دون استثناء فإن الخطورة ستكون متضاعفة، مبيناً أن التجمعات تعتبر السبب الرئيس في انتقال العدوى.

وقررت الهيئة :أنه يسوغ شرعاً إيقاف صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في المساجد والاكتفاء برفع الأذان، ويستثنى من ذلك الحرمان الشريفان، وتكون أبواب المساجد مغلقة مؤقتاً، وعندئذ فإن شعيرة الأذان ترفع في المساجد، ويقال في الأذان: صلوا في بيوتكم؛ لحديث بن عباس أنه قال لمؤذنه ذلك ورفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، والحديث أخرجه البخاري ومسلم، وتصلى الجمعة ظهراً أربع ركعات في البيوت[٣]

---

(١) https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٢١

(٢) وكالة الأنباء السعودية واس ، رابط: www.spa.gov.sa/٢٠٤٧٠٢٨

(٣) وكالة الأنباء السعودية واس
رابط:www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢ وانظر في جواز هذا أيضاً:قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، رابط : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar والمجلس الأوربي للإفتاء في بيانه الختامي للدورة الطارئة الثلاثين ص ٩ .

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه فردي يرى وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي.

ومن أبرز من قال بهذا، الشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا، والدكتور جدي عبد القادر وطاهر بلخير من الجزائر.

لكن من أبرز النقاط الرائعة التي انتهى إليها الشيخ محمد سالم الددو هو أنه يجب على الجميع الانصياع إلى القرارات وتنفيذها، وأنه لا يجوز مخالفتها، ولو كانت خاطئة. [١]

الأدلة

أولاً : أدلة الاتجاه الأول : حيث استدل على جواز تعليق الجماعات و الجمع خشية انتشار مرض فيروس كورونا المستجد الأدلة الكثيرة من الكتاب ، والسنة ، والقواعد الفقهية ، والتخريج على بعض الأعذار المبيحة لترك الجمع والجماعات .

أولاً :من الكتاب : النصوص الشرعية الدالة على وجوب حفظ النفس ، ومنها:

١-قوله تعالى **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)** [٢]، يقول الدكتور وهبة الزحيلي : (ومما يدل على حرمة المجازفة بالنفس في المهالك قوله تعالى: ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) [٣]

٢-وقوله سبحانه :(**وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً)** [٤]فالآية الكريمة: فيها نهي عن تعريض الإنسان نفسه للخطر مما فيه إتلافها ، أو لحوق أي ضرر بها، كذا هو منهي عن تعريض غيره للخطر بالقتل ، أولما فيه ضرر، لأن قتل غيره هو قتل لنفسه ، فعلى هذا يجب على كل إنسان أن يحمي نفسه من خطر أي مرض معد ، وكذلك حماية غيره من تعريضه لذلك بأي شكل من الأشكال ، وقد أعلنت الجهات الصحية أن من أهم أسباب تفشي هذا المرض هو التقارب الاجتماعي.

يقول الإمام ابن جري الطبري – رحمه الله تعالى – حول كل هذه المعاني: (يعني بذلك جل ثناؤه: "ولا تقتلوا أنفسكم"، ولا يقتل بعضكم بعضًا، وأنتم أهل ملة واحدة، ودعوة واحدة، ودين واحد. فجعل جل ثناؤه أهل الإسلام كلهم بعضهم من بعض. وجعل القاتل

---

(١) السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب "فيروس كورونا"، موقع إسلام أون لاين، رابط : https://islamonline.net/٣٤٤٢٧

(٢) البقرة : جزء من الآية ١٩٥.

(٣) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي ٣٢/٥-

(٤)النساء : جزء من الآية ٢٩ .

منهم قتيلا = في قتله إياه منهم = بمنزلة قتله نفسه، إذ كان القاتل والمقتول أهل يد واحدة على من خالف ملتهما. وبنحو ما قلنا في ذلك قال أهل التأويل.) [١]

وجاء في قرار هيئة كبار العلماء :(وهاتان الآيتان تدلان على وجوب تجنب الأسباب المفضية إلى هلاك النفس). [٢]

٣- قوله عز من قائل: (**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ**)[٣]فهذه الآية الكريمة تدل على وجوب التيقظ والتحرز من كل ما هو مخوف[٤]، وفي مجمع الفقه الإسلامي : (يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها، قال تعالى: **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خُذُوا حِذْرَكُمْ)** [٥]، ويشمل ذلك جواز إغلاق المساجد لصلاة الجمعة والجماعة وصلاة التراويح، وصلاة العيد، وتعليق أداء المسلمين للحج والعمرة، وتعليق الأعمال، وإيقاف وسائل النقل المختلفة، ومنع التجوال، وإغلاق المدارس والجامعات والأخذ بمبدأ التعليم عن بعد وأماكن التجمع الأخرى، وغيرها من صور الإغلاق) [٦]

ثانياً: من السنة :

١- فهناك من الأحاديث النبوية ما يدل على وجوب الاحتراز في حال انتشار الوباء ، كقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا يُورِدُ مُمْرِضٌ عَلَى مُصِحٍّ» [٧] ، وقوله صلى الله عليه وسلم: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» [٨]وقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا» [٩]

٢- هناك من الأحاديث ما يدل على وجوب منع من به مرضاً معدياً ، أو قد يسبب ضرراً للآخرين ، فعن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا» [١٠]

---

(١) جامع البيان في تأويل القرآن ٨ /٢٢٩

(٢) انظر استدلال هيئة كبار العلماء بذلك ونشرته واس، رابط :www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

(٣)النساء: جزء من الآية ٧١ .

(٤) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) ١ /٣٧٢ .

(٥)سورة النساء: جزء من الآية ٧١.

(٦) رابط : https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

(٧)متفق عليه، تقدم تخريجه.

(٨) تقدم تخريجه .

(٩)متفق عليه، تقدم تخريجه انظر استدلال هيئة كبار العلماء بذلك ونشرته واس ، رابط : www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

(١٠) تقدم تخريجه

يقول ابن بطال – رحمه الله تعالى – (فيه: دليل أن كل ما يتأذى به كالمجذوم وشبهه يبعد عن المسجد وحلق الذكر ..... وهذا الحديث أصل فى نفى كل ما يتأذى به.) [١]

ويقول ابن عبد البر في الاستذكار : (وإذا كان آكل الثوم يؤمر باجتناب المسجد وكان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربما أخرج إلى البقيع فما ظنك بالجذام وهو عند بعض الناس يعدي وعند جميعهم يؤذي) [٢]

ولاشك في أن تجمع المصلين في هذا الظرف ربما يكون فيه أذى لا يعلم مداه إلا الله – عز وجل- لما فيه من مظنة انتقال العدوى لهذا المرض من شخص ربما لا تظهر عليه أعراض المرض .

٣- هناك من الأحاديث ما يدل على جواز الغلق ؛ للحاجة : فقد روى البخاري في كتاب الحج ، باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء، بإسناده عن سالمٍ، عن أبيه أنه قال: دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيدٍ، وبلالٌ، وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم، فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالًا فسألته: هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: «نَعَمْ بَيْنَ العَمُودَيْنِ اليَمَانِيَيْنِ» [٣]

فقد استدل ابن عثيمين - رحمه الله تعالى - على جواز الغلق للضرورة والحاجة، وذلك في تعليقه على هذا الحديث ، حيث قال : " قوله رحمه الله بابا إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء أراد المؤلف رحمه الله تعالى : أن يبين أن إغلاق المساجد والكعبة وما أشبه ذلك للحاجة لا بأس به ، ولا يقال إن هذا منع من مساجد الله أن يذكر فيها اسمه ؛ لأن هذا لمصلحة أو لحاجة أو لضرورة آحياناً فلا حرج . "[٤]

٤- الأحاديث التي تدل على أن الضرر والمشقة من الأعذار المبيحة لترك الجمع والجماعات ، فقد أخرج الشيخان عن ابن عباس- رضي الله عنه – واللفظ للبخاري: (أن ابن عباسٍ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلاَ تَقُلْ حَيَّ عَلَى

([١])شرح صحيح البخاري لابن بطال ٢ /٤٦٦ ،وانظر أيضاً: الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٣٨٩

([٢]) ٤٠٧/٤ وانظر له أيضاً : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٤٢٢/٦ ،٤٢٣ ، ، وانظر أيضاً في هذا الاستدلال : فتوى دار الإفتاء المصرية في الجماعة للمريض بمرض معد في ٥/١٣ /٢٠١٤ ، رابط :
https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=١٧٧ &

([٣]) تقدم تخريجه

([٤]) شرح صحيح البخاري لابن عثيمين كتاب الحج جزء ٥ /٣٠٧

الصَّلاَةِ، قُلْ: «صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ»، فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قَالَ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ فِي الطِّينِ وَالدَّحَضِ) [١]

يقول الإمام العيني : (وإنما أراد إشعار الناس بالتخفيف عنهم للعذر) [٢]

٥- الأحاديث التي تدل على جواز التخلف عن الجماعات والجمع لعذر المرض ، فعند الشيخين - واللفظ للبخاري - عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّهُ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَامَ مَقَامَكَ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» فَعَادَتْ، فَقَالَ: «مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ» فَأَتَاهُ الرَّسُولُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [٣]

ثالثاً: الاستدلال بقواعد الشريعة الغراء، ومنها :

١- قاعدة : " الضرر يزال "[٤]

٢- قاعدة: " الضرر يدفع قدر الإمكان "[٥].

رابعاً: التخريج على ما ذكره الفقهاء من أعذار تبيح ترك الجمع والجماعات: حيث يمكن تخريج ذلك على ما ذكره الفقهاء القدامى من أعذار تبيح التخلف عن الجمع والجماعات، بالإضافة إلى الأدلة السابقة .

ففي البدائع (وأما بيان من تجب عليه الجماعة: فالجماعة إنما تجب على الرجال، العاقلين، الأحرار، القادرين عليها من غير حرجٍ فلا تجب على النساء، والصبيان، والمجانين، والعبيد، والمقعد، ومقطوع اليد، والرجل من خلافٍ، والشيخ الكبير الذي لا يقدر على المشي، والمريض) [٦]

---

(١) صحيح البخاري ٦/٢ ح ٩٠١، صحيح مسلم ٤٨٥/١ ، ح٦٩٩ .والدحض: الزلق، يقال: مزلقةٌ مدحاضٌ. والدحض: الماء الذي تكون منه المزلقة. كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ٣/ ١٠١الناشر: دار ومكتبة الهلال .

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٥/ ١٢٨

(٣)صحيح البخاري ١٣٦/١،ح ٦٧٨، صحيح مسلم ٣١٣/١،ح ٤١٨

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي ٨٣/١ ، وأصل هذه القاعدة قوله- صلى الله عليه وسلم – في الحديث الذي تقدم تخريجه (لا ضرر ولا ضرار)،انظر استدلال هيئة كبار العلماء بذلك ونشرته واس ، رابط: www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

(٥) شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا ، ص٢٠٧ ، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي.١/، انظر استدلال هيئة كبار العلماء بذلك ونشرته واس، رابط : www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

(٦) ١٥٥/١

وفي البناية :(وفي " التحفة ": الجماعة إنما تجب على من قدر عليها من غير حرج وتسقط بالعذر حتى لا تجب على المريض والأعمى والزمن ونحوهم هذا إذا لم يجد الأعمى قائدا، والزمن من يحمله، وكذا إذا وجد عند أبي حنيفة، وعندهما تجب، قال محمد: لا تجب الجمعة ولا الجماعة على المريض، والمقعد، والزمن والأعمى، ومقطوع اليد والرجل من خلاف أو مقطوع الرجل، والمقطوع الرجل، والمفلوج الذي لا يستطيع المشي وإن لم يكن به ألم، والشيخ الكبير العاجز لقوله - عليه الصلاة والسلام -: «الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلا منافق» .

وقال أبو يوسف: سألت أبا حنيفة عن الجماعة في طين ومدر، فقال: لا أحب تركها، والصحيح أنها تسقط بعذر المطر والطين وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم، وإن صلى وحده جاز.) [١]

وفي القوانين الفقهية : (ويجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام) [٢]

وفي روضة الطالبين : (فصلٌ لا رخصة في ترك الجماعة، سواءً قلنا سنةٌ، أو فرض كفايةٍ إلا من عذرٍ عامٍ أو خاصٍ، فمن العام: المطر ليلًا كان أو نهارًا. ومنه الريح العاصفة في الليل دون النهار. ... ومن الأعذار الخاصة: المرض، ولا يشترط بلوغه حدًا يسقط القيام في الفريضة، بل يعتبر أن يلحقه مشقةٌ كمشقة الماشي في المطر ومنها: أن يكون ممرضًا، ويأتي تفصيله في (الجمعة) إن شاء الله تعالى ....) [٣]

وفي المغني (فصلٌ: ويعذر في تركهما المريض في قول عامة أهل العلم، قال ابن المنذر: لا أعلم خلافًا بين أهل العلم، أن للمريض أن يتخلف عن الجماعات من أجل المرض....) [٤]

هذا ومن فضل الله تعالى أن من منعه العذر عن صلاة الجمعة والجماعة في المسجد فإن أجره تام؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا» [٥]

ثانياً: ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني : اعتمد القائلون بهذا الرأي على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، من مثل قوله – تعالى – **(وَأَقِيمُوا**

---

(١) البناية ٣٢٤/٢
(٢) ٤٨
(٣) ٣٤٤/١ ، ٣٤٥
(٤) ٤٥١/١
(٥) أخرجه البخاري٥٧/٤،ح ٢٩٩٦

الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكاةَ) [١]، وقوله – عز من قائل – **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ)** [٢]

ثالثاً المناقشة :

أولاً: **مناقشة أدلة القول الأول :** رد أصحاب الاتجاه الثاني على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول بجواز التعطيل بأن الخطاب إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلف عن المساجد[٣]

يرد عليهم : هذه جائحة عالمية ، لها خطرها ، وقد ثبت – كما تقدم – أن من أهم أسباب انتشارها التجمعات البشرية ،وأن إصابة شخص واحد ربما تعدي الكثيرين غالباً ، وأنه يجب الأخذ على أيدي الناس ليلتزموا ، وإلا أصاب الخطر الجميع ، وهو ما دل عليه حديث السفينة ، فعن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " مَثَلُ القَائِمِ عَلَى حُدُودِ اللَّهِ وَالوَاقِعِ فِيهَا، كَمَثَلِ قَوْمٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سَفِينَةٍ، فَأَصَابَ بَعْضُهُمْ أَعْلاَهَا وَبَعْضُهُمْ أَسْفَلَهَا، فَكَانَ الَّذِينَ فِي أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ المَاءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ، فَقَالُوا: لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا فِي نَصِيبِنَا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا، فَإِنْ يَتْرُكُوهُمْ وَمَا أَرَادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا، وَإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِمْ نَجَوْا، وَنَجَوْا جَمِيعًا " [٤]

ثانياً :مناقشة ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني : هذه جائحة عامة ، اجتاحت معظم دول العالم ، وطرق انتشار الفيروس سريعة جداً ،فأصبح العالم كله في حكم المريض ، وقد ذكر بعض الفقهاء أن من الأعذار التي تترك بها الجماعة : الخوف على النفس أو المال ، أو الأهل، ففي المغني (فصلٌ: ويعذر في تركهما الخائف ... والخوف، ثلاثة أنواعٍ؛ خوفٌ على النفس، وخوفٌ على المال، وخوفٌ على الأهل) [٥].

كما أن تعليق الصلاة في المساجد ليس تعطيلاً لها ؛لأن صلاة الجماعة تؤدى في البيت مع أهله جماعة، وصلاة الجمعة تؤدى ظهراً أربعاً ، ففي البناية (وإن فاتته الجماعة جمع بأهله وصلى بهم، وإن صلى وحده جاز.) [٦]

---

(١) البقرة : جزء من الآية ٤٣
(٢) (الجمعة :جزء من الآية ٩) ، السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب "فيروس كورونا" ، موقع إسلام أون لاين ، رابط : https://islamonline.net/٣٤٤٢٧
(٣) السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب "فيروس كورونا" ، موقع إسلام أون لاين، رابط : https://islamonline.net/٣٤٤٢٧
(٤) صحيح البخاري ٣/ ١٣٩ ، ح (٢٤٩٣)
(٥) ٤١٥/١
(٦) ٣٢٤/٢

الرأي المختار

يتبين بجلاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول ؛ لوجاهة أدلتهم وقوتها ، وسلامته مما عارضها، ورد ما استدل به أصحاب الاتجاه الثاني .

المطلب السادس

التباعد بين الصفوف والمصلين

وذلك من خلال فرعين :

الفرع الأول : في تفضيل الأمة بالصفوف، و بيان المراد بتسوية الصفوف ، وحكمته ، وحكمه :

لقد فضلت أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيرها من الأمم بأمور كثيرة منها : أنه جعلت صفوفها كصفوف الملائكة ،فعن حذيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ " وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى [1]

وصفوف الملائكة تعني : أن كل واحد بجانب الآخر، لا يتقدم ولا يتأخر ، يقول ابن الجوزي :(صفوف الملائكة أن كل واحد بجانب الآخر.) [2]

المراد بتسوية الصفوف في الصلاة وجعلها كصفوف الملائكة : ما ذكره النووي وغيره ، حيث قال في المجموع :(والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويحاذي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحدٍ ولا شئ منه على من هو بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صفٍ حتى يتم ما قبله) [3]، ويقول العراقي في طرح التثريب حيث قال : (وأما جعل صفوف أمته كصفوف الملائكة ،فالمراد به إتمام الصفوف الأول في الصلاة كما ثبت في الحديث الصحيح عند مسلمٍ من حديث جابر بن سمرة قال خرج علينا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال «ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ فقلنا: يا رسول الله وكيف تصف الملائكة عند ربها قال يتمون الصف الأول ويتراصون في الصف» وهذا أيضًا من خصائص هذه الأمة، وكانت الأمم المتقدمة يصلون منفردين كل واحدٍ على حدةٍ ولما أراد الله تعالى حصول هذه الفضيلة للأنبياء المتقدمين جمعهم «فتقدم النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

([1]). مسلم ٣٧١/١، ح ٥٢٢

([2]) كشف المشكل من حديث الصحيحين لابن الجوزي ١/ ٣٩٧

([3]) المجموع ٢٢٦/٤ .

فصلى بهم ليلة الإسراء» كما رواه النسائي من حديث أنسٍ في قصة الإسراء وفيه «ثم دخلت بيت المقدس فجمع لي الأنبياء) [1]

والحكمة من تسوية الصفوف أمران ذكرهما المناوي في موضعين : الأمر الأول قال فيه : (قال بعضهم: حكمة الأمر بتسوية الصفوف أن المصلين دعوا إلى حالة واحدة مع الحق وهي الصلاة فساوى في هذه الدعوة بين عباده فلتكن صفتهم فبها إذا أقبلوا إلى ما دعاهم إليه تسوية الصفوف. لأن الداعي ما دعى الجماعة إلا ليناجيهم من حيث إنهم جماعة على السواء لا يختص واحد دون آخر فلا يتأخر واحد عن الصف ولا يتقدم بشيء منه يؤدي إلى اعوجاجه) [2]

الأمر الثاني : ما ذكره عن ابن عربي ، حيث قال : (قال ابن عربي: إنما شرعت الصفوف في الصلاة ليتذكر الإنسان بها وقوفه بين يدي الله تعالى يوم القيامة في ذلك الموطن المهول والشفعاء من الأنبياء والملائكة والمؤمنين بمنزلة الأئمة في الصلاة يتقدمون الصفوف وصفوفهم في الصلاة كصفوف الملائكة عند الله وقد أمرنا الحق تعالى أن نصطف في الصلاة كما تصف الملائكة وإن كانت الملائكة لا يلزم من خلل صفها - لو اتفق أن يدخلها خلل: أعني ملائكة السماء - دخول الشياطين لأن السماء ليست بمحل لهم وإنما يتراصون لتناسب الأنوار حتى يتصل بعضها ببعض فتنزل متصلة إلى صفوف المصلين فتعمهم تلك الأنوار فإن كان في صف المصلين خلل دخلت فيه الشياطين أحرقتهم تلك الأنوار) [3]

حكم تسوية الصفوف: إن تسوية الصفوف أمر مسنون أو مستحب كما قال المالكية والشافعية والحنابلة، وقال الحنفية: إنه ينبغي للقوم أن يتراصوا ، ولا بأس للإمام أن يأمرهم بذلك قبل الشروع في التكبير، بأن يتم الناس الصف الأول فالأول، وألا يكون بنهم خلل، أو فرج، بل لقد قال المالكية إن إهمال الأئمة له بدعة، ويستحب كذلك لكل واحدٍ من الحاضرين أن يأمر بذلك من رأى منه خللًا في تسوية الصف فإنه من الأمر بالمعروف والتعاون على البر والتقوى كما ذكر ابن الحاج من المالكية ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله تعالى - إن تسوية الصفوف واجب ، وقال ابن عثيمين – رحمه الله تعالى –: إنه الراجح، لكن حدوث أي خلل في التسوية لا يترتب عليه بطلان الصلاة ، لأنه أمر خارج عن ماهيتها ، فهو أمر مطلوب للصلاة ، وليس أمراً

([1]) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد) للعراقي ٢/ ١١٢

([2]) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ١/ ٥٣١

([3]) فيض القدير ٢/٧٥

مطلوباً في الصلاة ،كالأذان لا تبطل الصلاة بتركه، وإن كان يترتب علي عدم التسوية الإثم ، فقد ترجم البخاري – رحمه الله تعالى – باب إثم من لم يتم الصفوف[١]

الأدلة :دل على أمر تسوية الصفوف الكثير من الأدلة ، منها :

١-قوله – صلى الله عليه وسلم – فيما رواه أنس بن مالك – رضي الله عنه - **« سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلاَةِ»** [٢]

٢- عن النعمان بن بشيرٍ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» [٣]

ومعنى يخالفن الله بين وجوهكم: أي يمسخها ويحولها عن صورها لقوله صلى الله عليه وسلم يجعل الله تعالى صورته صورة حمارٍ وقيل يغير صفاتها والأظهر والله أعلم أن معناه يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب كما يقال تغير وجه فلانٍ علي أي ظهر لي من وجهه كراهةٌ لي وتغير قلبه علي لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفةٌ في ظواهرهم واختلاف الظواهر سببٌ لاختلاف البواطن[٤]

٣- عن أنس بن مالك ن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: « رَاصُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا، وَحَاذُوا بَيْنَ الْأَعْنَاقِ، فَوَ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَى الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهُ الْحَذَفُ» [٥].

٤- كان لسيدنا عمر وسيدنا عثمان – رضي الله عنهما - رجال يوكلونهم بتسوية الصفوف، فإذا استوت كبرا[٦]

الفرع الثاني : آراء الفقهاء المعاصرين في التباعد بين المصلين في الصلوات الجماعية كإجراء احترازي؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد:

---

(١) تبيين الحقائق١٣٦/١، درر الحكام شرح غرر الحكام لمنلا خسرو٩٠/١ ، المدخل لابن الحاج المالكي٢٧٣/٢ المجموع ٢٢٥/٤ ، ٢٢٦ ، البيان٢ /٣٨٣، الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٣٢١/٥ ، ٣٢٢ ، الشرح الممتع ٢/ ٩،١٠، صحيح البخاري ١٤٦/١.

(٢) صحيح البخاري ١٤٥/١ ، ١٤٦ ح ٧٢٣ ، صحيح مسلم ٣٢٤/١،ح٤٣٣

(٣) صحيح البخاري ١٤٥/١ ح ٧٧، صحيح مسلم ١/ ٣٢٤ ح ٤٣٦

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٤/ ١٥٧، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

(٥) رواه أبوداود وأحمد وغيرهما وصححه الألباني في صحيح الجامع : سنن أبي داود ١٧٩/١ /٦٦٧،
المسند٢١ /٤١٩ /١٤٠١٦ ، صحيح الجامع الصغير وزياداته ٢٦١/١ ح ١١٩٢
والحذف: هي غنم صغار سود تكون باليمن، وفسرها مسلم: بالنقد، بالتحريك، وهي جنس من الغنم قصار الأرجل قباح الوجوه . عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام العيني ٥/ ٢٥٥.

(٦) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٣٤٤/٢

بعد مدة معينة من غلق المساجد كإجراء احترازي؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد، أعادت معظم الدول- ومنها المملكة العربية السعودية - فتح المساجد مرة أخرى، واستئناف الجمع والجماعات بإجراءات احترازية ، منها، التباعد بين المصلين قدر متر أو يزيد، فقد جاء في وكالة الأنباء الرسمية واس: أنه صدرت الموافقة الكريمة بتعديل بعض الإجراءات منها :

السماح بإقامة صلاة الجمعة والجماعة لجميع الفروض في مساجد المملكة، ما عدا المساجد في مدينة مكة المكرمة، مع الالتزام بالإجراءات الاحترازية والتدابير الوقائية.

-استمرار إقامة صلاة الجمعة والجماعة في المسجد الحرام وفق الإجراءات الصحية والاحترازية المعمول بها حاليًا. (١)

وهذه المسألة فيها قولان:

القول الأول :إن هذا الإجراء لا مانع منه، والصلاة معه صحيحة ، مع المحافظة على اعتدال الصف من التقدم والتأخر ، على أن يعود التراص على ما كان عليه بعد انتهاء الجائحة ، فقد جاء عن المركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف: (ومع القول بجواز التباعد بين المصلين بنوعيه (التباعد بين المناكب، والتباعد بين الصفوف) إلا أنه لا تسقط تسوية الصفوف مع تباعد المصلين فيها؛ لأنها من شعار صلاة الجماعة، ولأنه لا ضرورة ولا حاجة تدفع لتركها؛ إذ الميسور لا يسقط بالمعسور، والضرورة تقدر بقدرها.

على أن تعود الصفوف على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فرج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا.

هذا، ويؤكد مركز الأزهر العالمي للفتوى الإلكترونية ضرورة اتباع إرشادات الوقاية التي تصدر عن الهيئات المختصة؛ رفعًا للضرر، وحفظًا للأنفس.)، وقد أكدت دار الإفتاء المصرية أيضاً : أنه لا مانع من التباعد بين المصلين في صلاة الجماعة بقدر مسافة متر أو أكثر من جميع الجهات؛ تحرزًا من الوباء، ووقاية من العدوى، وصلاة الجماعة على هذا النحو صحيحة، ولا يخرج ذلك عن المقصود بتسوية الصفوف؛ من اعتدال المصلين على صف واحد، لا يتقدم بعضهم على بعض في الصف. و هذا ما نشره المركز الإعلامي للدار في ٢٥-٦-٢٠٢٠م ، وهذا القول بالجواز هو أيضاً ما

---

(١) رابط : www.spa.gov.sa/٢٠٩١٦١٥

ارتأته لجنة الفتوى بمركز البحوث الإسلامي ، فيما نشره عنها اليوم السابع[١]

ومما يدل على صحة الصلاة مع هذا التباعد ، ما ذكره الكاساني ، حيث قال في البدائع :(ولو اقتدى بالإمام في أقصى المسجد والإمام في المحراب جاز؛ لأن المسجد على تباعد أطرافه جعل في الحكم كمكانٍ واحدٍ) [٢]

ويقول الدكتور خالد المشيقح : هذا التباعد لا بأس به إذا احتيج إليه ، والصلاة معه صحيحة،[٣]

القول الثاني : وهذا القول جاء عن المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، وذكره الدكتور محمد على بلاعو ، حيث يرى أصحاب هذا القول أن هذا الفعل غير صحيح ، وأن الأولى في هذه الظروف ايقاف الصلوات في المساجد و أداؤها في البيوت [٤].

الأدلة

أولاً أدلة القول الأول : استدل أصحاب هذا القول بأدلة كثيرة جاءت على النحو التالي

١- يقول الله تعالى: **(وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ)**[٥] ، ومن أهم مظاهر حفظ النفس: الصحة التي يستطيع بها الإنسان تحقيق مراد الله تعالى منه؛ إذ يجب عليه رعايتها والمحافظة عليها من الأمراض المؤذية والأوبئة الفتاكة؛ إذ الأمراض والأسقام هي أشد ما يعر ض النفوس للتلف، فحمايتها منها إحياء وحفظ لها؛ وذلك: إما بالوقاية أو بالعلاج[٦].

---

(١) الصفحة الرسمية على الفيس بوك للمركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف : https://www.facebook.com/fatwacenter/photos/ دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧
وانظر أيضاً الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، فتوى رقم ١١٩٣٩٥ https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=١١٩٣٩٥
اليوم السابع ، رابط : https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٢٧
(٢) ١٤٥/١
(٣)الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا أ.د .خالد بن علي المشيقح ص١٧
(٤) المجلس الأوروبي للبحوث والإفتاء ص١٥، نوازل الأوبئة ، جمع و إعداد وترتيب د . محمد على بلاعو ص ٣٨ .
(٥) البقرة : جزء من الآية ١٩٥
(٦) دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧
(٦) صحيح البخاري ٤٨/٢، ح (١١١٧)

٢-عن عمران بن حصينٍ رضي الله عنه، قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة، فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنبٍ» (٦)

ووجه الدلالة : أنه إذا كان الشارع الحكيم أباح ترك ركن من أركان الصلاة من أجل العذر المعتبر كالصلاة قاعدًا لمن عجز عن الصلاة قائمًا في صلاة الفريضة؛ عجزًا عن القيام، أو منعًا من اشتداد المرض؛ فترك تسوية الصفوف مع بقاء إقامتها أولى؛ مراعاةً لقصد الشارع الحكيم في اجتماع المسلمين في الصفوف، مع الأخذ بالأسباب في التباعد وقت انتشار الأوبئة ما أمكن، مع جواز الترخص بالصلاة في البيوت . وهذا ما جاء عن لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية ،ونشره اليوم السابع.[١]

٣-الإسلام قد سبق إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، وشرع الاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج؛ فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال: «فِرَّ مِنَ الْمَجْذُومِ فِرَارَكَ مِنَ الْأَسَدِ» [٢] ، و النهي عن مخالطة مريض الجذام آنذاك: لكون ذلك المرض "من العلل المعدية بحسب العادة الجارية"؛ فيدخل فيه ما كان في معناه من الأمراض المعدية المستجدة، ويكون ذلك أصلاً في نفي كل ما يحصل به الأذى، أو تنتقل به العدوى. [٣]

٣- وفي مثل هذا المعنى ورد أن عمرو بن العاص رضي الله عنه - عندما كان واليا على الشام - أمر الناس بالتباعد في زمن الطاعون حتى يمنع انتشاره، أخرج الحافظ ابن عبد البر في الاستذكار عن الزهري قال: (أصاب الناس الطاعون بالجابية فقال عمرو بن العاص تفرقوا عنه فإنما هو بمنزلة نار). [٤] ، وهذا وإن قاله لهم وهم خارج الصلاة ففيها كذلك[٥].

٥-إن التباعد بين المصلين بهذه الهيئة المذكورة أمر مطلوب احترازًا من الوباء، ولا يخرج عن معنى التسوية و مقصودها؛ فقد نص الفقهاء على السماح بالفرجة البسيطة بين المصلين لعذر، ولم يعتبروا ذلك خروجًا عن اتحاد الصف ولا منافاة للتسوية بين الصفوف[٦].

---

(١)اليوم السابع ، رابط : https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٢٧

(٢) تقدم تخريجه

(٣) دار الإفتاءالمصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧

(٤) الاستذكار ٢٥١/٨

(٥) وانظر أيضاً الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالامارات، فتوى رقم ١١٩٣٩٥ https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=١١٩٣٩٥

(٦) دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧

ففي نهاية المحتاج للرملي : (نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذرٍ كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير) [١]

يؤكد هذا العذر في التباعد ما جاء في مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي : (يؤكد الأطباء والمختصون أن التجمعات تؤدى إلى الإصابة بفيروس كورونا ولذلك لا بد من الأخذ بالأسباب، والابتعاد عن التجمعات بجميع أشكالها وصورها) [٢]

فالصلاة صحيحة مع هذا التباعد، فقد تقدم أن هذا التراص سنة عند الجمهور ، والحفاظ على النفس واجب ، وهو مقدم على السنة ، حتى على قول ابن تيمية بأنه واجب ، وأن مخالفته لا يبطل الصلاة ، لكن المخالف آثم ، أقول إن الإثم هنا منتفٍ ؛ لعدم القصد فالتباعد ؛ للعذر كما تقدم

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب هذا القول على دعواهم بالسنة والمعقول .

فمن السنة : استدلوا بالأحاديث المتقدمة الداعية إلى تراص وتسوية الصفوف، وعدم ترك خلل أو فرج بين المصلين .

واستدلوا من المعقول بالآتي :

١- إن الفصل بهذه الطريقة لا يقي من العدوى ، فإن الفيروس ثقيل الحجم إذا ما قورن بغيره من الفيروسات ويستقر بسهولة على أسطح الأشياء والأرضيات ، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه[٣].

٢ ـــ هذا الأمر لا يحمي الناس من العدوى ، حيث يختلطون ببعضهم دخولا وخروجا في المسجد، وسجوداً في الموضع الواحد ، ولمساً للأبواب عند فتحها[٤]

المناقشة :

نوقشت أدلة القول الثاني بالآتي:

١- الأحاديث ، وإن دلت على سنية التسوية ، أو حتى الوجوب على ما ذهب البعض – على النحو الذي تقدم بيانه - فإن التباعد بين المصلين بهذه الهيئة المذكورة أمر مطلوب ؛ احترازًا من الوباء، ولا يخرج عن معنى التسوية و مقصودها ؛ فقد نص الفقهاء على

---

(١) ١٩/٢، وانظر أيضاً تحفة المحتاج في شرح المنهاج لابن حجر الهيتمي ٣١١/٢، حاشية البيجرمي على الخطيب ١٣٦/٢

(٢) https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

(٣) نوازل الأوبئة ، جمع و إعداد وترتيب د . محمد على بلاعو ص ٣٩

(٤) المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث ص١٦

السماح بالفرجة البسيطة **بين المصلين لعذر، ولم يعتبروا ذلك خروجًا عن اتحاد الصف ولا منافاة للتسوية بين الصفوف**[١].

ففي نهاية المحتاج للرملي : (نعم إن كان تأخرهم عن سد الفرجة لعذرٍ كوقت الحر بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير)[٢]

٢-إن تباعد المصلين في صلاة الجماعة ليس فيه تكلف أو مشقة ، وهو إنما جاز مؤقتاً لعذر، فإن الصفوف ستعود على ما كانت عليه من تسوية واتصال لا خلل فيه ولا فرج بعد ارتفاع البلاء بإذن الله؛ فإن الأمر إذا ضاق اتسع، وإذا اتسع ضاق كما هو مقرر فقهًا.[٣]

كما أن المقصد ليس مخالفة السنة في كيفية اصطفاف المصلين ولا تغيير هيئة صلاة الجماعة، بل هي حالة مستثناة لظرف طاريء تزول بزواله، وهو ما جاء عن لجنة الفتوى بمجمع البحوث الإسلامية ، ونشره اليوم السابع.[٤]

٣-القول بأن هذا أن الفصل بهذه الطريقة لا يقي من العدوى، لأن الفيروس ثقيل الحجم إذا ما قورن بغيره من الفيروسات ويستقر بسهولة على أسطح الأشياء والأرضيات ، فكيف يصنع المصلي في حالة السجود وقد سبقه غيره بالسجود في الموضع نفسه، أو حدث اختلاط في الدخول والخروج ، أو تلامس للأبواب .

يرد عليه : بأن هناك إجراءات أخرى متخذة للوقاية من هذه الأمور : كلبس الكمامة، واصطحاب سجادة شخصية للصلاة ، والحرص على النظافة والتعقيم .

الرأي المختار

يتبين لنا بجلاء رجحان ما ذهب إليه أصحاب القول الأول ، لقوة أدلتهم ووجاهتها، ورد ما استدل به أصحاب القول الثاني . والله أعلم

---

(١) دار الإفتاءالمصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧

(٢) ١٩/٢، وانظر أيضاً تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٣١١/٢ ، حاشية البيجرمي على الخطيب ١٣٦/٢

(٣) الصفحة الرسمية على الفيس بوك للمركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف : https://www.facebook.com/fatwacenter/photos/

(٤) اليوم السابع ، رابط : https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٦/٢٧

المطلب السابع

ارتداء الكمامة أثناء الصلاة ؛ كإجراء احترازي من فيروس كورونا

مسألة لبس الكمامة أثناء الصلاة؛ كإجراء احترازي من فيروس كورونا ،هذه المسألة تخرج على حكم التلثم بتغطية الفم أو الأنف ، أو هما معاً في الصلاة ، وبيانه كالتالي :

اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على كراهة تغطية الفم في الصلاة. [١]

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

فمن السنة: بما روي عن عطاءٍ، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ» [٢]

وجه الدلالة: يقول الشوكاني – رحمه الله تعالى – : (وقد استدل به على كراهة أن يصلي الرجل متلثمًا) [٣]

واستدلوا من المعقول بوجوه منها :

١-فيه تشبه بالمجوس حال عبادتهم النيران[٤]

٢- هذه التغطية بدون داعٍ غلو في الدين ، وهو منافٍ للخشوع[٥]

٣- أنه قد يؤدي إلى الغم وإلى عدم بيان الحروف عند القراءة والذكر. [٦]

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٦٤ ، الفواكه الدواني ٢١٦/١ ، المهذب ١٢٧/١، كشاف القناع ٢٧٦/١

(٢) رواه ابن ماجة واللفظ له ، وأبو داود ، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان : سنن ابن ماجة ٣١٠/١ ،ح٩٦٦ ، سنن أبي داود ١٧٤/١ ،ح ٦٤٣ ، التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني ٤/ ١٤٥ ح ٢٣٤٧

(٣) نيل الأوطار ٩٢/٢

(٤) تبيين الحقائق ١٦٤/١ ، شرح عمدة الفقه ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي ، المحقق: خالد بن علي بن محمد المشيقح ٣٥٨/١

(٥) الفواكه الدواني ٢١٦/١

(٦)شرح عمدة الفقه ٣٥٨/١ ، الشرح الممتع ١٩٣/٢

أما تغطية الأنف فقد اختلف فيه على قولين :

القول الأول: يرى كراهة التغطية كما في الفم ، وهو قول الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة[١].

القول الثاني: يرى عدم كراهة تغطية الأنف ، وهي رواية عند الحنابلة ، وقول سعيد بن المسيب وعطاء. [٢]

الأدلة :

أولًا :استدل أصحاب القول الأول على كراهة تغطية الأنف بما استدلوا به على كراهة تغطية الفم ، يضاف إليه ما يأتي :

١-أن ابن عمر كره تغطية الأنف[٣]

٢-أنه عضو في الوجه يسجد عليه فأشبه الجبهة[٤]

٣-أن مباشرته إذا قلنا بوجوب السجود عليه واجبة أو سنة مؤكدة فإن سجد على الحائل كان مكروها وأن حسر اللثام احتاج إلى عمل[٥]

٤- أنه ربما حصلت معه غنة في الحروف ولأنه من الوجه وهو ابلغ من اللحية[٦] .

ثانياً : استدل أصحاب القول الثاني بالآتي

١ أن النهي إنما جاء في الفم دون الأنف[٧]

٢ - روى أحمد بإسناده عن قتادة حدثني عكرمة عن ابن عباس كان يغطي انفه يعني في الصلاة [٨]

٣- أنه يمكن الإفصاح بحروف القران والذكر معه هذه طريقة الجماعة[٩]

يرد عليهم: بأن أدلة الكراهة عامة ، وتأثير التلثم على الفم والأنف من حيث مخارج الحروف وبيانها ، والخشوع في الصلاة واحد.

الرأي المختار: أرى أن القول بعموم الكراهة لتلثم الفم والأنف هو الأولى بالقبول ، لوجاهة وقوة ما استدل به والله أعلم

هذا عن حكم التلثم أو ما يقوم مقامه من لبس الكمامة في الصلاة ، لكن حكم الكراهة السابق مقيد بما إذا لم تكن هناك حاجة له، أما إذا كانت هناك حاجة له ، من مثل ما نحن فيه الآن، حيث يعد لبس الكمامة الآن واحد من أهم الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد ، أثناء الصلاة وخارجها

---

(١) تبيين الحقائق ١/ ١٦٤ ، الفواكه الدواني ٢١٦/١ ، المهذب ١٢٧/١، عمدة الفقه ١٥٨/١

(٢) عمدة الفقه ١/ ١٥

(٣) عمدة الفقه ١٥٨/١

(٤)المرجع السابق ، نفس الموضع

(٥) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٦) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٧) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٨) المرجع السابق ، نفس الموضع

(٩) عمدة الفقه ١٥٩/١

فالكراهة منتفية ، ففي مطالب أولي النهي :(ومحل كراهة تغطية وجهٍ، وما بعده إن كان (بلا سببٍ)، قال أحمد: لا بأس بتغطية الوجه لحرٍ أو بردٍ،) [١]

ويقول الشيخ ابن عثيمين – رحمه الله تعالى - : (ويستثنى منه ما إذا تثاءب وغطى فمه ليكظم التثاؤب فهذا لا بأس به، أما بدون سبب فإنه يكره، فإن كان حوله رائحة كريهة تؤذيه في الصلاة، واحتاج إلى اللثام فهذا جائز؛ لأنه للحاجة، وكذلك لو كان به زكام، وصار معه حساسية إذا لم يتلثم، فهذه أيضاً حاجة تبيح أن يتلثم.) [٢]

وفي فيض القدير للمناوي: (قال البغوي: فإن عرض له تثاؤب غطى فمه بثوب أو بيد لخبر فيه) [٣]

وهو ما نقلته جريدة المدينة عن مجمع البحوث الإسلامية حيث ذكرت عنه :(ما يظنه البعض من كراهة الصلاة مع ستر الفم والأنف فموضع الكراهة عدم الحاجة لها أو وجود سبب معتبر للبسها)[٤]

وذكر الدكتور خالد المشيقح أن تغطية الوجه والفم في الصلاة منهي عنه ، وانه جائز ولا بأس به عند الحاجة ، وعند خشية الضرر واجب[٥]**. أ.ه**

---

(١) ٣٤٤/١

(٢) الشرح الممتع ١٩٣/٢، ١٩٤

(٣) ٣١٥/٦

(٤) جريدة المدينة ، رابط : https://www.almadenahnews.com/article/٨١٦٠٨

(٥) الأحكام الفقهية المتعلقة بوباء كورونا ، ص ١٧

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله، خير خلق الله، الرحمة المهداة ، والنعمة المسداة، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد أن انتهى البعث إلى مبتغاه ، بفضل ومن من الله ، فإنني أستطيع أن ألخص أهم نتائج البحث على النحو التالي :

أولاً: إن حفظ النفس وصيانتها عن كل ما يضرها هي إحدى مقاصد الشريعة الخمسة التي عليها مدار أحكام الشريعة الإسلامية، وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال ، بل إن كل الشرائع السماوية أتت من أجل هذه الخمس .

ثانياً : سبق الإسلام غيره إلى نظم الوقاية من الأمراض المعدية، وشرع الاحتراز من تفشيها وانتشارها؛ منعًا للضرر، ودفعًا للأذى، ورفعًا للحرج.

ثالثاً :الابتلاءات والكوارث التي تحصل في واقع الناس هي من سنن الله في هذه الحياة ، فلا يسلم الناس فرادى وجماعات من وقوع مصائب تنزل بهم على اختلاف منازلهم ومراتبهم، ويكون الابتلاء بالشر كما يكون بالخير .

رابعاً: الأمراض المعدية: هي تلك الأمراض التي تحدث بسبب الكائنات الحية الدقيقة، مثل : البكتيريا والفيروسات والفطريات والطفيليات، والتي لا توجد داخل الكائنات الحية ، وهى تلك التي تسبب الأمراض عندما تنتقل من شخص الى شخص آخر أو من حيوان الى البشر.

خامساً: الفيروسات عبارة عن وحدات أو جزيئات صغيرة جدا أصغر من البكتيريا ولا يمكن وصفها بأنها كائنات حية ؛ وذلك لأنها غير قادره على التكاثر بمفردها، ولكنها تحتاج الى عائل، فهي تمثل صور الحياة غير الخلوية (ليس فيها نظام انزيمي متكامل ولا يوجد في وحدتها الا حامض نووي واحد)، وهي قادرة على التحور، و هذه القدرة تجعل بعضها قادر على التغيير بشكل طفيف في كل شخص مصاب ، مما يجعل العلاج صعبًا، وتتسبب هذه الفيروسات في العديد من الإصابات البشرية الشائعة ، وهي مسؤولة أيضًا عن عدد من الأمراض النادرة. تتراوح الأمثلة على الأمراض الفيروسية من نزلات البرد، التي يمكن أن تسببها أحد الفيروسات الأنفية ، إلى الكوفيد١٩ ، الذي يسببه بعض أنواع الفيروسات التاجية المسمى ب كورونا٢ أو (سارس كوف-٢).

سادساً : يعرف فيروس كورونا المستجد ، أو ما يعرف بكوفيد١٩: بأنه مرض فيروسي جديد يسببه فيروس تاجي أحادي المادة الوراثية (ار إن إيه) يسمى سارس كوف ٢، والذي انتقل على الأرجح من إصابة أنواع الحيوانات فقط إلى إصابة البشر، التي بدورها طورت من شخص لآخر، وتسببت في متلازمة الجهاز التنفسي ، وهذا الفيروس تم تحديده لأول مرة وسط تفشي حالات أمراض الجهاز التنفسي في مدينة ووهان ، مقاطعة

هوبي في الصين. ، وفى ٣٠ يناير٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي كوفيد٢ هو حالة طوارئ صحية عالمية ، وفى ١١مارس٢٠٢٠ أعلنت منظمة الصحة العالمية أن تفشي كوفيد٢ هو حالة جائحة عالمية ، وهو أول تسمية من نوعها منذ إعلان أنفلونزا الخنازير عام ٢٠٠٩م

سابعاً : مرض كورونا المستجد ينتقل بطريقين : الأول مباشر : عن طريق الرزاز المتطاير بالسعال أو العطس من شخص مصاب بالمرض إلى شخص آخر. الثاني : طريق غير مباشر: بلمس شيء لمسه شخص مصاب بالمرض ثم وضع يده على أنفه أو فمه أو حك عينه .

ثامناً : وردت أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – تنفي العدوى ، وأخرى تحث على أخذ الحيطة والحذر ممن كان مريضاً مرضاً معدياً ، بل والبعد عنه، مما قد يوهم ظاهره التعارض ، فهذا التعارض الظاهري لا أساس له ؛ إذ المقصود أن هذه الأمراض لا تعدي بنفسها دون إرادة الله عز وجل.

تاسعاً : لا تعارض بين ما ورد عنه – صلى الله عليه وسلم – من نفي دخول الطاعون المدينة ، ووجود الكثير من حالات فيروس كورونا المستجد فيها ، إذ المراد أن الله - عز وجل - لا يستأصلهم بالموت بالطاعون الذى كان من عقوبات بنى إسرائيل كما قال ابن بطال وغيره .

عاشراً : الوقاية خير من العلاج ، ويقصد بالوقاية هنا تحصين أفراد المجتمع الإسلامي بما يمنع انتشار الأمراض بينهم، سواء كانت معدية أو وبائية.

وتقع المسئولية في هذا الأمر على الفرد نفسه ، بما يجب عليه من عدم التعرض لأسباب انتقال المرض، كما تقع على الدولة بما يجب عليها من وضع التدابير الوقائية كفرض الوقاية الصحية ونحوها ، فقد اهتمت بالسبل الواقية من أمراض الجهاز التنفسي والهضمي والتناسلي وغيرها.

حادي عشر : سبقت الشريعة الإسلامية غيرها في سبل التوقي من الأوبئة ، من هذه السبل الحجر الصحي ، والذي دل عليه الكتاب والسنة ، وقد ثبت بالتجربة أن حصر المرض في مكان محدود يتحقق معه حصر الوباء ومنع انتشاره.

ثاني عشر : اختلف الفقهاء في الدخول الخروج من و إلى البلاد الموبوءة لمن كان قد أراد الدخول إليها أو الخروج منها إلى ستة أقوال ، رأيت في الاختيار أن يكون مرد الأمر إلى الإمام في اختيار ما يراه مناسبًا من هذه الآراء، وسواء كان المنع كلياً أو جزئياً، حيث إن رأيه يكون مبنياً على رأي أهل الاختصاص من الجهات الصحية المعتبرة ، ووفقاً لما يرى فيه المصلحة؛ فتصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة .

على أنه يجوز الدخول والخروج ، وذلك على سبيل الاستثناء، وعلى وفق ما يراه الإمام للمصلحة للحاجة والضرورة، مع الالتزام بالضوابط والاحترازات الصادرة عن الجهات المعنية في ذلك، وذلك لفئات معينة، مثل : الكوادر الصحية والأمنية، ومن يحتاج إليهم في الامدادات التموينية والمعيشية وغيرهم.

أما الرعية فإنه يجب عليهم الالتزام والانصياع للرأي الذي ارتضاه الإمام .

ثالث عشر : مسألة التباعد الاجتماعي وعدم المخالطة للمريض أو غيره، مخرجة على مسألة مخالطة المجذوم ، وفيها قولان، المختار فيها: هو القول الأول ، وهو قول المالكية والشافعية ، الذاهب إلى وجوب الامتناع والمنع عن مخالطة مريض فيروس كورونا المستجد، تخريجاً ، وخاصة بعد ما أثبت أهل الاختصاص انتقال هذا المرض بالمخالطة، ويستثنى من ذلك من يقوم على تطبيبه وتمريضه وخدمته .

رابع عشر : من الأدلة على التباعد قدر متر أو مترين، حتى بين الذين لم يظهر عليهم المرض ؛ تفادياً لانتقال العدوى، قول رسول الله – صلى الله عليه وسلم –

(كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح أو رمحين) هذا فيه إعجاز علمي؛ حيث ان الرمح يساوي ١٢ شبراً، أي نحو مترين في مقاييسنا المعاصرة .

خامس عشر : لقد جعل الله البيت مثابة للناس وأمناً ، تتوق إليه الأنفس ، وتهوى إليه الأفئدة ، وتتوق أيضاً إلى زيارة قبر النبي – صلى الله عليه وسلم – والصلاة في المسجد النبوي ، إلا إنه وفي ظل جائحة فيروس كورونا المستجد ، رأت كثير من جهات الإفتاء والمؤسسات الفقهية مشروعية منع السلطات السعودية الراغبين في أداء العمرة بمكة المكرمة من السفر، وإيقاف أداء الشعيرة وزيارة المسجد النبوي بالمدينة المنورة ، وحتى إشعار آخر ، وعلى رأس تلك الجهات مجمع الفقه الإسلامي الدولي بجدة، وهيئة كبار العلماء بالمملكة، فيما نقلته عنها وكالة واس للأنباء في ٩رجب ١٤٤١هـ ، الموافق ٤مارس ٢٠٢٠م ،

وكذلك دار الإفتاء المصرية وعدد من العلماء والفقهاء في العالم الإسلامي ، والأدلة على هذا كثيرة ومتوافرة .

سادس عشر : أيدت الهيئات الدينية المختلفة القرار المدروس بعناية للمملكة العربية السعودية بقصر حج عام ١٤٤١ه – ٢٠٢٠م على حجاج الداخل فقط، وباشتراطات وضوابط معينة ، وقد دل على ذلك الكثير من الأدلة .

سابع عشر : الرأي المختار للحكم الفقهي في تعليق صلاة الجماعة و الجمعة كإجراء احترازي من فيروس كورونا المستجد هو: أنه يجوز لولي الأمر تعليق الجماعات والجمع ؛ للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد ،و أنه يجب الالتزام بتعليمات ولي الأمر في ذلك .

ثامن عشر : فضلت أمة سيدنا محمد – صلى الله عليه وسلم – على غيرها من الأمم بأمور كثيرة منها : أنه جعلت صفوفها كصفوف الملائكة، ومع هذا فإن الراجح في التباعد بين الصفوف والمصلين، كإجراء احترازي؛ لمواجهة فيروس كورونا المستجد ، أنه لا مانع منه ، والصلاة معه صحيحة ، مع المحافظة على اعتدال الصف من التقدم والتأخر ، على أن يعود التراص على ما كان عليه بعد انتهاء الجائحة .

تاسع عشر : تخرج مسألة لبس الكمامة أثناء الصلاة ؛ كإجراء احترازي من فيروس كورونا ،على حكم التلثم بتغطية الفم أو الأنف ، أو هما معاً في الصلاة ، وهو مكروه ، لكن الراجح أن الكراهة هنا وفي هذا الظرف منتفية ، لأنها مقيدة بما إذا لم تكن هناك حاجة لها، أما إذا كانت هناك حاجة لها ، من مثل ما نحن فيه الآن ، حيث يعد لبس الكمامة الآن واحد من أهم الإجراءات الاحترازية للوقاية من فيروس كورونا المستجد ، أثناء الصلاة وخارجها فالكراهة هنا تنتفي . والله أعلم

التوصيات :

١- عند النظر في مثل هذه النوازل لابد من استحضار قواعد الشريعة وأصولها العظيمة ،ومقاصدها السامية، والنظر فيما سطره الفقهاء من مسائل يمكن تخريج مثل هذه النوازل عليها .

٢- ضرورة تدريس الفقه الإسلامي في جميع مراحل تدريسه التعليمية بصورة تربط بين القديم والحديث، وبما يتناسب مع المرحلة.

٣-اتباع التعليمات الصادرة عن ولى الأمر ؛ لأن هذه التعليمات صادرة في أمر يتعلق بعموم الناس ، وما كان كذلك فمرد الأمر فيه إلى ولي الأمر.

٤-أن يعلم المؤمن أن النافع والضار هو الله – سبحانه وتعالى – وأن يسلم الأمر إليه مع الأخذ بالأسباب في ذلك ، فالقلب يتوكل ، والجوارح تعمل .

٥- الاهتمام بالبحث العلمي بشتى فروعه ، ورصد الميزانيات المناسبة له في ذلك.

فهرس المراجع

بعد القرآن الكريم

- **التفسير** :

١- التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج ،المؤلف : د وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر : دار الفكر المعاصر – دمشق الطبعة : الثانية ، ١٤١٨ هـ

٢- تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) المؤلف: أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ،راجعه وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨

٣- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي ،المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة ، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م

٤- جامع البيان في تأويل القرآن ، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، ٨ /٢٢٩ ، المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠١م.

٥- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ،ا لمؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ

٦- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)،المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد ،٤٢/٢ ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى - ١٤٢٢ ه

٧- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠ هـ

الحديث الشريف وشروحه :

١- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري ،المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين (المتوفى: ٩٢٣هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر ،الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ .

٢- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) ،إشراف: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٣- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه ، مؤلف الأصل: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)

٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ،المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ،الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب عام النشر: ١٣٨٧

٥- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٦- الاستذكار ، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) ،تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ – ٢٠٠٠م

٧- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر:دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٨- الطب النبوي لأبي نعيم الأصبهاني ٤٣٠ه ت مصطفى خضر، دار ابن حزم ، الاولى ٢٠٠٦.

٩- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

١٠- المستدرك على الصحيحين ، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ) ،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠

١١- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) ،تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، الناشر: دار الحديث، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م

١٢- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت

١٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)

الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة: الأولى، (لمكتبة المعارف)

١٤- سنن ابن ماجة المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

١٥- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)

١٦- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) ، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر ، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م

١٧- شرح صحيح البخاري لابن بطال المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ) تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

١٨- شرح صحيح البخاري لابن عثيمين كتاب الحج ، مكتبة النبلاء مراكش المغرب – المكتبة الإسلامية القاهرة – د : ت

١٩- شعب الإيمان المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) حققه : الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد وآخرون ،الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م

٢٠- ضعيف الجامع وزياداته ، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ١٤٢٠ه، اشراف : زهير الشاويش ، المكتب الاسلامي.

٢١- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ) ،أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ) ، الناشر: الطبعة المصرية القديمة .

٢٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ،المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

٢٣- غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥ه

٢٤- غريب الحديث المؤلف: أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: د. محمد عبد المعيد خان ، ،الناشر: مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤

٢٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري ، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي ، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

٢٦- فيض القدير شرح الجامع الصغير ،المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر ،الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٢٧- قوت المغتذي على جامع الترمذي المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، رسالة دكتوراة إعداد الطالب: ناصر بن محمد بن حامد الغريبي .إشراف: فضيلة الأستاذ الدكتور/ سعدي الهاشمي ، الناشر - جامعة أم القرى، مكة المكرمة - كلية الدعوة وأصول الدين، قسم الكتاب والسنة ، عام النشر: ١٤٢٤ هـ

٢٨- كشف المشكل من حديث الصحيحين ،المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٥٩٧هـ) ،المحقق: علي حسين البواب ، ،الناشر: دار الوطن – الرياض

٢٩- مسند أبي يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، ١٦- المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ) تحقيق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان .

٣٠- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون ،إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠ م

٣١- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح ، المؤلف: علي بن(سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ) ، الناشر: دار الفكر، لبنان ،الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م}

٣٢- صحيح الجامع الصغير وزياداته ،لمؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ، الناشر: المكتب الإسلامي

٣٣- مؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ) ،الناشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

اللغة العربية والمصطلحات :

١- العين ،المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) ،المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ، الناشر: دار ومكتبة الهلال

٢- المعجم الوسيط ، لمعجم الوسيط ، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة ،إبراهيم مصطفى وآخرون ،الناشر: دار الدعوة

٣- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، الناشر: المكتبة العلمية.

٤- الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)الناشر: المكتبة العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٣٥٠ ه

٥- لسان العرب ، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) ، الناشر: دار صادر – بيروت ، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ

٦- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩ ٢- معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٧- معجم اللغة العربية المعاصرة ، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨- معجم مقاييس اللغة ،المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) ،المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر ، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م

٩- معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون ، الناشر: دار الفكر

- **الفقه :**

أولاً : الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ٢٠٨/٨الناشر: دار الكتاب الإسلامي الطبعة: الثانية.

٢- البناية شرح الهداية ، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٣- الجوهرة النيرة،المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية ،الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ

٤- الاختيار لتعليل المختار ،المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)٣ /عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة ،الناشر: مطبعة الحلبي - القاهرة ،تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧.

٤- الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي ، مطبوع مع رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين ، الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

٥- المبسوط ،المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ) ،الناشر: دار المعرفة – بيروت

٦- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٧- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ،المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى،١٣١٣هـ.

٨- درر الحكام شرح غرر الأحكام ،المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) ،الناشر: دار إحياء الكتب العربية

٩- حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح ،المؤلف: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ ،المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ،الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

ثانياً : الفقه المالكي :

١- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ) ،حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٢- الذخيرة ، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد بو خبزة: ،الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت ،الطبعة: الأولى،١٩٩٤م

٣- الرسالة ،المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦ هـ) ، الناشر: دار الفكر

٤- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٥- القوانين الفقهية ،المؤلف: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)

٦- المدخل ، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (المتوفى: ٧٣٧هـ) ،الناشر: دار التراث.

٧- المدونة ،المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رش الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة ، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٩- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ) الناشر: دار الفكر .

١٠- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني ،المؤلف: أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي ،(المتوفى: ١١٨٩هـ) ،المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي ،الناشر: دار الفكر – بيروت ،تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٤.

١١- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ) ،الناشر: دار الفكر ، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م.

ثالثاً: الفقه الشافعي :

١- الإقناع في حل ألفا ظ أبي شجاع ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ،المحقق: مكتب البحوث والدراسات - دار الفكر

٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي ، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ) المحقق: قاسم محمد النوري ، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠ م

٣- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)،المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩

٤- الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة – بيروت سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م

٥- المجموع شرح المهذب ،المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) ٣ /٣٤٩ ،الناشر: دار الفكر

٦- المهذب في فقه الإمام الشافعي ،المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية .

٧- أسنى المطالب في شرح روض الطالب المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي

٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب ،المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (المتوفى: ١٢٢١هـ) الناشر: دار الفكر تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٩- تحفة المحتاج في شرح المنهاج ،المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي ،الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد ، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م

١٠- حاشيتا قليوبي وعميرة المؤلف: أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة الناشر: دار الفكر - بيروت ١٤١٥هـ-١٩٩٥ .

١١- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش

الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٢- فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، الناشر: دار الفكر .

١٣- فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل ،المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل (المتوفى: ١٢٠٤هـ الناشر: دار الفكر.

١٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ،المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ) ،الناشر: دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

رابعاً : الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية .

٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية - بدون تاريخ

٣- الروض المربع شرح زاد المستقنع ،للإمام البهوتي (١٠٥١ ه) ت: عماد عامر ،دار الحديث ،القاهرة ، د:ت

٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع ،المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨.

٥- الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٦- المبدع في شرح المقنع ،المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٧- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨

٨- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

٩- زاد المعاد في هدي خير العباد المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) ،الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ /١٩٩٤م

١٠- شرح عمدة الفقه ،المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

١١- كشاف القناع عن متن الإقناع ،المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: (١٠٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية

١٢- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ،المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفى: ١٢٤٣هـ) الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م الكافي في فقه الإمام أحمد

١٣- منار السبيل في شرح الدليل ،المؤلف: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: ١٣٥٣هـ) ،المحقق: زهير الشاويش ، الناشر: المكتب الإسلامي ،الطبعة: السابعة ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩.

أصول الفقه والقواعد الفقهية :

١- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان ،المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) ،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م

٢- الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م .

٣- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي ، الناشر: دار الفكر – دمشق ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان الناشر: دار ابن عفان

٥- المنثور في القواعد الفقهية ،المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية ،الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]،صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا،،الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

التاريخ :

إنباء الغمر بأبناء العمر المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) المحقق: د حسن حبشي ، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية - لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر عام النشر:١٣٨٩هـ، ١٩٦٩م

الكتب العامة :

١-التدابير الوقائية لمكافحة الأمراض المعدية والوبائية من منظور الفقه الإسلامي والطب ، د. حسن عبدالفتاح السيد محمد ١٤١٦ه -٢٠١٥م.

٢-فقه النوازل ،المؤلف : بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى : ١٤٢٩هـ) ، الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى - ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦م

٣ - موسوعة الفقه الإسلامي ، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر: بيت الأفكار الدولية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م

٤- مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ،المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري ،الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية ،الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م

المواقع الالكترونية :

١- موقع منظمة الصحة العالمية.

٢- مقال د ويليام شيل رئيس التحرير والمؤسس المشارك لموقع المعلومات الطبية ، MedicineNet.com .

٣- مقال دميتري إيفانوفسكي عام ١٨٩٢

٤-https://www.nature.com/articles/٢٢٠٦٥٠b٠.pdfV

٥- مجلة إنجلترا الجديدة في الطب https://www.nejm.org/doi/pdf/١٠,١٠٥٦/NEJMoa٠٣٠٧٨١?articleTools=true

٦- https://www.pnas.org/content/pnas/١٠١/١٦/٦٢١٢.full.pdf

٧-https://jvi.asm.org/content/٧٩/٢/٨٨٤.short

٨- https://mbio.asm.org/content/٣/٦/e٠٠٤٧٣-١٢

٩- مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة www.who.int › advice- › for-public › q-a-coron

١٠- العدوى بين الطب والإسلام رابط http://drkweider.unityworld.de/

١١- https://www.almasryalyoum.com/news/details/١٣١٧٤٩٥

١٢- الطب الوقائي والكائنات الدقيقة ٢ للدكتور. عبد الجواد الصاوي ، موقع د عبدالجواد الصاوي ، https://www.dr-sawi.net

١٣- البيان الاقتصادي ١٧ ذو القعدة ١٤٤١ه، ٩ يوليو ٢٠٢٠ https://www.albayan.ae/economy/٢٠٠٩-٠٧-٢٨-١,٤٥٧٢٩٣

١٤- جريدة الوطن ، رابط : https://www.alwatanvoice.com/arabic/news/٢٠١٥/٠٥/١٠/٧١٢٠١٧.html#ixzz٦RnYEfH

١٥- نظام الحجر الصحي في الإسلام ،الرابطة المحمدية ، المملكة المغربية ، رابط : https://www.arrabita.ma/bl

١٦- شبكة الألوكة :رابط : https://www.alukah.net/sharia/٠/١٣٩٣٨٧/#ixzz٦RzUbpNff

١٧- موقع إعجاز القرآن والسنة رابط https://quran-m.com ،

١٨- مجمع الفقه التابع لمنظمة التعاون الإسلامي ، توصيات ندوة "فيروس كورونا المستجد وما يتعلق به من معالجات طبية وأحكام شرعية ، رابط : &https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥

١٩- الأحكام الفقهية المتعلقة بفيروس كورونا ،د. خالد المشيقح ، رابط : https://ar.islamway.net/book/٣٠٤٥٥/

٢٠- المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث ، البيان الختامي للدورة الثلاثين ، في الفترة من ١- ٤ –شعبان ١٤٤١ه/ ٢٥ -٢٨ مارس ٢٠٢٠م ، تحت عنوان : المستجدات الفقهية لنازلة فيروس كوفيد ١٩ ، رابط : aissouni.net/٢٠٢٠/٠٤/٠١

٢١- الملتقى الفقهي أحد فروع الشبكة الفقهية

٢٢- وكالة الأنباء السعودية الرسمية واس : رابط : https://www.spa.gov.sa/٢٠٤٢٧٨٤

ورابط : www.spa.gov.sa/٢١٠٠٩٤٤
ورابط: www.spa.gov.sa/٢٠٤٧٠٢٨
www.spa.gov.sa/٢٠٤٨٦٦٢

٢٣: دائرة الملك عبدالعزيز (ذاكرة الوطن) ، رابط : https://www.darah.org.sa/index.php/st-and-rep/darah-events/٢٥٧-٤٠

٢٣- اليوم السابع ، رابط https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٦/

٢٤- https://www.youm٧.com/story/٢٠٢٠/٣/٢١

٢٥- دار الإفتاء المصرية ، الفتوى رقم (١٠٠٠٠٥) في ٢٠٢٠/٤/١٤ رابط :

https://www.dar-alifta.org/ar/ViewFatwa

ورابط : https://www.dar-alifta.org/ar/ViewResearch.aspx?sec=fatwa&ID=١٧٧

ورابط: دار الإفتاء المصرية: https://www.dar-alifta.org/AR/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٧١٥٧

٢٦- وزارة الحج والعمرة ، رابط : https://www.haj.gov.sa/ar/News/Details/١٢٤٨

٢٧- هيئة الإفتاء العالمي ، المعروفة اختصاراً ب(يونا) رابط : http://iinanews.org/page/public/news_details.aspx?id=٢٩٦٦٠٧

٢٨- مقال بعنوان (الهدي النبوي في التعامل مع الطاعون والفرق بينه وبين الوباء الجماعي) نشر الدكتور عبد الرحيم خير الله الشريف /ديسمبر/٢٠١٩ ، موقع إعجاز القرآن والسنة ، رابط : https://quran-m.com

٢٩- ttps://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

٣٠- السياقات الاجتهادية في فتاوى تعطيل المساجد بسبب "فيروس كورونا" ، موقع إسلام أون لاين ، رابط : https://islamonline.net/٣٤٤٢٧

٣١- https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=٢٣٣٤٣&t_ref=١٣٩٨٥&lan=ar

٣٢- الصفحة الرسمية على الفيس بوك للمركز العالمي للفتوى الالكترونية بالأزهر الشريف : https://www.facebook.com/fatwacenter/photos/

٣٣- الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات ، فتوى رقم ١١٩٣٩٥ https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=١١٩٣٩٥

٣٤- جريدة المدينة ، رابط : https://www.almadenahnews.com/article/٨١٦٠٨

٣٥- جريدة الخليج ، ملحق صحة وطب ، رابط : http://www.alkhaleej.ae/supplements/page/fc٥٢٩٦d٠-٤٧ec-٤٣e٠-٨b٥٨-b٥b٢٣٦ef٨a٣٦

٣٦- .{ مجلة الحرة ١٦ مارس ٢٠٢٠ رابط https://www.alhurra.com/health/٢٠٢٠/٠٣/١٦